الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

كلية الآداب و العلوم الإنسانية

قسم: التاريخ

القضاء في بغداد

145هـ _ 170هـ / 762م _ 786م

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط

- مشرق إسلامي - تاريخ وحضارة-

من إعداد الطالبة

عيادي حسينة

إشـــــــراف

أ. د. بحاز إبراهيم بكير

أعضاء اللجنة	الاسم و اللقـب	الرتبـــة	الجامعة الأصليـة
الرئيـــس	محمد فرقاني	دكتور	جامعة الأمير عبد القادر
المشرف والمقرر	إبراهيم بحاز بكير	أستاذ دكتور	جامعة منتوري
العضـــو	رشيد باقة	دكتور	جامعة باتنة
العضـــو	يوسف عابد	دكتور	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية: 2010/2009

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان

الحمد لله الذي يسر لنا وقدرنا، وهدانا ووفقنا لإنجاز هذا العمل، وبعد:

أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور إبراهيم نحاز المشرف على هذا العمل الذي جاد علي بالنصائح و التوجيهات و الإرشادات طوال فترة البحث، كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور محمد فرقاني الذي تولاني بمساعدته وإرشاده وتوجيهه، مما ساعدني كثيرا وأفادني، كما لا ننسى السادة المقيمين على مكتبة الدكتور أحمد عروة بجامعة الأمير عبد القادر.

وأخيرا أدعو الله أن يجزي كل من ساعدني وأمد لي يد العون بأي وجه كان.

ولا حول ولا قوة إلا بالله

الإهداء

إلى التي لم تبخل علي بالدعاء طوال حياتي وغمرتني بلطف عطفها وحنانها

أمي

إلى من كان لي خير سند وخير معين وله علي من الفضل الكثير

زوجي

إلى من دفعتني لأقطع أشواطا قدما إلى الأمام

أختي سهام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

اكتسحت جيوش العباسيين أقاليم الدولة الإسلامية في وقت وجيز، وتتبّعت فُلُول الجيوش الأموية المُنهزمة، حتى ظفرت بآخر خليفة وقتلته سنة132هـ/749م، ونصّبت أبا العباس السفاح أول خليفة عباسي في نفس السنة، وبذلك أُسدل الستار على النظام الأموي الذي استمر قرابة التسعين سنة، ونُصّب نظام العباسيين الجديد مكانه، إلا أن الجديد فيه لا يتعدى قادته ومسيّريه، وما أحدثه من مناصب شرفية كالوزارة وغيرها، لكن أغلب نظمه وخططه ورثها عن الراشدين والأمويين .

استغل العباسيون هذه النظم وفعّلوها بما يوطّد ملكهم، ويدعم حكمهم وأركان دولتهم الفتية، والقضاء واحد من أهم هذه النُظم، وقد تفطّن بنو العباس لأهميته فأحسنوا استغلاله والاستعانة به في تسكين الجبهات وإلجام أفواه الساخطين والناقمين، وكسب ثقة المؤيدين المستبشرين، ذلك بنشر العدل بينهم، والتمسوا لهذه المهمة من العلماء الأصلح والأجدر، لا لشيء إلا لأهمية خطة القضاء، وفضلها على سائر الخطط والأعمال، فهذا الإمام العنبري يقول: «**الحكم –القضاء– مُهَيمِنٌ على سائر الأعمال، مُقدم بين يديها، إمام لها، وحَكَم عليها، وقَوام لها**»[1]، لذا فإن دور القضاء في بناء نظام سياسي جديد لم يعهده الناس من الأهمية بمكان، خاصة وأن دعاة العباسيين قطعوا على أنفسهم وعودا للأتباع، لئن مكنهم الله من الأمويين ليسوسون الناس بالعدل ويقيمو حكم الله في أرضه وبين عباده، و لم تكن العامة بدورها تأمل منهم غير ذلك.

ففي تنفيذ حكم الله في الأرض وتطبيق حدوده بُرْءٌ من كل داء، وحسمٌ لكل خصومة ونزاع، وفي تعطيله أو تعليقه تعطيل للحياة ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لعلَكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[2]، وللأمة الإسلامية اليوم في تاريخها أروع الأمثلة وأحسن العظات، بأن تستقي حكمها مما استقى منه العباسيون أحكامهم، وتبتعد عما أتاها به الغرب الحقود من قوانين وضعية، أثبتت فشلها الذريع منذ بدايات تطبيقها، ولعلها بالاطلاع على تاريخ أسلافها تُقلع من جديد، وتلتمس طريقها بإتباع نور حكم الله الذي ﴿**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حكيم حَمِيدٍ**﴾.[3]

---

[1] وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت306هـ): **أخبار القضاة**، عالم الكتب، بيروت، دت، 102/2.

[2] **سورة البقرة**: الآية 179.

[3] **سورة فصلت**: الآية 42.

لذا وقع اختياري على تجربة العباسيين في بناء نظام قضائي جديد، في دار ملكهم الجديدة وأثناء بداية انطلاق مسيرتهم، لتكون موضوع بحثي هذا الذي كان الهدف الأول منه الوقوف على مثال لتوظيف القضاء في تاريخنا المجيد، حتى يكون دليلا لأمة الإسلام في بداية نهضتها الفعلية التي لم تنطلق بعد، وتكون تجربة العباسيين قدوة ومثالا تحتذي به في شق طريقها.

كما يهدف هذا البحث أيضا إلى إبراز قيمة القضاء ودوره في عاصمة العباسيين، خلال مرحلة التأسيس، حيث كانت تمر بظروف صعبة، وأعداؤها كثر يتربصون بها الدوائر، والوقوف على خبايا القضاء في هذه الفترة كتنظيم إداري، ومقارنته بما كان قبلاً.

وقد وسمت هذا الموضوع بالعنوان المختصر المباشر التالي:

القضـــــــاء في بغـــــــداد

145هـ _ 170هـ / 762م _ 786م

لأن النُظم في الحضارة العربية الإسلامية كانت مواضيع لباحثين ودارسين كُثر، بما فيها القضاء بحثوا في تنظيماته وترتيباته، وتطوره عبر الأزمنة ورصدوا كل ما استحدث فيه من خلال الكتب التنظيرية الغنية بالمادة العلمية في هذا المجال، إلا أن هذه الدراسات فيما اطلعت عليه جاءت جلها أفقية مسحية، لم تتعمق في أبعاد القضاء بالشكل الوافي بما يزيل الغبار عن دوره الفعلي في تمكين الملك وتدعيمه، وفي دفع عجلة التطور أشواطا إلى الأمام، فكان هذا العنوان المتخصص في تتبع كل ما يتعلق بالقضاء في بغداد كمدينة تمثل دارا للخلافة وعاصمة لملك جديد، جاء على شكل الانقلاب الثوري في فترة الانطلاق، حتى تكون الدراسة عمودية وفوائدها أجل وأعظم، وهو ما رجوته ورميت إليه.

وقد بحثتُ وتقصيتُ كثيرا حول هذا الموضوع، إلا أني لم أقف على دراسة جاءت بهذا العنوان أو قريبة منه أوفته حقه، سواء في الدراسات الأكاديمية أو في التأليف العام، لذا سأعالج من خلال هذا المشروع إشكالية عامة، يطرحها الموضوع بصيغة عنوانه: ما هو الدور الذي أداه القضاء للدولة العباسية في بغداد خلال فترة تأسيسها؟، وتفرعت عنها عدة تساؤلات:

- من هم القضاة الذين اعتُمد عليهم في بغداد خلال هذه الفترة المبكرة ؟ وعلى أي أساس يُعيَّنون؟ وما هي ملابسات عزلهم؟

- ما مدى استقلالية القضاء خلال هذه الفترة الحرجة؟
- ما هي توابعه؟ وما هي آثاره على الوضع العام ومختلف نواحي الحياة؟

كل هذه الإشكاليات وغيرها سعينا إلى الإجابة عنها بقدر ما جادت به النصوص، وذلك من خلال الخطة التالية:

قسمت دراستي إلى أربعة فصول يسبقها فصل تمهيدي ومقدمة وتنتهي بخاتمة، فضمنت **المقدمة** أهمية الموضوع والهدف من هذه الدراسة والإشكالية التي تعالجها، وكذلك الصعوبات التي اعترضت سبيلي مع دراسة عامة لأهم المصادر والمراجع التي استعنت بها في انجاز هذا البحث.

في الفصل التمهيدي أردت أن أعطي صورة عامة عن القضاء قبل فترة الدراسة، فتطرقت بإيجاز إلى أهم مميزات القضاء في الدولة الأموية، ثم أعطيت نبذة عن تأسيس العاصمة بغداد – مكان الدراسة– ثم عرفت بمن تولى الخلافة في هذه الفترة من العباسيين، فكان الفصل التمهيدي بمثابة المدخل الذي يمهد القارئ للدخول في موضوع البحث.

وفي **الفصل الأول** تطرقت إلى التعريف بقضاة بغداد من خلال أربع مباحث، بحثت في الأول منها عن أول قاض في بغداد، ثم أعطيت ترجمة مختصرة لقضاتها مع ذكر بعض مناقبهم في المبحث الثاني، أما الثالث والرابع فكان عن رواتبهم ولباسهم .

الفصل الثاني تطرقت فيه إلى تنظيمهم القضائي، وقسمته بدوره إلى أربع مباحث، أولها يدور حول منصب قاضي القضاة، وجوده أو عدمه خلال فترة الدراسة، وثانيها عن التعيين وظروفه، كما تحدثت عن العزل وملابساته، أو ما يعرف اليوم بلغة القانون "إنهاء المهام"، وثالثها عن الإكراه على القضاء والامتناع عنه والسبب في ذلك كله، أما المبحث الرابع فخصصته لإشكالية جوهرية في القضاء وهي: استقلالية القضاء، والبحث عن مدى استقلاليته في هذه الفترة، وما هي مظاهره في ذلك ؟.

أما **الفصل الثالث** فكان عنوانه مجلس القضاء وتوابعه، وقسمته بدوره إلى مبحثين، الأول عن مجلس القضاء ومكانه وتطرقت فيه إلى أهم ما ميز القاضي في مجلسه، أما المبحث الثاني فكان عن توابع القضاء من قضاء المظالم والحسبة والشرطة، عن نشأتهم في بغداد وعلاقتهم بالقضاء. ثم ختمته بالحديث عن قضاء أهل الذمة في المجتمع البغدادي لننتقل إلى **الفصل الرابع** الذي كان عنوانه إصلاح القضاء وأثره، فكان المبحث الأول منه عن وعظ العلماء والقضاة وإرشاداتهم التي

تدخل ضمن نطاق التغيير باللسان، والتي كانت مُوجهة في أغلبها إلى الخلفاء باعتبارهم المسؤولين عن تطبيق العدل بين الرعية بالدرجة الأولى، وباعتبارهم قضاة بالدرجة الثانية، ومدى امتثال الخلفاء لهذه النصائح التي تدخل ضمن مجال إصلاح القضاء، أما المبحث الأخير فقد خصص لرصد مآثر القضاء وآثاره ونتائجه في مختلف جوانب الحياة في بغداد، فكما أن القضاء أثّر بشكل فعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال البت في القضايا ذات العلاقة المباشرة بالأسرة والمجتمع، أو العلاقة بالمال والمعاملات، كذلك بيّنا أثره في السياسة والثقافة والفكر.

أما الخاتمة فبينت فيها النتائج التي توصلت إليها في دراستي للقضاء في بغداد، وكانت جلها جديدة ومهمة تنم عن مدى أهمية القضاء عند العباسيين في هذه الفترة، التي تعتبر مرجعا في التاريخ العباسي بكل أطواره.

وقد اعتمدت في انجاز هذه الدراسة على مناهج البحث التاريخي المتعددة، فكان أولها منهج المسح الكلي للمادة الخبرية، وبعد تصنيف المادة وتصفيفها رأيت أن منهج التحليل ثم الاستنتاج هو أنسب المناهج لكثرة الروايات التاريخية وتضاربها خاصة، مما يستدعي تحليلها واستنطاقها لترجيح الأصح منها، كما اعتمدت على المنهج الاستقرائي بشكل ثانوي حين تعوزني المادة الخبرية.

مع الإشارة إلى أني لم استنكف عن تكرار بعض النصوص لأهميتها، لأن ذكر النص كلما أُحتيج إليه أنسب وأولى وأدق من الإحالة إليه في مكان ما من الرسالة.

ومن أهم المشاكل التي اعترضتني كثرة الروايات التاريخية في بعض الجزئيات وتضاربها وصعوبة ترجيح إحداها على الأخرى، وندرتها في مواضع أخرى خاصة فيما يتعلق بأخبار قضاة بغداد في مجلسهم، كذا تعيينهم وعزلهم متى وكيف ذلك؟.

المصادر والمراجع عرض وتحليل

أ- المصادر

القضاء موضوع اهتم به الأوائل كثيرا وألفوا فيه العديد من الكتب منها ما وصلنا ومنها ما لم يصل ويبدو أن الكتابات الأولى في القضاء جاءت ضمن الكتب الفقهية، وتناولت الأحكام القضائية المختلفة، ثم بعد ذلك استقلت بتآليف خاصة تهتم بهذا المنحى الفقهي.

أما التأريخ للقضاء فلعل البداية كانت بالاهتمام بتراجم أعلامه ضمن كتب التراجم بشكل عام، ثم شيئا فشيئا أصبح ذكر القضاة يقرن بذكر الخلفاء، ومع مرور الزمن برزت التآليف المتخصصة في قضاء وقضاة المدن والأقاليم والأشخاص، وكان ذلك في وقت متأخر نوعا ما.[1]

أما عن أهم مصادر القضاء التي استقينا منها مادة البحث فيمكن تقسيمها إلى أربع مجموعات:

المجموعة الأولى: مصادر التنظير للقضاء أو ما يعرف بأدب القضاء:

إن هذه المجموعة من المصادر المهتمة بالقضاء لا تقدم الكثير في تاريخ القضاء لأنه يغلب عليها الطابع الإداري، هذا فضلا عن أن التنظير للقضاء بدأ منذ أواخر القرن الرابع للهجرة وبداية القرن الخامس أي بعيد عن فترة الدراسة، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الإشارات المهمة التي تدخل في صميم الموضوع، ويعتبر أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة 450هـ/1058م، الرائد في هذا النوع من التأليف، ولا شك أنه استفاد من الأقدمين كما أفاد من منصب القضاء الذي تولاه بعاصمة الخلافة العباسية بغداد حتى لقب لأول مرة بأقضى القضاة[2]، ويعتبر كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"[3]، من أشهر كتبه، تناول في الباب السادس منه ولاية القضاء[4]، وأعقبه بالباب السابع في ولاية المظالم[5]، وختمه بالباب العشرين الذي خصصه لأحكام الحسبة[6]، كذلك من بين أهم الكتب التي ألفها الماوردي كتاب أدب القاضي.

وقد كانت كتبه المرجع الأساسي للمهتمين بالقضاء في الإسلام وقد اقتبسوا منه الكثير، منهم القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي المتوفى عام 458هـ/1065م، الذي كاد يكون كتابه الأحكام السلطانية مطابقا لكتاب الماوردي ليس في عنوانه فقط بل حتى في مضمونه وفحواه، كذلك فعل ابن أبي الدم الحموي الشافعي المتوفى سنة 642هـ/1244م والذي كاد

---

[1] إبراهيم بكير بحاز: **القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية**، جمعية التراث، غرداية، ط2، 2006، 1/ 30.

[2] المرجع نفسه، 1/38-39.

[3] دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

[4] المصدر نفسه، 83-96.

[5] المصدر نفسه، 97-123.

[6] المصدر نفسه، 299-322.

يكون كتابه أدب القضاء[1] نسخة طبق الأصل من كتاب أدب القاضي للماوردي، إلى غير ذلك من كتب التنظير.

المجموعة الثانية: مصادر التاريخ العام:

لقد كان القضاء من الوظائف الرئيسة في الدولة، ويتصل عمله بالناس من مختلف الطبقات، كما يتصل بالشريعة والفقه اللذيْن أولى المفكرون المسلمون دراستهما عناية خاصة، لذلك اهتم عدد من المؤرخين بالقضاة وأوردوا أسماء بعض قضاة بغداد خاصة فيما عقدوه من فصول عن أسماء كبار موظفي كل خليفة أو خلال الأحداث التي يذكرونها والتي كان للقاضي صلة بها لأنهم يشكلون عنصرا أساسيا في تلك الدولة، وممن فعل ذلك خليفة بن خياط واليعقوبي والطبري والمسعودي، ثم ابن الأثير غير أن أيا من هذه المصادر لم يقدم قائمة كاملة بأسماء كافة من ولي القضاء ببغداد في فترة الدراسة على قلتهم، فقد أغفل كل منهم ذكر عدد من القضاة، وكثيرا ما أغفلوا أماكن تعيينهم أو زمن ذلك التعيين.

المجموعة الثالثة: مصادر التراجم والطبقات :

إن هذه المصادر التاريخية المهتمة بالسير والتراجم، تكشف عن أهميتها في بحثنا من خلال عناوينها، فهي في الحقيقة الأكثر غزارة من حيث المادة الخبرية، لموضوع القضاء، ومن المعروف أن القضاة يعتبرون من العلماء العاملين الذين أثروا في المجتمع تأثيرا إيجابيا بعدلهم أو سلبيا بجورهم وفي كلتا الحالتين كانت أقلام أصحاب التراجم والطبقات وبعض المؤرخين ترصد حركات هؤلاء القضاة وسكناتهم[2].

ومن بين أهم المصادر التي زودتنا بالمادة الخبرية وكانت لنا خير معين في تحديد عالم القضاء في بغداد خلال فترة الدراسة هما تاريخ بغداد للبغدادي وأخبار القضاة لوكيع.

أما عن كتاب أخبار القضاة، فقد تناول فيه القضاء في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ثم الأمويين إلى أيام العباسيين وبدأه بما يعرف بأدب القضاء وما جاء عن رسول الله ﷺ في التشديد فيمن ولي القضاء بين الناس ثم يذكر قضاة الرسول ﷺ والقضاة الذين كانوا بعده ابتداء بأبي بكر وهكذا إلى أن وصل إلى قضاة بني العباس بالمدينة ثم في مكة والطائف والبصرة

---

[1] صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي: دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.

[2] ينظر: القضاء، 58/1.

والكوفة وختمه بأخبار قضاة الشام وفلسطين وإفريقية والأندلس ومصر وبغداد ، والكتاب غني بتراجم القضاة والأقضية المتنوعة وهو يؤرخ لفترة طويلة من القضاء الإسلامي، ولا غنية لباحث من الرجوع إلى هذا الكتاب والاستفادة منه خاصة وأن وكيعا كان قاضيا خبيرا بأساليب القضاة ومناخ أقضيتهم ومناهج تفكيرهم إذ كان هو نفسه قاضيا على كور الأهواز بين العراق وبلاد فارس[1].

ويعتبر كتاب تاريخ بغداد من أهم وأكبر مولفات الخطيب البغدادي ، إذ يضم 7831 ترجمة للمُحدثين وأرباب العلوم الأخرى ورجالات المجتمع والدولة، فهو تاريخ النخبة وهم أصحاب الكفاءات والمُبرزين في المجتمع .

ولا شك أن الأهمية العظمى للكتاب تكمن في مجال الحديث، حيث ترجم الخطيب البغدادي لحوالي 5000 ترجمة من رجال الحديث، ومن هنا كانت إفادتنا كبيرة من هذا الكتاب لأن قضاة بغداد جلهم إن لم نقل كلهم من رواة الحديث.[2]

وقد حاول الخطيب في تاريخه أن يقدم ترجمة متكاملة تحتوي على التعريف بصاحب الترجمة بذكر إسمه ونسبه وكنيته وشيوخه، وأحيانا يسرد بعض أخباره الدالة على أخلاقه ومكانته ثم أقوال النُقاد في بيان حاله من الجرح والتعديل، ثم تاريخ وفاته[3].

إلا أن الخطيب لم يُقدم معلومات مُفصلة عن التاريخ السياسي والعسكري، ولا عن الإدارة[4] بما فيها القضاء وقضاة بغداد في عهدها الأول، خاصة فيما يتعلق بإسهاماتهم في مجال القضاء ، ومظاهر مجالسهم ، وأنواع أقضيتهم ، ومن ثم فإن تاريخ بغداد ليس تاريخا شاملا رغم غناه ووفرة مادته عن الحياة الثقافية .

وقد كان كتاب الخطيب المصدر الذي اعتمد عليه كليا ونقل ما فيه من تراجم كل ابن أبي يعلى في كتابه طبقات الحنابلة، وابن الجوزي في المنتظم، وابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان

---

[1] بحاز: **القضاء**، 44/1.

[2] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت 463 هـ): **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** ، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1997، 22/1 .

[3] المصدر نفسه، 25/1 .

[4] المصدر نفسه، 23/1 .

والذهبي في كتبه تذكرة الحفاظ وميزان الاعتدال، وسير أعلام النبلاء وتاريخ الإسلام[1]...وبدوري اعتمدت عليه وعُدت إليه مباشرة مستغنية في كثير من الأحيان عمن نقل عنه ممن ذكرهم .

أما ابن الجوزي فإن طريقته في المنتظم هي أن يذكر الأحداث التي جرت في كل سنة، ثم يذكر تراجم أشهر وفيات تلك السنة، وفي هذه التراجم اعتمد كليا على الخطيب إلى سنة 450هـ/1058م، أما تراجم السنوات التالية فلا نعلم من أين استقاها غير أن ابن الجوزي يورد في كلامه عن الأحداث معلومات غير قليلة عن تولية القضاة أو عزلهم، وبذلك يساعد في تحديد سِنِي ولاية القضاة الذين يتحدث عنهم، غير أنه اهتم بذكر من ولي منصب قاضي القضاة، أما بقية القضاة فلم يهتم بذكرهم، ولم يذكر إلا قليلا منهم وبصورة عرضية، ولذلك فإن القائمة المُستمدة مما ذكره غير كاملة ولا وافية.[2]

أما المؤرخون الآخرون الذين اعتمدوا البغدادي في تاريخه، فلا أجد ميزة تميزهم لأنهم تقريبا لم يضيفوا جديدا على ما ذكره البغدادي.

المراجع

كثيرة هي المراجع التي تناولت موضوع القضاء تاريخه ونظمه، ورغم هذه الكثرة إلا أن مجملها عبارة عن شذرات وتلميحات دون أن تسد الفراغ في هذا الموضوع، وهي متشابهة في عمومها لا يضيف اللاحق منها شيئا جديدا عن السابق، إلا أن هذا لا ينفي استفادتنا منها فائدة كبيرة، وتختلف أهميتها من مرجع إلى آخر بحسب اختلاف طريقة كل باحث في عرضه لمادته، ولعل أهم المراجع التي أفادتنا في دراستنا كتاب "ديوان المظالم" لحمدي عبد المنعم، الذي تطرق إلى نشأة ديوان المظالم وتطوره عبر عصور الخلافة بنوع من التفصيل، كذلك كتاب "العلماء والسلطة" لعبد الحكيم عبد الحق، الذي استفدنا منه خاصة في الفصل الثالث، لأنه تطرق إلى دور العلماء بما فيهم القضاة في الحياة السياسية في العصر العباسي الأول، من خلال النصائح والإرشادات لتوجيه سياسة الخلفاء نحو الإصلاح الذي شمل الإصلاح القضائي، وكذا كتاب "أثر القضاء في الدعوة إلى الله في العصر العباسي الأول" لصالح بن عبد الله الهذلون، والإفادة منه تبدو

---

[1] البغدادي: تاريخ، 24/1 .

[2] صالح أحمد العلي: «**قضاة بغداد في العصر العباسي**»، مجلة المجمع العلمي العراقي،ع12،مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1969، 149.

واضحة من خلال عنوانه، بالإضافة إلى مراجع أخرى ستأتي الإشارة إليها في إحالتنا في الهوامش كلما دعت الضرورة إلى ذلك، فضلا عن قائمة المصادر والمراجع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي

لمحة من قضاء الدولة الأموية ومن بغداد وأول خلفاء

- أولا: مميزات قضاء الدولة الأموية
- ثانيا: أبو جعفر المنصور وبناء بغداد
- ثالثا: المهدي والهادي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: مميزات قضاء الدولة الأموية

لا ريب أن العدالة هي المعيار الرئيسي الذي يحكم الناس بموجبه على صلاح الدول من عدمه، فخير الحكام هو الحاكم العدل وأسوأهم الحاكم الظالم، وأحسن ما يخلد ذكر الحاكم الصالح هو إيراد القصص والأخبار التي تظهر حرصه على تطبيق العدالة، وأقوى شعار يرفعه الثائرون ضد أي حاكم هو إدعاؤهم الدفاع عن العدالة ووصم الحاكم بالظلم.[1]

وقد استطاع بنو أمية في معظم تاريخهم تحقيق التوازن والعدل بين القوى المتنافسة على الزعامة والشرف، وكان لهم عمال وولاة وقضاة من هؤلاء وأولئك، بل كانوا يولون القضاة العادلين ولو كانوا على علم بموالاتهم لأعدائهم.[2]

ففي عهدهم لم يختلف القضاء كثيرا عما كان عليه في دولة الخلفاء الراشدين، وخاصة في عهد عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/718-720م) من ناحية السلطة القضائية وتنظيم القضاء، واختيار أفضل العناصر لتولي مناصب القضاء، كما أن السلطة القضائية كانت منفصلة عن السلطة السياسية والسلطة التنفيذية، وكان القاضي في حكمه يتبع الأسلوب المطلق من حيث الاجتهاد كما يفعل القضاة في عصر الخلفاء الراشدين.[3]

ويمكن أن نلخص مميزات أو معالم القضاء في ذلك العصر بما يلي:

1- كان معاوية ﷺ أول خليفة امتنع عن القضاء ودفعه إلى من يقوم به، وانقطع هو عن النظر فيه لانشغاله بأمور الدولة.[4]

2- تقدم فكرة الرأي باعتبارها مصدر من مصادر التشريع.

3- ظهور أهل الحديث الذين قاوموا أهل الرأي و لم يأخذوا إلا بنصوص الكتاب والسنة.[5]

---

[1] صالح أحمد العلي: **قضاة بغداد في العصر العباسي**، 145.

[2] عبد الحليم عويس: **بنو أمية بين الضربات الخارجية والانهيار الداخلي**، رابطة الجامعة الإسلامية، ط1، 1987، 77.

[3] نصر فريد محمد واصل: **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، المكتبة التوفيقية، مصر، ط2، دت، 66.

[4] أنورالرفاعي: **الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية**، دار الفكر دمشق، ط2، 1982، 112.

[5] المرجع نفسه، 112، فتحية عبد الفتاح النبراوي: **تاريخ النظم والحضارة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط7، 1994، 128.

4- البدء بتسجيل الأحكام، وذلك أن قاضي مصر في خلافة معاوية ﷺ حكم في الميراث بين ورثة متخاصمين، ثم تناكروا الحكم فعادوا إليه فقضى بينهم، وكتب كتابا بقضائه وأشهد فيه الجند.[1]

5- أن القضاء لم يكن متأثرا بالسياسة، إذ كان القضاة مستقلين في أحكامهم لا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة، بل كانوا مطلقي التصرف، وكلمتهم نافذة حتى على الولاة وعمال[2] الخراج[3].

6- أن القضاة كانوا يحكمون بما يوحيه إليهم اجتهادهم، إذ لم تكن المذاهب الأربعة قد ظهرت، فإذا لم يجدوا الحكم في الكتاب أو السنة اجتهدوا برأيهم.[4]

فإذا وصلنا إلى نهاية العهد الأموي نرى أمور القضاء قد توضحت وتبلورت، وصفات القضاة الواجب توفرها قد عرفت.

---

[1] الكندي، محمد بن يوسف (ت350هـ): **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1908، 309-310، محمد الخضري بك: **الدولة الأموية**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1969، 215/2، علي إبراهيم حسن: **التاريخ الإسلامي العام**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، دت، 525، علي علي منصور: **نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار الفتح، بيروت، ط2، 1971، 371، شوقي أبو خليل: **الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1994، 197.

[2] **الخراج**: عرفه الماوردي بأنه: «**ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها، ويضيف الدكتور محمد فرقاني قائلا: ضريبة مفروضة على أرض العنوة التي أوقفت على أجيال المسلمين وتركت في يد أصحابها يشتغلون فيها، أو من أرض الصلح أيضا التي إن أسلم أصحابها أصبحت كالسابقة وقفاً**». الماوردي: **الأحكام السلطانية**، 186، محمد فرقاني: **السياسة المالية للخليفة عمر بن عبد العزيز على ضوء رسائله**، مكتبة إقرأ ودار بهاء الدين، قسنطينة، 2008، 158.

[3] حسن إبراهيم حسن، علي إبراهيم حسن: **النظم الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، 252-253، حسن إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، دار الجيل، بيروت، ط13، 1992، 397/1، إبراهيم ياسين وآخرون: **النظم الإسلامية**، الأهلية، عمان، 1989، 32.

[4] عبد العزيز سالم: **تاريخ الدولة العربية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دت، 681، علي علي منصور: **نظم الحكم والإدارة**، 370، أحمد شلبي: **موسوعة النظم والحضارة الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط8، 1985، 296/8، سعيد عبد الفتاح عاشور وآخرون: **دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية**، دار المعرفة الجامعية، سوتير، 1996، 162.

الفصل الثاني
التنظيم القضائي

- أولا: قاضي القضاة
- ثانيا: تعيين القضاة وعزلهم
- ثالثا: الإكراه على القضاء والامتناع عنه
- رابعا: استقلالية القضاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقد قام عبد الحميد بن يحيى الكاتب[1] بتبيان ذلك في رسالة جامعة مانعة على لسان الخليفة الأموي مروان بن محمد(72 - 132 هـ/692 – 749م) إلى ابنه عبد الله.[2]

وقد افتتحها ببيان أهمية القضاء الشرعية ومكانته، فقال:« **اعلم أن القضاء من الله بمكان ليس به شيء من الأحكام، ولا بمثل أحد من الولاة بما يجري على يديه من مغاليظ الأحكام ومجاري الحدود**».[3]

ثم أردف ذلك بذكر أوصاف القضاة قائلا: «**فليكن من توليه القضاء في عسكرك من ذوي الخير والقناعة، والعفاف والنزاهة، والفهم والوقار، والعصمة والورع، والبصر بوجوه القضايا ومواقعها، قد أحنكته[4] السن، وأيدته التجربة وأحكمته الأمور، ممن لا يتصنع للولاية، ويستعد للنزهة، ويجترئ على المحاباة[5] في الحكم، والمراهنة في القضاء، عدل الأمانة، عفيف الطعمة، حسن الإنصات، فهم القلب، ورع الضمير، متخشع السمت، بادي الوقار، متحسبا للخير**».[6]

ليختم كلامه في وصيته عن القضاء بالاهتمام بأجور القضاة وإعانتهم: «**ثم أجر عليه ما يكفيه ويسعه ويصلحه، وفرّغه لما حمّلته وأعنه على ما ولّيته، فإنك قد عرّضته لهلكة الدنيا وبوار الآخرة**».[7]

---

[1] **عبد الحميد بن يحيى بن سعد** (132 هـ/ 750م): المعروف بالكاتب، عالم بالأدب، من أئمة الكتاب. يضرب به المثل في البلاغة، وعنه أخذ المترسلون، سكن الشام، واختص بمروان بن محمد آخر ملوك بني أمية في المشرق، ويقال: (فتحت الرسائل بعبد الحميد وختمت بابن العميد) وهو أول من أطال الرسائل واستعمل التحميدات في فصول الكتب، وبقي مع مروان بن محمد إلى أن قتلا معا، في بوصير (بمصر)، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1977، 228/3، الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980، 289/3.

[2] بدري محمد فهد: **تاريخ القضاء الإسلامي وتراثه**، دار صفاء، عمان، ط1، 2008، 40.

[3] القلقشندي: **صبح الأعشى**، 231/10، محمد كرد علي: **أمراء البيان**، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1937، 81.

[4] **أحنكته**: الحُنْكةُ السِّنّ والتجربة والبصر بالأُمور، وحَنَكَتْه التّجارِبُ والسِّنّ حَنْكاً وحَنكاً وأَحْنَكَتْه وحَنَّكَتْه واحْتَنَكَتْهُ هَذَّبته. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، دت، مادة«حنك»، 406/10.

[5] **المحاباة**: تقول حَبَوْته أَحْبُوه حِباءً، ومنه اشتُقّت المُحاباة وحابَيته في البيع مُحاباة، والحِباءُ العطاء. ابن منظور: **لسان**، مادة«حبا»، 160/14.

[6] محمد كرد علي، **أمراء البيان**، 81.

[7] المرجع نفسه، 81.

وأخيرا ينوه عبد الحميد الكاتب إلى أن ما ينطبق على قاضي العسكر ينطبق أيضا على قاضي الولاية فيقول: «**واعلم أنه من جندك ومعسكرك بحيث ولايتك وفي الموضع الجارية أحكامه عليهم النافذة أقضيته بينهم، فاعرف من توليه ذلك وتسنده إليه إن شاء الله**».[1]

إن الدارس لهذه الرسالة يدرك أن القضاء ظل إلى نهاية الدولة الأموية، وعهد آخر خلفائها مروان بن محمد من الوظائف الأساسية المهمة والخطيرة في الولايات الإسلامية.[2]

ومما يؤكد هذه الأهمية تصاعد رواتب القضاة في عهد الأمويين إذ كان راتب القاضي في عهد مروان بن محمد عشرة دنانير في كل شهر، كما ثبت من براءة عثر عليها في ديوان مروان كانت قد صدرت إلى خازن بيت المال، بإعطاء عبد الرحمن بن سالم القاضي رزقه الشهري بلفظ «**بسم الله الرحمن الرحيم، من عيسى بن أبي عطاء[3] إلى خازن بيت المال: أعطوا عبد الرحمن رزقه لشهر ربيع الأول وربيع الثاني الآخر سنة 131هـ، عشرين دينارا واكتبوا بذلك براءة، وكتب يوم الأربعاء لليلة خلت من ربيع**».[4]

---

[1] محمد كرد علي، **أمراء البيان**، 81.

[2] **الولايات الإسلامية**: نقصد بها ولاية القضاء، ولاية المظالم، ولاية الصدقات، الولاية على الحج والولايات على إمامة الصلوات وغيرها.

[3] **عيسى بن أبي عطاء**: الشامي الكاتب، كان على ديوان المدينة، روى عن عمر بن عبد العزيز، استعمله مروان بن محمد على خراج مصر سنة 125هـ. ابن عساكر، أبو القاسم علي ب الحسن بن هبة الله بن عبد الله (ت571هـ)، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تح: محب الدين أبي سعيد عمر بز غرامة العمروي وآخرون، دار الفكر، 1995، 4/327-328.

[4] محمد الخضري، الدولة الأموية، 2/214. حسن إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام**، 1/401. بدري محمد فهد: **تاريخ القضاء**، 42.

ثانيا: أبو جعفر وبناء بغداد

يُعد أبو جعفر المنصور المؤسس الحقيقي للخلافة العباسية، إذ على يديه تمت معظم المشاريع التأسيسية لبناء دولة إسلامية قوية مرهوبة الجانب، تسعى كل الكيانات السياسية المعاصرة لها إلى كسبها وترغب في إقامة علاقات ودية معها.[1]

فمن هو أبو جعفر؟ وماهي ظروف وأسباب وملابسات إنشائه بغداد؟

1- أبو جعفر المنصور (136- 158هـ / 753- 775م)

هو المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس[2]، أمه سلامة البربرية[3]، ولد في ذي الحجة من سنة 95هـ/714م[4] بالحميمة[5] من أرض الشراة (قرب معان)[6] بويع يوم الأحد اثنا عشر ذو الحجة من سنة 136هـ/754م، والمنصور يومئذ ابن إحدى وأربعين سنة[7]، ويذكر ابن قتيبة أنه كان ابن اثنين وأربعين سنة[8]، ويبدو أن الراجح ما ذكره المسعودي، لأن مابين ولادة المنصور سنة 95 هـ وبيعته سنة 136هـ واحد وأربعون سنة.

توفي المنصور يوم السبت ستة من ذي الحجة 158هـ/775م، عند وصوله إلى مكة في الموضع المعروف ببستان بني عامر من جادة العراق، ودفن بمكة، وقيل: إنه مات بالبطحاء عند بئر ميمون ودفن بالحجون[9]، واختلف في مبلغ سنه يوم توفي فقال بعضهم: كان يوم توفي ابن أربع وستين سنة، وقال بعضهم: كان يومئذ ابن خمس وستين سنة، وقال بعضهم: كان يوم توفي ابن

---

[1] بشار قويدر: **بغداد مدينة السلام**، دحلب، الجزائر، ط1، 1993، 35.

[2] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر (ت911هـ): **تاريخ الخلفاء**، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1946، 303.

[3] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ): **سير أعلام النبلاء**، تح: شعيب الأرناؤوط وعلي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1993، 83/7.

[4] البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت453هـ): **تاريخ بغداد**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1997، 55/10.

[5] **الحميمة**: بلفظ تصغير الحمة، بلد من أرض السراة من أعمال عمان في أطراف الشام كان منزل بني العباس. الحموي: معجم البلدان،، 307/2.

[6] الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (226هـ): **عيون الأخبار**، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1925

[7] المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت 346هـ): **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، م السعادة، مصر، ط 3، 1958، 294/3.

[8] ابن قتيبة، **المعارف**، 212.

[9] المسعودي: **مروج الذهب**، 294/3.

ثلاث وستين سنة، وقال هشام بن الكلبي: «**هلك المنصور وهو ابن ثمان وستين سنة، وملك المنصور اثنتين وعشرين سنة إلا أربعة وعشرين يوما**»[1].

والظاهر أن سنه يوم وفاته كانت ثلاثا وستين سنة، إذا انطلقنا من أن ولادته كانت في سنة خمس وتسعين، وبهذا تكون خلافته اثنتين وعشرين سنة.

ومع أن أبا جعفر هو الخليفة الثاني للدولة العباسية إلا أنه يعتبر الخليفة الأول الذي أسس كيان هذه الدولة العظيمة، لأن أخاه أبو العباس الذي سلفه في الحكم لم يمكث إلا سنوات أربع، كان فيها مشغولا بتصفية ما خلفته الدولة الأموية من مشكلات، كان لابد له من القضاء عليها.[2]

«**فالمنصور هو الذي أصل الدولة وضبط الملكة ورتب القواعد، وأقام الناموس**»[3]، وكان ملكا سديد الرأي، محكم التدبير، قوي العزيمة، جريء القلب، يمضي إلى غايته مضي السهم إلى الرمية لا يثنيه عنها شيء، سياسي حاذق[4]، يمتاز بالحزم والمركزية والإحساس الكبير بمسؤوليته، يقدم مصلحة الدولة على أي اعتبار، ولا يسمح للعواطف الشخصية أن تلعب دورا في تسيير أمور الدولة، مستبدا كل الاستبداد ويغار على سلطته ولا يسمح لأحد أن يشاركه شيئا منها.

وعن المنصور أنه قال: «**الملوك أربعة: معاوية[5]، وعبد الملك[6]، وهشام بن عبد الملك[7] وأنا**»[8].

---

[1] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ): **تاريخ الأمم والملوك**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1991، 517/4.

[2] عبدالله رستم: **أبو جعفر المنصور**، دار المعارف، مصر، دت، 9.

[3] ابن طباطبا: **الفخري**، 160، أحمد شلبي: **موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، ط8، 1985، 76/3.

[4] أحمد فريد رفاعي: **عصر المأمون**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط3، 1928، 92/1.

[5] **معاوية بن أبي سفيان**: مؤسس الدولة الأموية (41 - 60هـ/661-680م).

[6] **عبد الملك بن مروان**: من أقوى الخلفاء الأمويين (65 - 86هـ/685-705م).

[7] **هشام بن عبد الملك**: من أقوى أواخر الخلفاء الأمويين (105 - 125هـ/724-743م).

[8] الذهبي: **سير**، 84/7.

وقد ورث المنصور عن أخيه مشاكل كثيرة، كان عليه أن يواجهها، ولقد واجهها وتغلب على كثير منها، أهمها ثورة عمه عبد الله بن علي[1]، أمر أبي مسلم الخراساني[2]، ثورات العلويين[3]، مشكلة ولاية العهد، هذا عدا عدد كبير من المشاكل الإدارية التي حفل بها عهده الطويل.[4]

«وكان شغل المنصور، في صدر نهاره، بالأمر والنهي، والولايات، والعزل، وشحن الثغور والأطراف، وأمن السبل، والنظر في الخراج والنفقات، ومصلحة معاش الرعية، والتلطف بسكونهم وهديهم، فإذا صلى العصر جلس لأهل بيته؛ فإذا صلى العشاء الآخرة جلس ينظر فيما ورد من كتب الثغور والأطراف والآفاق، وشاور سمّاره؛ فإذا مضى ثلث الليل قام إلى فراشه، وانصرف سماره؛ وإذا مضى الثلث الثاني قام فتوضأ وصلى، حتى يطلع الفجر، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيجلس في إيوانه».[5]

---

[1] **عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي العباسي**(ت 147 هـ/764 م): أمير، هو عم الخليفة أبي جعفر المنصور.وهو الذي هزم مروان بن محمد بالزاب، وقتل من أعيان بني أمية 80 رجلا بأرض الرملة، وظل أميرا على بلاد الشام مدة خلافة السفاح، فلما ولي المنصور خرج عبد الله عليه، ودعا إلى نفسه، فانتدب المنصور لإخضاعه أبا مسلم الخراساني، فأمنه المنصور، فاستسلم، وأشخص إلى بغداد وحبس بها، فوقع عليه البيت الذي حبس فيه فقتله. الزركلي: **الأعلام**، 104/4.

[2] **أبو مسلم الخراساني عبد الرحمن بن مسلم** (ت137 هـ/ 755 م): مؤسس الدولة العباسية، وأحد كبار القادة. اتصل بابراهيم بن الامام محمد، فأرسله إبراهيم إلى خراسان، داعية، فأقام فيها واستمال أهلها. ووثب على ابن الكرماني (والي نيسابور) فقتله واستولى على نيسابور، وسلم عليه بامرتها، فخطب باسم السفاح العباسي وصفا الجو للسفاح إلى أن مات، وخلفه أخوه المنصور، فرأى المنصور من أبي مسلم ما أخافه أن يطمع بالملك، وكانت بينهما ضغينة، فقتله برومة المدائن. الزركلي: **الأعلام**، 337/3.

[3] **العلويون:** وهم بنو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، قال القاضي الطبري: كان له من الولد ثلاثة عشر: وهم الحسن والحسين وعمرو وطلحة ويحيى والسجاد وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وموسى وزكريا ويوسف، وكان العقب منهم لستة: محمد بن الحنفية، والسجاد ويحيى وإسحاق ويعقوب وموسى وزكريا القضاعي في بنيه العباس، قال الطبري: والنسل فيهم لخمسة: الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وعمرو والعباس، وأكثر نسب العلويين راجع إلى الحسن، والحسين وبينهما، ومحمد ابن ابن الحنفية. المغيري، عبد الرحمن بن أحمد بن زيد: **المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، 134/1.

[4] محمد ماهر حمادة: **الوثائق السياسية العائدة للعصر العباسي الأول**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1985، 29-30.

[5] الطبري: **تاريخ**، 520/4، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت630هـ): **الكامل في التاريخ**، مراجعة وتعليق: نخبة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5، 1985، 46/5.ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل عمر القرشي (774 هـ): **البداية والنهاية**، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1933، 125/10.محمد الخضري بك: **الدولة العباسية**، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1997، 74.

وقد صبغ الخلفاء العباسيون دولتهم بصبغة دينية ظاهرة، وأصبح رعاياهم ينظرون إليهم كأنهم حماة الإسلام، وكان أبو جعفر أكبر من أحاط الخلافة بالإجلال الديني، وقوى من حرمة البيت العباسي، لا من ناحية القوة المادية فحسب بل من ناحية القوة الروحية كذلك.[1]

وقد أدرك المنصور أن للقضاء دورا أساسيا وهاما في تأسيس الدولة، وتوطيد أركانها وتمتين ركائزها، كما له نفس الدور في الحفاظ عليها من الداخل، فمتى ساد العدل ساد الاستقرار، ومتى ساد الاستقرار زاد العمران وعمت الحضارة وازدهرت. لذا نجده يَعد القاضي العادل أحد أركان دولته، التي لا يقوم صرحها إلا بوجودهم حيث قال: «**وكان المنصور يقول: ما أحوجني أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أعف منهم، هم أركان الدولة ولا يصلح الملك إلا بهم، أما أحدهم: فقاضٍ لا تأخذه في الله لومة لائم؛ والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي؛ والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية، ثم عض على إصبعه السبابة ثلاث مرات، يقول في كل مرة: آه آه. قيل: ما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: صاحب بريد يكتب خبر هؤلاء على الصحة**»[2].

فكان «**ولاة البريد في الآفاق كلها... يكتبون إلى المنصور أيام خلافته في كل يوم بسعر القمح والحبوب والأدم، وبسعر كل مأكول، وبكل ما يقضى به القاضي في نواحيهم، وبما يعمل به الوالي، وبما يرد بيت المال من المال، وكل حدث، وكانوا إذا صلوا المغرب يكتبون إليه بما كان في كل ليلة إذا صلوا الغداة، فإذا وردت كتبهم نظر فيها... وإن شك في شيء مما قضى به القاضي كتب إليه بذلك وسأل من بحضرته عن عمله، فإن أنكر شيئا عمل به كتب إليه يوبخه ويلومه**»[3].

وقد أوصى المنصور ابنه المهدي ولي عهده في رسالة جامعة، ضمّنها خلاصة تجاربه في الحكم والإدارة، أشاد فيها بمكانة العدل في إرساء دعائم الدولة وإصلاح شأنها، فكان مما أوصى به: «**يا بني ! لا يصلح السلطان إلا بالتقوى، ولا تصلح رعيته إلا بالطاعة، ولا تعمر البلاد بمثل العدل، وأقدر الناس على العفو أقدرهم على العقوبة، وأعجز الناس من ظلم من هو دونه**»[4].

---

[1] علي حسين الخربوطلي: **الحضارة العربية الإسلامية**، المهدي، مكتبة الخانجي القاهرة، دت، 51، 53.

[2] الطبري: **تاريخ**، 522/4، ابن الأثير: **الكامل**، 47/5.

[3] الطبري: **تاريخ**، 536/4، 537. وانظر: محمد الخضري: **الدولة العباسية**، 76، بسام العسلي: **المنصور**، 183.

[4] الطبري: **تاريخ**، 158/4، ابن الأثير: الكامل، 47/5، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن علي بن محمد (ت597هـ): **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992، ج8، ص105، ابن كثير، 123/10، الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت331هـ): **الوزراء والكتاب**، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ط1، 1938، 90، الذهبي: **سير**، 85/7.

2- بناء بغداد

يشكل موقع العاصمة أهمية بالغة في تطور الدول، وفي علاقاتها بالقضايا الداخلية والخارجية المطروحة، واختيار العواصم تحدده معطيات سياسية واجتماعية، قد لا يكون للحكام يد فيها، غير أنه من الثابت أن الاختيارات الموفقة لمواقع العواصم يراعى فيها عدة اعتبارات، يمكن جمعها في وفرة سبل ووسائل العيش ،وقيام إمكانات الصمود ووفرة الأمن وتيسير سبل الاتصال.[1]

وقد جرت العادة في البلاد الإسلامية أن تتخذ كل أسرة تلي الحكم قاعدة جديدة لها تتوافق مع أمنها وحاجاتها الخاصة بها، فاتخذ الرسول الأكرم ﷺ يثرب مدينة له، على إثر هجرته إليها فأصبحت حاضرة الإسلام وأطلق عليها مدينة الرسول أو المدينة المنورة، وظلت حاضرة الدولة الإسلامية حتى ولي علي بن أبي طالب ﷺ الخلافة، فاتخذ الكوفة مقرا لخلافته بعد موقعة الجمل، ولما آل الحكم إلى معاوية ﷺ بعد صراعه مع علي ﷺ، اتخذ دمشق حاضرة لخلافته، وأصبحت دمشق حاضرة الأمويين طوال الحكم الأموي.[2]

ولما قامت الدولة العباسية تغير الوضع في أمر الخلافة، فلم تعد دمشق صالحة لأن تكون حاضرة لخلافتهم لعدة أسباب:

1- بعد دمشق عن خراسان منبع الثورة، ومصدر الدعوة وحظيرة العباسيين وعمادهم.

2- أهل الشام هم الجند المخلصون لبني أمية.

3- دمشق منتحية ناحية الغرب وليست في الوسط، وقد أصبحت الدولة تمتد من الصين شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا.[3]

4- قرب دمشق من الحدود البيزنطية فلم تعد آمنة من غارات الجيوش الرومية المفاجئة.[4]

باعتلاء العباسين الحكم انتقل مركز الخلافة من بلاد الشام إلى العراق، و لم يكن هذا الإجراء اعتباطيا[5]، فالعباسيون كانوا مقتنعين بأن العراق هو الإقليم المناسب ليكون مكانا لإيوائهم مع أنصارهم وجهازهم الإداري، خاصة وأن العراق هو منبع القبائل العربية التي هاجرت إلى خراسان وثارت على الأمويين

---

[1] بشار قويدر: **بغداد**، 19.

[2] حسين الحاج حسن: **حضارة العرب في العصر العباسي**، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1994، 155.

[3] أحمد أمين: **ضحى الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، 172/1-173. وانظر: الخربوطلي: **المهدي**، 143.حسن الحاج: **حضارة العرب**، 155.

[4] حسن الحاج: **حضارة العرب**، 155.

[5] فاروق عمر فوزي: **العباسيون الأوائل**، مجدلاوي، الأردن، ط1، 2003، 371/2.

وأهّت خلافتهم، فالعراق قريبة من خراسان، قريبة من الشرق، بعيدة عن الروم كثيرة الخيرات صالحة لأن تكون نقطة اتصال بين الفرس والأمم السامية.[1]

يؤكد هذه الحقيقة ما ذكره اليعقوبي في كتابه "البلدان":« **فلما علموا أنها أفضل البلدان، نزلوها، مختارين لها، فنزل أبو العباس –أمير المؤمنين –... الكوفة، أول مرة. ثم انتقل إلى الأنبار[2]، فبنى مدينة على شاطئ الفرات؛ وسماها الهاشمية[3]، وتوفي أبو العباس... قبل أن يستتم المدينة، فلما ولي أبو جعفر المنصور الخلافة... بنى مدينة بين الكوفة والحيرة، سماها الهاشمية**».[4]

رأى المنصور ضرورة تشييد حاضرة جديدة لدولته بدلا من الهاشمية الثانية، فقد أدرك أنها لا تصلح عاصمة لدولته، لقربها من الكوفة مقر الشيعة ومركز دعايتهم من جهة، ولأنها معسكر القبائل العربية من جهة أخرى، فموقعها وسكانها ومميزاتها لا تتماشى مع النظام العباسي الجديد، ولا تتكافأ مع طموحاته السياسية وخططه المستقبلية[5]، وخاصة بعد ثورة الراوندية[6]، التي تُجمع المصادر التاريخية على أنها السبب المباشر الذي جعل المنصور أكثر تصميما على هجر الكوفة حيث تذكر: :«**وسبب ذلك أنه كان قد ابتنى الهاشمية بنواحي الكوفة، فلما ثارت الراوندية فيها كره سكناها لذلك، ولجوار أهل الكوفة أيضا، فإنه كان لا يأمن أهلها على نفسه، وكانوا قد أفسدوا جنده فخرج بنفسه يرتاد موضعا يسكنه هو وجنده**».[7]

---

[1] أحمد أمين: **ضحى الإسلام**، 173/1، الخربوطلي: **المهدي**، 143-144.

[2] **الأنبار**: مدينة على الفرات في غربي بغداد بينهما عشرة فراسخ وكانت الفرس تسميها فيروز سابور، وكان أول من عمرها سابور بن هُرمُز ذو الأكتاف ثم جددها أبو العباس السفاح أول خلفاء بني العباس وبَنى بها قصوراً وأقام بها إلى أن مات. الحموي: **معجم البلدان**، 257/1-258.

[3] **الهاشمية**: يعلق الدكتور فهمي سعد على سبب هذه التسمية فيذكر أنها جاءت استرضاء للعلويين وأهل الكوفة خاصة بعد تحول النشاط العلوي من دور المساند للعباسيين إلى دور الشريك والبديل، فزاد الخليفة السفاح في أعطيات أهل الكوفة مائة درهم وسمى أبو العباس وأبو جعفر مدينتهما بالهاشمية. فهمي سعد: **العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع للهجرة**، دار المنتخب العربي، بيروت، ط1، 1993، 12.

[4] اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح (ت284هـ): **البلدان**، مطبعة بريل، لندن، 1892، 238.

[5] بشار: **بغداد**، 35.

[6] **الراوندية**: قوم كانوا من أهل خراسان على رأي أبي مسلم صاحب دعوة بني هاشم يقولون بتناسخ الأرواح ويزعمون أن روح آدم في عثمان بن نهيك وأن ربهم الذي يطعمهم ويسقيهم هو أبو جعفر المنصور. انظر: الطبري: **تاريخ**، 395/4، ابن كثير: **البداية والنهاية**،، 75/10، ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دت، 209/1، بسام العسلي: **المنصور**، 62.

[7] الطبري: **تاريخ**، 457/4، ابن الأثير: **الكامل**، 14/5، ابن كثير: **البداية والنهاية**، 96/10، ابن الجوزي: **المنتظم**، 69/8، ابن طباطبا: **الفخري**، 166.

ومن جهة أخرى فقد أراد المنصور تخليد ذكره من خلال بناء هذه الحاضرة الجديدة[1]، وهو الأمر الذي يتضح جليا في ما ذكره اليعقوبي عن سرور الخليفة العباسي المتوكل على الله(232-248هـ/827-862م) بعد فراغه من تشييد مدينته المتوكلية في سامراء، ونصه: «**وتكامل له السرور، وقال: الآن علمت أني ملك، إذ بنيت لنفسي مدينة سكنتها**»[2].

هذا إضافة إلى أن العصر العباسي الأول كان عصرا فارسيا في تقاليده ونظمه الإدارية وفي حياته الاجتماعية، لهذا كان من الطبيعي أن تكون العاصمة التي اتخذها العباسيون لها نفس هذا الإتجاه الفارسي.[3]

أما عن ظروف بناء بغداد، فإن المنصور اختار موضعها فيما كانت خراسان تتمخض، وفي أكتاف الشام جماعة من بني أمية يحاولون طلب الملك، وبالحرمين طالبيون يرون أنهم أحق الناس بالملك.[4]

وقد حاول المؤرخون من قدماء[5] ومحدثين[6] أن يعطوا تفسيرات عديدة لتبرير اختيار الخليفة لموقع بغداد، وقد لعبت دون شك الاعتبارات المناخية والاقتصادية والإستراتيجية دورها المساعد لهذا الاختيار، على أن الواجب الأول لمدينة السلام هو أن تكون معسكرا للجند ومركزا إداريا للموظفين، فقد كان المنصور بحاجة إلى موقع حصين يضمن له الأمان في تلك الفترة الحرجة، وهي فترة التأسيس وتثبيت أركان الدولة الفتية.[7]

---

[1] فاروق: **العباسيون الأوائل**، 25.

[2] اليعقوبي: **البلدان**، 48.

[3] أحمد مختار العبادي: **في التاريخ العباسي والفاطمي**، دار النهضة العربية، بيروت، 1971، 54.

[4] فهمي سعد: **العامة في بغداد**، 13.

[5] الطبري: **تاريخ**، 457/4، ابن الأثير: **الكامل**، 14/5، ابن كثير: **البداية والنهاية**، 96/10، ابن الجوزي: **المنتظم**، 69/8، ابن طباطبا: **الفخري**، 161، القزويني، زكريا محمد بن محمود(ت621هـ): **أثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر، بيروت، 1960، 314.

[6] أحمد أمين: **ضحى الإسلام**، 183/1، فهمي سعد: **العامة في بغداد**، 14-17، ويليام الخازن: **الحضارة العباسية**، دار المشرق، بيروت، ط2، 1992، 42، بشار قويدر: **بغداد**، 36، العبادي، **في التاريخ العباسي والفاطمي**، 54-55، عبد الله كامل موسى عبده: **العباسيون وآثارهم المعمارية في العراق ومصر وإفريقية**، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2002، 126.

[7] فاروق: **العباسيون الأوائل**،2/ 375.

وقد ابتدأ المنصور بعملها سنة 145هـ/762م، وكتب إلى الشام والجبل والكوفة وواسط[1] والبصرة في معنى انفاذ الصناع والفعلة، وأمر باختيار قوم من ذوي الفضل والعدالة والفقه، وأمر قوم من ذوي الأمانة والمعرفة بالهندسة، فكان ممن أحضر لذلك الحجاج بن أرطأة[2] وأبو حنيفة[3].[4]

وقد أسهبت مصادر التاريخ[5] في تتبع نشاط الخليفة الميداني للبناء (كيفية البناء، تكاليفه...ألخ)، وما يهمنا أنه كان لابد من إنشاء دوائر لإدارة المدينة، أهمها الدواوين التي كانت تقسم حسب وظائفها ثلاثة أصناف، من بينها دواوين تدبر أمر المصر وتؤمن الأمن والعدالة مثل: ديوان الصدقات والقاضي والمحتسب.[6]

وهكذا تأسست مدينة بغداد في عهد أبي جعفر المنصور وأصبحت أم المدائن ومركز التجارة وكعبة العلوم والآداب.[7]

---

[1] **واسط:** أسم عدة مواضع من الأرض، ونعني هنا المدينة التي شرع الحجاج في عمارتها في سنة 84 وفرغ منها في سنة 86 فكان عمارتها في عامين في العام الذي مات فيه عبد الملك بن مروان ولما فرغ منها كتب إلى عبد الملك إني اتخذت مدينة في كرش من الأرض بين الجبل والمصرين –البصرة والكوفة- وسَمَيتُها واسطاً. الحموي: **معجم البلدان**، مادة«واسط»، 277/4-278.

[2] **حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي** (ت145 هـ/762 م): قاض، من أهل الكوفة.كان من رواة الحديث وحفاظه، استفتي وهو ابن ست عشرة سنة.وولي قضاء البصرة.وتوفي بخراسان أو بالري.وكان تياها معجبا يعاب بتغيير الالفاظ في الحديث. ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر، ط1، 1984، 196/2، الزركلي: **الأعلام**، 168/2.

[3] **أبو حنيفة النعمان بن ثابت** (ت150 هـ/767م): إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد ونشأ بالكوفة وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له " مسند" في الحديث، جمعه تلاميذه، و" المخارج " في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة " الفقه الاكبر " ولم تصح النسبة.توفي ببغداد وأخباره كثيرة. الزركلي: **الأعلام**، 36/8.

[4] الطبري: **تاريخ**، 459/4، ابن الأثير: الكامل، 14/5-15، ابن الجوزي: المنتظم، 72/8، الحموي: **معجم البلدان**، 543/1-544.

[5] انظر مثلا: البغدادي: **تاريخ بغداد**، 90/1-98، الحموي: **معجم البلدان**، 545/1-546.

[6] فاروق: **العباسيون الأوائل**، 381/2-382.

[7] الحاج حسن الحاج: **حضارة العرب**، 159.

1

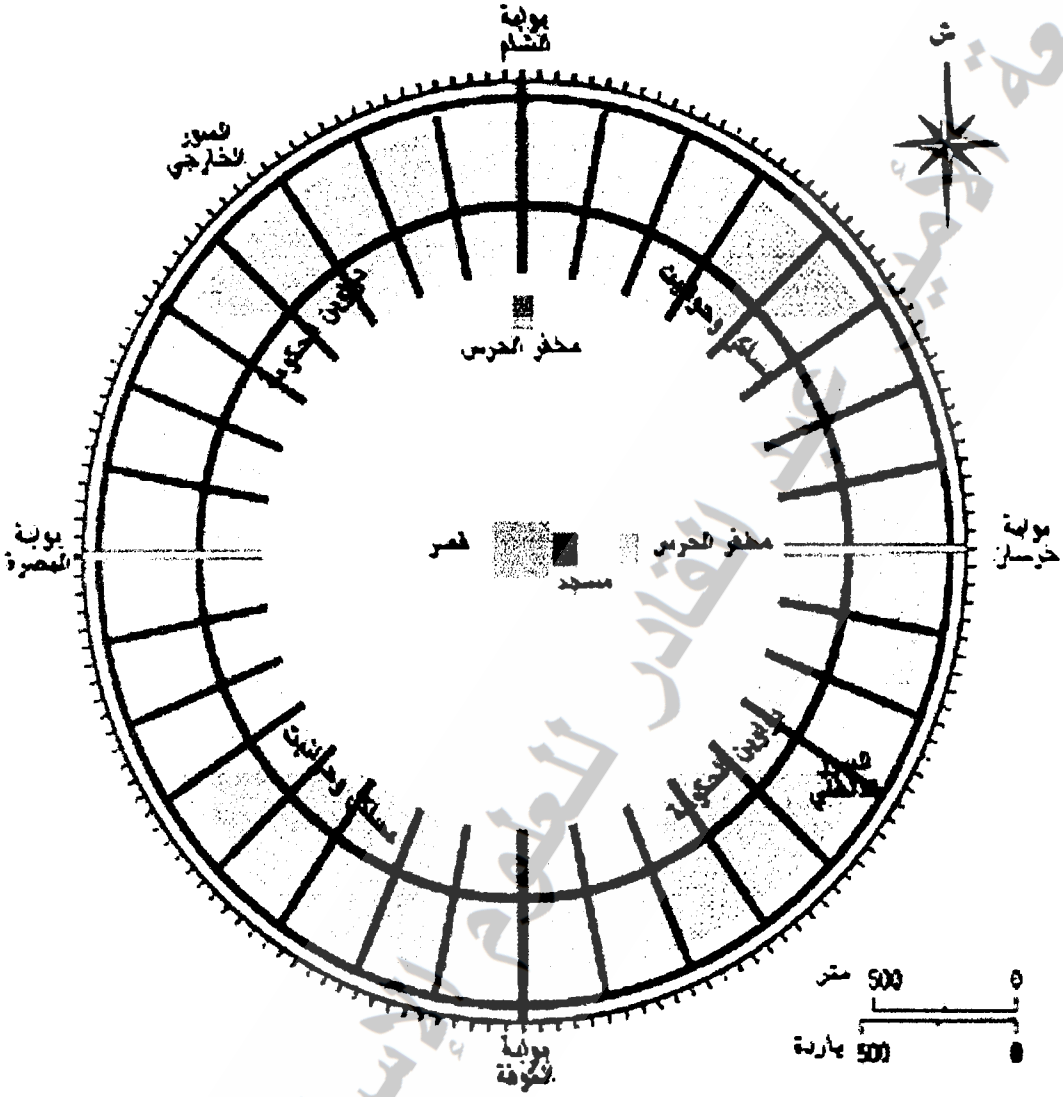

5

[1] ماليز روثفن: أطلس التاريخ الإسلامي، أكاديميا، بيروت، 2007، 142.

وقد أطلقت عدة تسميات على العاصمة بغداد، فسميت "**مدينة المنصور**" نسبة إلى مؤسسها، و"**المدينة المدورة**"[1] نسبة إلى شكلها الدائري، و"**الزوراء**"[2]، و"**مدينة السلام**"[3]، وكان هذا الأخير هو الاسم الرسمي لها، يُضرب على السكة والموازين، ويدبلج في المكاتبات الرسمية والوثائق، واستقرت في التاريخ باسم بغداد[4]، وقد ذكر المؤرخون تفسيرات عديدة لهذا الاسم:

1- **عطية الصنم**، لأن "**بغ**": إسم صنم، و"**باد**": عطيته، وإنما سُميت بغداد بالفارسية، لأنه أهدي لكسرى خصي من المشرق فأقطعه بغداد، وكان لهم صنم يعبدونه في المشرق يقال له "**البغ**" فقال:"**بغ**" "**داد**"، يقول: أعطاني الصنم، والفقهاء يكرهون هذا الاسم من أجل هذا.[5]

2- **عطية الملك**: إن بغداد كانت قبل سوقا، يقصدها تجار أهل الصين بتجارتهم فيربحون الربح الواسع، وكان اسم ملك الصين "**بغ**"، فكانوا إذا انصرفوا إلى بلادهم قالوا "**بغ**" "**داد**"، أي أن هذا الربح الذي ربحناه من عطية الملك.[6]

---

[1] أنشأ المنصور مدينة بغداد على شكل دائري لعدة أبعاد: 1- بعد إداري تعبيرا عن حرصه على المساواة بين موظفيه في القرب منه، 2- بعد عسكري استراتيجي، حيث يسهل الدفاع عن الموقع من كافة الجهات. 3- بعد جمالي. انظر: اليعقوبي: **البلدان**، 238، فهمي سعد: **العامة في بغداد**، 24، فاروق: **العباسيون الأوائل**،، 379/2، مختار العبادي: **في التاريخ العباسي والفاطمي**، 56.

[2] قيل كان ذلك لأن قبلتها غير مستقيمة يحتاج المصلي في مسجدها للإنحراف إلى اليسار. وقيل للإنحراف الذي سببه نهر دجلة عند باب المدينة الجنوبي. وقيل لأن مداخلها كانت مزورة أو منحنية على شكل دهاليز أو منعطفات ملتوية. انظر: اليعقوبي: **البلدان**، 248، فتحية النبراوي: **تاريخ النظم**، 298.

[3] سميت مدينة السلام أو دار السلام تشبيها لها بالجنة، لأنه ورد في القرآن الكريم في عدة مواضع بمعنى الجنة، فضلا على أن السلام أسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، وقيل لمقاربتها دجلة وكانت دجلة تسمى قصر السلام، وقيل أن بعض مدينة بغداد كان أثر مدينة دارسة كان بعض ملوك الفرس اختطها فاعتل فقالوا ما الذي يأمر الملك أن تسمى به هذه المدينة؟ فقال: هيلدوهوروز، أي خلوها بسلام، فحكي ذلك للمنصور، فقال: سميتها مدينة السلام. انظر: البغدادي: **تاريخ**، 82/1، الحموي: **معجم البلدان**، 542/1، عبد الله كامل: **العباسيون**، 127، مختار العبادي: **في التاريخ العباسي والفاطمي**، 55.

[4] عبد الله كامل: **العباسيون**، 127، فتحية النبراوي: **تاريخ النظم**، 298.

[5] البغدادي: **تاريخ**، 80/1، الحموي: **معجم البلدان**، 541/1، البكري، أبو عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ): **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تح: جمل طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، 241/1، الحميري، محمد بن عبد المنعم: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تح: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، 1980، 110، حسين الحاج: **حضارة العرب**، 156-157.

[6] الحموي: **معجم البلدان**، 542/1.

3- **بستان رجل:** فاصل هذا الإسم للأعاجم، والعرب تختلف في لفظه إذ لم يكن أصله من كلامهم ولا اشتقاقه من لغاتها، وبعض الأعاجم يزعم أن تفسيره بالعربية "**بستان رجل**"، ف"**بغ**" بستان و"**داذ**" رجل[1]، ويذكر البغدادي عن «**المظفر بن عاصم بن أبي الأغر قال: دخلت إلى بغداد وهي أجمة ليس فيها إلا كوخ واحد، وفيه رجل من الأولين ينظر مبقلة له فلما أن جاء المنصور ووضع الأساس قال: ما اسم هذا الموضع؟ قالوا: لا ندري ها هنا رجل من الأولين سله فبعث إليه فقال له: ما اسمك؟ فقال: اسمي داذ، فقال له: وما يقال لهذا الموضع فقال: هذا باغ لي يعني البستان، فقال سموه باغ لداذ فسميت بغداذ**».[2]

4- **بغداد اسم فارسي معرب** عن "باغ" "داذويه"، لأن بعض رقعة مدينة المنصور كان باغا لرجل من الفرس اسمه داذويه.[3]

وقد نظم الناس في مدحها وذكر محاسنها فأطنبوا فأطالوا وأطابوا، فوصفها اليعقوبي فقال: «**المدينة العظمى التي ليس لها نظير في مشارق الأرض ومغاربها**».[4] وقال ابن بطوطة: «**مدينة دار السلام، وحضرة الإسلام، ذات القدر الشريف والفضل المنيف، مثوى الخلفاء ومقر العلماء**».[5] ووصفها القزويني والحموي: «**أم الدنيا وسيدة البلاد**»[6]، وأثنى عليها ابن طباطبا: «**كانت دولة كثيرة المحاسن جمة المكارم، أسواق العلوم فيها قائمة، وبضائع الآداب فيها نافقة، وشعائر الدين فيها معظمة، والخيرات فيها دائرة، والدنيا عامرة، والحرمات مرعية، والثغور محصنة**»[7]، ومن أجمل ما قيل فيها قول الشاعر عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير:

ما مثل بغداد في الدنيا ولا الدين ... على تقلبها في كل ماحيـــــنِ
تحيا النفوسُ برَياها إذا نفَحَـــتْ ... وخرشت بين أوراق الرياحيـــن
مناظـــرٌ ذاتُ أبواب مفتحـــــة ... أنيقة بزَخاريف وتزْييـــــــن
فيها القصور التي تَهوى بأجْنِحَةٍ ... بالزائرين إلى القوم المزوريـــن[8]

---

[1] البغدادي: **تاريخ**، 83/1، الحموي: **معجم البلدان**، 541/1، حسين الحاج: **حضارة العرب**، 156.

[2] البغدادي: **تاريخ**، 83/1.

[3] الحموي: **معجم البلدان**، 541/1.

[4] اليعقوبي: **البلدان**، 42.

[5] ابن بطوطة: **رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار**، شرح: طلال حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1992، 235.

[6] الحموي: **معجم البلدان**، 541/1، القزويني: **آثار البلاد**، 313.

[7] ابن طباطبا، محمد بن علي: **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، دار صادر، بيروت، دت، ص149-150.

[8] الحموي: **معجم البلدان**،، 547/1-548، خير الله سعيد: «**وصف بغداد في العصر العباسي**»، مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، بيروت، السنة الخامسة، ع:17، 1997، 54.

ثالثا: المهدي والهادي

1- المهدي

توفي أبو جعفر المنصور بمكة في6 ذي الحجة سنة 158هـ/775م، وكان ولي عهده ابنه المهدي، وهو محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، يكنى أبا عبد الله، وأمه أم موسى بنت منصور الحميرية، ولد بإيذج (من كور الأهواز)، في سنة 127هـ/745م، وقيل سنة 126هـ/744م[1]، فبويع ببغداد بعد أن وصله الخبر في نفس الشهر وذلك من سنة 158هـ/775م. استخلف وهو ابن واحد وثلاثون سنة، ومات بالرذ[2] من ماسبذان لثمان بقين من المحرم سنة 169هـ/786م، وكان سبب وفاته سقوطه عن ظهر دابته، وقيل مات مسموما، وكانت خلافته عشر سنين.[3]

كان تولي المهدي الخلافة فاتحة عصر جديد يتميز عن ما سبقه من عهود، وما تبعه من عصور، فقد اتصف عهده بالهدوء والاستقرار والرخاء والحضارة. وتعتبر خلافة المهدي فترة انتقال بين عهد الشدة والقمع الذي ساد عهد من سبقه من خلفاء بني العباس، وعهد الاعتدال واللين الذي امتازت به أيامه وأيام من أتى بعده.[4]

فالمنصور- وعهده يعتبر امتداد لعهد أخيه السفاح- كان يبني دولة ويؤسس ملكا، وكان له أعداء يقفون في طريقه، وأمامه صعاب تعترض تقدمه[5]، فكان يكتفي بالريبة والظنة فيعاقب بهما.[6] وكانت الخزانة في أول عهد المنصور خاوية لكثرة ما أعطى السفاح للأصدقاء والجند يستميلهم ويشجعهم...ويجيء عهد المهدي وقد استقرت الدولة وأمنت على نفسها، وتغلبت على أعدائها واتسعت مقدرتها المالية، ومن أجل هذا اشتهر عهد المهدي باليسر والرخاء، وبإصلاحات داخلية رائعة تدل على نضج في التفكير.[7]

---

[1] الأندلسي، أبي عمر أحمد بن محمدبن عبد ربه (ت328هـ): **العقد الفريد**، دار الكتاب العربي، لبنان، 1982، 115/5.

[2] **الرَذُ**: قرية بماسَبَذان قرب البندنيجين بها قبر أمير المؤمنين المهدي بن المنصور. الحموي: **معجم البلدان**، 41/4.

[3] البغدادي: **تاريخ بغداد**، 3/9-17، ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 413/53، المسعودي: **مروج الذهب**، 219/3، السيوطي: **تاريخ الخلفاء**، 317-319، الزركلي: **الأعلام**، 91/7.

[4] الخربوطلي: **المهدي**، 46.

[5] أحمد شلبي: **موسوعة التاريخ الإسلامي**، 117/2.

[6] الخضري: **الدولة العباسية**، 80.

[7] أحمد شلبي: **موسوعة التاريخ الإسلامي**، 117/2.

جاء المهدي إلى الحكم والبلاد منهوكة القوى لكثرة ما أريق فيها من دماء، فكان الناس كما وصفهم المنصور في وصيته لابنه: «**إني تركت الناس ثلاثة أصناف: فقيرا لا يرجو إلا غناك، وخائفا لا يرجو إلا أمنك، ومسجونا لا يرجو إلا الفرج منك**»[1]. لذلك كان من الضروري أن يتخذ سياسة لينة يداوي بها الجراح والنفوس، ويجمع بها الشمل[2]، فرأى أن يبدأ عهده بالتسامح والعفو وإطلاق سراح المسجونين، فأمر بالإفراج عن كل مسجون اتهم بجريمة سياسية[3]، «**إلا من كان قبله تباعة من دم أو قتل، ومن كان معروفا بالفعل في الأرض بالفساد، أو من كان لأحد قِبَلَهُ مظلمة أو حق**»[4].

وقد تجلى اهتمام المهدي برعاياه في صور كثيرة، فقد دفع عنهم خطر حركات الزندقة[5]، ونصب ديوان المظالم، وجلس للنظر في مظالم رعاياه بنفسه[6]، يقول المسعودي: «**وكان المهدي محببا إلى الخاص والعام، لأنه افتتح أمره بالنظر في المظالم والكف عن القتل، وأمن الخائف، وأنصف المظلوم، وبسط يده في الإعطاء**»[7]، كما خفف من أعباء الضرائب، واهتم بالزراعة والصناعة والتجارة مما حقق الرخاء الاقتصادي، وأقام البريد بين الولايات الإسلامية، واختار أحسن الوزراء سيرة وعدلا، ودقق في اختيار قواده وموظفيه ومعاونيه، واهتم بالعمران والإنشاء، فاتسعت بغداد في عهده ونمت حضارتها، وشجع العلماء والأدباء والفنانين، فلا عجب أن أحبته الرعية مسلمون وذميون، عرب وفرس، أحرار وأرقاء[8].

---

[1] اليعقوبي: **تاريخ**، 390/2.

[2] مختار العبادي: **في التاريخ العباسي والفاطمي**، 67.

[3] الخربوطلي: **المهدي**، 55.

[4] الطبري: **تاريخ**، 549/4، ابن الأثير: **الكامل**، 53/5، ابن كثير: **البداية والنهاية**، 129/10، ابن الجوزي: **المنتظم**، 227/8.

[5] **الزندقة**: الزندقة التي شغلت العباسيين وتفشت بين رعاياهم، فقد وصفها المهدي لابنه الهادي بقوله:« **يا بني إن صار لك هذا الأمر فتجرد لهذه العصابة يعني أصحاب ماني فإنها فرقة تدعو الناس إلى ظاهر حسن كاجتناب الفواحش والزهد في الدنيا والعمل للآخرة ثم تخرجها إلى تحريم اللحم ومس الماء الطهور وترك قتل الهوام تحرجا وتحوبا ثم تخرجها من هذه إلى عباده اثنين أحدهما النور والآخر الظلمة ثم تبيح بعد هذا نكاح الأخوات والبنات والاغتسال بالبول وسرقة الأطفال من الطرق لتنقذهم من ضلال الظلمة إلى هداية النور فارفع فيها الخشب وجرد فيها السيف وتقرب بأمرها إلى الله لا شريك له فاني رأيت جدك العباس في المنام قلدني بسيفين وأمرني بقتل أصحاب الاثنين**»، انظر: الطبري، **تاريخ**، 612/4.

[6] الخربوطلي: **المهدي**، 210.

[7] المسعودي: **مروج الذهب**، 322/3.

[8] الخربوطلي: **المهدي**، 210.

وقد أجمع المؤرخون بدون استثناء، على وصف سياسة المهدي بالرشد والنضوج والكمال، وامتدحوا أخلاقه وسجاياه، واعتبروا عصره من العصور الزاهرة، فقد وصفه ابن طباطبا فقال: «**كان المهدي شهما فطنا كريما، شديدا على أهل الإلحاد والزندقة، لا تأخذه في اهلاكهم لومة لائم**»[1]، وقال السيوطي: «**كان جوادا ممدحا، مليح الشكل، محببا إلى الرعية، حسن الاعتقاد، تتبع الزنادقة وأفنى منهم خلقا كثيرا**»[2]. وقال فيه القلقشندي: «**كان عادلا في خلافته حتى يقال: أنه كان في بني العباس كعمر بن عبد العزيز في بني أمية**»[3]، «**وكان إذا جلس إلى المظالم يقول: أدخلوا علي القضاة فلو لم يكن ردي للمظالم إلا للحياء منهم لكفى**»[4].

[1] ابن طباطبا: **الفخري**، 179.

[2] السيوطي: **تاريخ الخلفاء**، 317.

[3] القلقشندي، أحمد بن عبد الله (ت821هـ): **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1964، 180.

[4] الطبري: **تاريخ**، 585/4، ابن الأثير: **الكامل**، 78/5، ابن طباطبا: **الفخري**، 179، ابن الجوزي: **المنتظم**، 8/ 218.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- الهـــادي

مات المهدي في محرم من سنة **169هـــ/786م**، وكان ولي عهده الهادي، وهو ابن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، يكنى أبا محمد، ولد سنة**147هـــ/763م**[1] بالري[2]، وأمه الخيزران بنت عطاء[3]، بويع له بالخلافة بعد وفاة أبيه، وكان بجرجان، وتولى له البيعة ببغداد أخوه هارون الرشيد سنة **169هـــ/786م**، وتوفي يوم الجمعة سنة**170هـــ/787م**[4]، واختلف في سبب وفاته، فقيل بأن الهادي مات من قرحة كانت في جوفه، وقيل أن أمه الخيزران هي التي قتلته بسبب حجره عليها من ناحية، وبسبب خوفها على ابنها هارون، من جراء مشكلة ولاية العهد من ناحية أخرى[5]، وكانت خلافته سنة وشهرا[6] وقيل سنة وثلاثة أشهر.[7]

ومما أثر عنه أنه تأخر عن المظالم ثلاثة أيام، فقيل له يا أمير المؤمنين إن العامة لا تحتمل هذا فقال لعلي بن صالح: إئذن للناس على الجفلى لا النقرى[8]، ففتحت الأبواب ودخل الناس عن آخرهم.

---

[1] السيوطي: **تاريخ الخلفاء**، 325.

[2] **الري:** هي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات وهي محط الحاج على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً والى قزوين سبعة وعشرون فرسخاً ومن قزوين إلى أبهر اثنا عشر فرسخاً، إلى زنجان خمسة عشر فرسخاً. الحموي: **معجم البلدان**، مادة «الري»، 116/3.

[3] المسعودي: **مروج الذهب**، 334/3، البغدادي: **تاريخ بغداد**، 24/13، السيوطي: **تاريخ الخلفاء**، 325، ابن عبد ربه: **العقد الفريد**، 116/5، الزركلي: **الأعلام**، 279/8.

[4] ابن قتيبة: **المعارف**، 214، المسعودي: **مروج الذهب**، 334/3، البغدادي: **تاريخ بغداد**،، 24/13، السيوطي: **تاريخ الخلفاء**، 325، ابن عبد ربه: **العقد الفريد**، 116/5،

[5] العبادي: **في التاريخ العباسي والفاطمي**، 78.

[6] ابن قتيبة: **المعارف**، 214، البغدادي: **تاريخ بغداد**، 24/13.

[7] المسعودي: **مروج الذهب**، 334/3، ابن عبد ربه: **العقد الفريد**، 5/ 116، الزركلي: **الأعلام**، 280/8.

[8] **الجفلى:** دعاهم الجفلى، أي دعاهم جماعتهم.

قال الأصمعي:

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر

والانتقار: أن يخص بدعوته، يقال دعاهم النقرى. ومنه انجفل القوم أي انقلعوا كلهم فمضوا. ابن السكيت الأهوازي: ترتيب **إصلاح المنطق**، تح :محمد حسن بكائي، مجمع البحوث الإسلامية، إيران ط1، 1992م، 111/1، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت 224 هـــ): **غريب الحديث**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط 1، 1964، 108/4.

فلم يزل ينظر في المظالم إلى الليل.[1]

وقيل خرج يوما إلى عيادة أمه الخيزران- وكانت مريضة – فقيل له: «**يا أمير المؤمنين ألا أدلك على ما هو أنفع لك من هذا؟ تنظر في المظالم، فرجع إلى دار المظالم وأذن للناس وأرسل إلى أمه يتعرف أخبارها**».[2]

وكان الهادي متيقظا غيوراً، كريما شهماً، شديد البطش جريء القلب، ذا إقدام وعزم وحزم[3]، صعب المرام، كثير الأدب محبا له.[4]

---

[1] ابن الأثير: **الكامل**، 80/5.

[2] المصدر نفسه، 80/5، ابن الجوزي: **المنتظم**، 218/8.

[3] ابن طباطبا: **الفخري**، 189.

[4] المسعودي: **مروج الذهب**، 335/3.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

قضاة بغداد

- أولا: أول قاض في بغداد
- ثانيا: ترجمة قضاة بغداد
- ثالثا: رواتبهم
- رابعا: لباسهم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد قضت الأحوال السائدة في أوائل عهد إنشاء بغداد أن يولي الخلفاء عليها قضاة يدعون من أماكن شتى، خاصة من أهل المدينة المنورة من الأنصار وقريش، وكذلك من أهل الكوفة والبصرة ومن مناطق أخرى، ولكنهم لم يتمسكوا بمبدإ قصر ولاية القضاء على العرب، كما كان الحال في العهد الأموي، بل استخدموا منذ أوائل عهدهم بعض الموالي غير أن عددهم قليل نسبيا إذا ما قورن بالقضاة من العرب[1]. ولا يمكن استنباط قاعدة عامة تقيد بها الخلفاء العباسيون في اختيار قضاة بغداد[2]، غير أنهم كانوا حريصين على أن يتخيروا له صدور العلماء وأصحاب المعادن، لما لذلك من أهمية في تثبيت أركان السلطة.[3]

أولا: أول قاض في بغداد

اختلفت الروايات في تحديد أول قاض على بغداد، فبعضها يشير إلى أن أولهم يحيى بن سعيد الأنصاري، والبعض الآخر يذكر أنه الحسن بن عمارة.

فبالنسبة للروايات التي تشير إلى أن يحيى بن سعيد الأنصاري هو أول قاض على بغداد، فيذكر البغدادي أن «**قضاة المنصور ببغداد في خلافته أولهم يحيى بن سعيد الأنصاري، كان قاضي أبي العباس بالأنبار فأقره أبو جعفر، وقدم بغداد وهو معه على القضاء والحسن بن عمارة على المظالم**»،[4] وقال البغدادي في رواية أخرى: «**كان أبو جعفر لما قدم بغداد معه يحيى بن سعيد، وهو قاض لأبي العباس السفاح على المدينة الهاشمية بالأنبار، والحسن بن عمارة على المظالم**».[5]كما ذكر وكيع رواية أخرى في نفس المعنى «**لما قدم أبو جعفر المنصور بغداد ومعه الحسن بن عمارة على المظالم، وكان يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي أبي العباس فأقره أبو جعفر**»[6]، كما عدَّ وكيع في رواية أخرى له يحيى بن سعيد من قضاة بغداد فقال: « **قضاة بغداد: يحيى بن سعيد الأنصاري، الحسن بن عمارة، محمد بن عبد الله بن علاثة الكلابي...**»[7]، بهذا الترتيب.

---

[1] صالح أحمد العلي: **قضاة بغداد**، 158-159.

[2] المرجع نفسه، 159.

[3] اليعقوبي: **تاريخ**، 389/2. بدري فهد : **تاريخ القضاء**، 39.

[4] البغدادي: **تاريخ بغداد**، 107/14، ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 260/64.

[5] البغدادي: **تاريخ بغداد**، 107/14، ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 260/64.

[6] وكيع: **أخبار**، 241/3.

[7] المصدر نفسه، 326/3.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومفاد هذه الروايات أن أبا جعفر لما قدم بغداد كان معه يحيى بن سعيد الأنصاري الذي أقره على القضاء، والحسن بن عمارة على المظالم، وقد ذكر هذه الروايات كل من وكيع والبغدادي وابن عساكر.

أما عن وكيع فقد ذكر رواية أخرى مناقضة لروايته الأولى فيقول: «**هو يحيى بن سعيد بن قيس يكنى أبا سعيد، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقد قضى لأبي جعفر المنصور بالعراق، ولم يبلغنا** أنه **قضى على المدينة إلا من جهة واحدة، فكتبنا أخباره في قضاة العراق**»[1]، فذكر وكيع أن يحيى بن سعيد توفي سنة 143هـ/760م، أي قبل أن تبنى بغداد، وإذا كان وكيع قد عدَّه من قضاة بغداد في روايته الثانية كما رأينا، فهو لم يذكره ضمن قضاة بغداد في رواية أخرى له جاء فيها: «**قضاة مدينة المنصور: الحسن بن عمارة، محمد بن عبد الله بن علاثة...**»[2]، بهذا الترتيب، فلم يأتي على ذكر يحيى بن سعيد بل وأثبت هنا أن القاضي الأول لبغداد هو الحسن بن عمارة.

أما عن البغدادي فقد أنكر ما ذكره في رواية أخرى له إذ يقول: «**وكان يتولى القضاء بمدينة رسول الله ﷺ فأقدمه المنصور العراق، وولاه القضاء بالهاشمية وذكر غير واحد من أهل العلم أنه ولى القضاء بمدينة السلام وليس ذلك ثابتاً عندي إنما وليه بالهاشمية قبل أن تبنى بغداد والله اعلم**»[3]، وزاد في رواية أخرى: «**وقد ذكر بعض أهل العلم أن ذكره في بغداد وَهْمٌ من قائله، وأنه إنما كان جاء إلى الهاشمية استدعاه أبو جعفر يقضي بها، وكان معه ربيعة الرأي وأنهما لم يدخلا بغداد**»[4]، وهما روايتان يرجح فيهما البغدادي أن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدخل بغداد.

وقد كرر ابن عساكر ما ذكره البغدادي[5].

أما عن تاريخ وفاته فقد ذكر البغدادي، إضافة إلى رواية وكيع[6] عدة روايات تؤكد أنه توفي سنة 143هـ/760م[7]، وهذا ما ذهبت إليه العديد من المصادر التاريخية[8]، وجاء في المنتظم:

---

[1] وكيع: **أخبار**، 179/1.

[2] المصدر نفسه، 326/3.

[3] البغدادي: **تاريخ**، 106/14.

[4] المصدر نفسه، 107/14.

[5] ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 258/64.

[6] وكيع : **أخبار**،179/1.

[7] البغدادي: **تاريخ**، 110/14.

[8] خليفة، أبو عمرو بن خياط بن أبي هبيرة الليث العصفري(ت240هـ): **تاريخ خليفة بن خياط**، تح: مصطفى نجيب فواز وحكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، 275، **طبقات خليفة**، تح: سهيل زكار، دار الفكر،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أقدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية، وذلك قبل أن تبنى العراق... توفي يحيى بالهاشمية من الأنبار في هذه السنة. وقيل: سنة أربع. وقيل: سنة ست»[1]، وتهذيب التهذيب: «قال ابن سعد وغير واحد مات سنة ثلاث، وقال يزيد بن هارون وعمرو بن علي: مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل مات سنة ست وأربعين».[2]

فكلا المصدرين يذكران بأن يحيى بن سعيد توفي سنة 143هـ/760م، ثم يضيفان بصيغة التمريض التي تضعف الروايات في منهج المحدثين «قيل سنة أربع، وقيل سنة ست»، مما يرجح أنه توفي سنة 143هـ/760م.

ولعل كلام خليفة بن خياط-و هو تاريخ أوثق وأدق-هو الحسم في هذه القضية، إذ لا يتردد في أن يحيى بن سعيد توفي سنة 143هـ/760م لا غير[3].

لنخلص في الأخير على ضوء ما سبق بأن يحيى بن سعيد ليس أول قاض في بغداد لوفاته قبل بنائها، وأن الحسن بن عمارة هو أول قاض في بغداد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بيروت، 1993، 33/1، الذهبي: **سير**، 475/5، ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، 196/11، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت256 هـ): **التاريخ الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 276/8، الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد : **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 139/1، الحنبلي: **شذرات**، 212/1، ابن كثير: **البداية والنهاية**، 80/5، الذهبي، محمد أحمد بن عثمان (ت748هـ): **الإعلام بوفيات الأعلام**، تح: مصطفى بن علي، مؤسسة الثقافة، ط 1، 1993،90.

[1] ابن الجوزي: **المنتظم**، 43/8.

[2] ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، 196/11.

[3] خليفة: **تاريخ**، 275، **طبقات خليفة**، 339/1.

ثانيا: ترجمة قضاة بغداد

1- الحسن بن عمارة (ت153هـ/770م)

هو الحسن بن عمارة بن مضرب الكوفي من موالي بُجيلة[1]، كنيته أبو محمد من أهل الكوفة[2]، ولاه المنصور قضاء بغداد[3]، وهو أول قاض ببغداد حسب ما توصلنا إليه سابقا.

ويذكر البغدادي أن الحسن بن عمارة كان على مظالم بغداد ثم استقضاه المنصور[4]، ولكننا نستبعد ذلك للإعتبارات التالية:

- أن ولاية المظالم لم تكن مستقلة بذاتها في عهد المنصور، وإنما كان بعد ذلك كما سنرى لاحقا.
- إذا كان الحسن بن عمارة على مظالم بغداد، فمن يكون قاضيها وقتذاك؟ وقد أثبتنا سابقا عدم صحة الروايات التي تذكر أن المنصور قدم بغداد ومعه يحيى بن سعيد على القضاء والحسن بن عمارة على المظالم.

وحسب الترتيب الذي جاء في رواية وكيع «**قضاة مدينة المنصور: الحسن بن عمارة، محمد بن عبد الله بن علاثة...**»[5]، نستنتج أن الحسن بن عمارة كان فعلا أول قاض على بغداد، ويبدو أنه كان على قضائها ومظالمها في نفس الوقت، إذ لم تكن ولاية المظالم مستقلة بذاتها وقت ذاك.

ولم يلبث الحسن بن عمارة في منصبه إلا أياما حيث يقول وكيع: «**واستقضى أبو جعفر على بغداد الحسن بن عمارة أياماً**»[6]، ثم ضمه المنصور إلى المهدي، ونصب مكانه عبيد الله بن صفوان الجمحي، يقول البغدادي: «**كان الحسن بن عمارة على -الحكم- يعني ببغداد، ثم بعث المنصور إلى**

---

[1] **بجيلة:** بطن عظيم ينتسب إلى أمهم بجيلة، وهم: بنو أنمار بن أراش بن كهلان، من القحطانية، يتفرعون إلى عدة بطون: منهم قسر، وهو مالك ابن عبقر بن أنمار، وبنو أحمس بن الغوث بن أنمار، وعرينة. عمر رضا كحالة : **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1968، 63/1.

[2] البغدادي: **تاريخ**، 356/7، ابن الجوزي: **المنتظم**، 169/8، ابن سعد، محمد بن منيع الزهري(ت230هـ): **الطبقات الكبرى**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1967، 368/6، ابن حجر: تهذيب التهذيب، 263/7، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256 هـ): **التاريخ الصغير**، تح: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1986، 109/2.

[3] البغدادي: **تاريخ**،356/7، ابن الجوزي: **المنتظم**، 169/8، ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، 263/7.

[4] البغدادي :**تاريخ**، 306/10.

[5] المصدر نفسه، 326/3.

[6] وكيع: أخبار، 245/3، ابن الجوزي: **المنتظم**، 169/8.

عبيد الله بن محمد بن صفوان إلى مكة من يقدم به عليه، فلما قدم ولاه القضاء، وضم الحسن بن عمارة إلى المهدي، وكان أبو جعفر يبعث بأسلم إلى المهدي ليعرف حاله وكيف هو في مجلسه، وربما وجه إليه في السر فرآه أسلم مقبلاً على مقاتل بن سليمان[1] فأخبر المنصور بذلك فقال له المنصور: يا بني بلغني إقبالك على مقاتل فسرني ذلك وإنك إنما تعمل غداً بما تسمع اليوم، فلا تقبل على مقاتل وأقبل على الحسن بن عمارة للفقه، وعلى محمد بن إسحاق[2] للمغازي وما جرى فيها»[3]، ولسنا ندري على سبيل اليقين سبب استبدال أبي جعفر بالحسن بن عمارة عبيد الله بن صفوان، فقد يكون سبب ذلك صلابته حيث يذكر وكيع: «**لما ولي الحسن بن عمارة القضاء كان صلباً فجرى بينه وبين أبي أيوب المرزباني[4] كلام بين يدي أبي جعفر، فقال له أبو أيوب: لهممت أن أَجَأَ أنفك! فأخذ الحسن بلحية أبي أيوب المرزباني وقال: لو هممت بذاك لدققت أنفك.وجرى بين عيسى بن موسى[5] وعيسى بن علي[6] كلام في ضياعهما بكسكر**[7]،

---

[1] **مقاتل بن سليمان** بن بشير الازدي بالولاء، البلخى، أبو الحسن (150 هـ/ 767 م) : من أعلام المفسرين، أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدث بها،وتوفي بالبصرة،كان متروك الحديث،من كتبه (التفسير الكبير – خ) جزء منه، و(نوادر التفسير) و(الرد على القدرية) و(متشابه القرآن) و(الناسخ والمنسوخ) و(القراءات) و(الوجوه والنظائر) . **الزركلي** : الأعلام، 281/7 .

[2] **محمد بن إسحاق** بن يسار (ت150 هـ/ 768 م): المطلبي بالولاء، المدني من أقدم مؤرخي العرب، من أهل المدينة، له (السيرة النبوية – ط) هذبها ابن هشام، ومن الأصل أجزاء مخطوطة كتبت سنة 506 هـ، في خزانة القرويين بفاس و(كتاب الخلفاء) و(كتاب المبدأ)، وكان قدريا، ومن حفاظ الحديث،زار الإسكندرية سنة 119 هـ، وسكن بغداد فمات فيها، ودفن بمقبرة الخيزران أم الرشيد. الزركلي: **الأعلام**، 28/6.

[3] البغدادي: **تاريخ**،357،356/7، وكيع: **أخبار**، 248/3.

[4] **أبو أيوب المرزباني** (ت154 هـ/771 م): الأصح أبو أيوب المورياني: سليمان بن مخلد المورياني الخوزي، أبو أيوب: من وزراء الدولة العباسية في العراق، ولي وزارة المنصور بعد خالد بن برمك (جد البرامكة) وأحسن القيام بالاعمال، ثم فسدت عليه نية المنصور، فأوقع به وعذبه وأخذ أمواله، وكان لبيبا فصيحا، أصله من موريان إحدى قرى الاهواز. الزركلي: **الأعلام**، 135/3.

[5] **عيسى بن موسى بن محمد العباسي** (ت167 هـ/ 783 م): أمير، من الولاة القادة وهو ابن أخي السفاح كان يقال له " شيخ الدولة " ولد ونشأ في الحميمة،وكان من فحول أهله وذوي النجدة والرأي منهم.وله شعر جيد،ولاه عمه الكوفة وسوادها سنة 132 هـ، وجعله ولي عهد المنصور، فاستنزله المنصور عن ولاية عهده سنة 147 هـ، وعزله عن الكوفة، أقام بالكوفة إلى أن توفي. الزركلي: **الأعلام**، 109/5.

[6] **عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي**(ت 164 هـ/ 780 م): من علماء العباسيين،ينسب إليه " نهر عيسى " و" قصر عيسى " و" قطيعة عيسى " ببغداد،ولد في المدينة وسكن بغداد إلى أن توفي،وهو عم السفاح والمنصور.كان ناسكا معتزلا الأعمال السلطانية، لم يل لأهل بيته عملا، قال الرشيد: كان عيسى بن علي راهبنا وعالمنا. **الزركلي** : الأعلام، 105/5.

[7] **كسكر**: كورة واسعة ينسب إليها الفراريج الكسكرية لأنها تكثر بها جداً رأيتها أنا تباع فيها أربعون وعشرون فرُوجاً كباراً بدرهم واحد: قال ابن الحجاج:ما كان قط غذاؤها ... إلا الدجاج المصدروالبط يجلب إليها لكن يجلب من بعض أعمال

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فقال أبو جعفر: اجعلا بينكما الحسن بن عمارة، فقال عيسى ابن علي أخاف جوره؛ فقال أبو جعفر: أتخاف من الحسن جوراً وقد أخذ بلحية أبي أيوب وهمَّ بدق أنفه وهو يعرف حاله عندي ؟.

وقال أبو جعفر لأبي أيوب: شأنك والحسن فقد صيَّرتُ أمره إليك، فافعل به ما رأيت، فلم يعرض له أبو أيوب، فكان في القضاء أياماً، وبعث المنصور إلى عبيد الله بن محمد بن صفوان الجمحي إلى مكة من يقدم به عليه»[1]، وتوحي هذه الرواية أن المنصور أقدم على ذلك لما رآه من صلابة الحسن.

وكان الحسن بن عمارة عابدا[2]، فقيهاً[3]، فقد قال المنصور لابنه المهدي: «أقبِل على الحسن بن عمارة للفقه».[4]

أما عن علمه فقد حدث عن الزهري، والحكم بن عيينة، وعدي بن ثابت، وأبي إسحاق السبيعي وأبي الزبير المكي وعمرو بن دينار والحسن بن عبيد الله وحبيب بن أبي ثابت.

وروى عنه أبو يوسف القاضي، ويونس بن بكير، وشبابة بن سوار، وأبو قطن عمرو بن الهيثم وغيرهم.[5]

أما عن عدالته فقد أورده ابن حبان في المجروحين[6] و قال: «أما أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فكانا يكذبانه»[7] كما أورده ابن حجر في طبقات المدلسين[8]، وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي

كسكر وقصبتها اليوم واسط القصبة التي بين الكوفة والبصرة وكانت قصبتها قبل أن يمصر الحجاج واسطاً خسرو سابور، ويقال: إن حدّ كورة كسكر من الجانب الشرقي في آخر سَقي النهروان إلى أن تصب دجلة في البحر كله من كسكر فتدخل فيه على هذا البصرة ا ونواحيها فمن مشهور نواحيها المبارك. وعبدسي والمذار. ونغيا. وميسان. ودستميسان. وآجام البريد. فلما مصرت العرب الأمصار فرَقَتها. الحموي : معجم البلدان، مادة «كسكر»، 461/4.

[1] وكيع: أخبار، 247/3-248.

[2] ابن حبان، محمد أبو حاتم التيميمى(ت354هـ): المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب المصرية، مصر، 1940، 229/1.

[3] ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي بن محمد(ت852 هـ) :طبقات المدلسين، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تح: عاصم بن عبد الله القريوني، جميعة عمال المطابع التعاونية، عمان، ط1، دت، 53/1.

[4] وكيع: أخبار، 248/3، البغدادي: تاريخ، 357/7.

[5] البغدادي: تاريخ، 356/7، ابن حبان: المجروحين، 229/1، ابن حجر: تهذيب التهذيب، 263/2-264.

[6] ابن حبان: المجروحين، 229/1.

[7] المصدر نفسه، 231/1.

[8] ابن حجر: طبقات المدلسين، 376/3.

والدارقطني متروك الحديث، وقال النسائي أيضا ليس بثقة، ولا يكتب حديثه وأجمع أهل الحديث على ترك حديثه[1].

توفي سنة 153هـ/770م.[2]

فهذا أول قاض في بغداد ينسب إلى المدلسين في الحديث، ومع ذلك اختاره المنصور قاضيا ثم معلما لولي عهده المهدي علم الفقه، فهل يمكن أن نفهم من ذلك أن الحسن بن عمارة كان فقيها وليس بمحدث؟ والقضاء في الحقيقة يحتاج إلى علم فقه الأحكام وهذا لا يتأتى إلا بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وإذا كان اليعقوبي يشهد للمنصور أنه كان يتخير للقضاء صدور العلماء، وأصحاب المعادن[3]، فربما لهذا السبب أسرع المنصور في عزله وتولية عبيد الله بن صفوان الجمحي، فمن يكون هذا القاضي الثاني في بغداد؟ وهو أحد العلماء الفضلاء والأدباء[4]، أقدمه المنصور من مكة فقلده القضاء بمدينة السلام بعد الحسن بن عمارة حيث يقول وكيع: «**كان الحسن بن عمارة على -الحكم- يعني ببغداد ثم بعث المنصور إلى عبيد الله بن محمد بن صفوان إلى مكة من يقدم به عليه، فلما قدم ولاه القضاء وضم الحسن بن عمارة إلى المهدي**»[5]، وما زال علي الحكم حتى مات المنصور[6]، فولاه المهدي مدينة الرسول ﷺ: حربها وصلاتها وعزله عن قضاء بغداد.[7] ولسنا نعلم سبب عزله من طرف المهدي، رغم أنه كان على قضاء بغداد طوال فترة خلافة أبيه المنصور، فقد سكتت المصادر عن ذكر سبب ذلك.

---

[1] ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، 264/2-265.

[2] ابن سعد: **الطبقات**، 368/6، ابن حبان: **المجروحين**، 229/1، ابن الجوزي: **المنتظم**، 169/8، الحنبلي: **شذرات**، 234/1، **الإعلام**: الذهبي، 96،البخاري: **التاريخ الصغير**، 109/2.البغدادي:**تاريخ**،362/7.

[3] اليعقوبي: **تاريخ**،389/2.

[4] البغدادي: **تاريخ**، 306/10، الذهبي: **تاريخ**، 517/9.

[5] البغدادي: **تاريخ**،356/7،357، وكيع: **أخبار**، 248/3، الصفدي: **الوافي**، 270/19.

[6] البغدادي: **تاريخ**،306/10، ابن الجوزي: **المنتظم**، 169/8.

[7] وكيع: **أخبار**، 249/3.

ويبدو أن المهدي لم يعزل عبيد الله بن صفوان الجمحي مباشرة بعد توليه الخلافة، ويظهر أنه أبقاه على قضائها لمدة عام، ثم عزله وولاه المدينة سنة 159هـ/776م، حيث يقول ابن الجوزي: «**وفيها-159هـ- عزل عبد الصمد[1] عن المدينة عن موجدة، واستعمل مكانه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن صفوان الجمحي**».[2]

وبهذا يكون عبيد الله بن صفوان قد تولى القضاء طوال خلافة المنصور وسنة من خلافة المهدي، فكانت ولايته على القضاء **14** عاما.

توفي عبيد الله بن محمد بن صفوان بالمدينة سنة 160هـ/777م.[3]

ولم تأت كتب التراجم والطبقات على ذكر مكانة عبيد الله بن صفوان العلمية وعدالته، رغم أهميته.

[1] **عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس** (ت 185 هـ/ 801 م) :أمير عباسي هاشمي، وهو عم المنصور،كان عامله على مكة والطائف سنة 147 هـ،ثم ولي المدينة وعزله عنها المهدي سنة 159 هـ، وولاه الجزيرة سنة 162 هـ، ثم عزله سنة 163 هـ وحبسه إلى سنة 166هـ وأخرجه وولاه دمشق ثم عزله،وعمي في آخر عمره. الزركلي: **الأعلام**، 11/4.

[2] ابن الجوزي: **المنتظم**، 226/8.

[3] الطبري: **تاريخ**،558/4، الصفدي: **الوافي**، 270/19، ابن الأثير: **الكامل**، 75/5، الذهبي: **تاريخ**، 517/9، ابن الجوزي: **المنتظم**، 8/ 245، الزركلي: **الأعلام**، 93/4.

3- محمد بن عبد الله بن عُلاثة (ت168هـ/784م)

هو محمد بن عبد الله بن عُلاثة بن علقمة بن مالك بن عمرو بن عُوَيْمِر بن ربيعة بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أبو اليسير العقيلي، من أهل[1] حرَّان[2].

قدم بغداد فولاه المهدي القضاء بعسكر المهدي[3]، ثم ولى عافية بن يزيد الأودي أيضا القضاء معه[4] كما سوف نرى، ويبدو أن المهدي ولاه قضاء بغداد سنة 159هـ/776م، بعد عزل عبيد الله بن صفوان مباشرة، لأن وكيع في ترجمته لقضاة بغداد يقول بعد الانتهاء من ترجمة عبيد الله بن صفوان: «**ثم محمد بن عبد الله بن علاثة الكلابي، وعافية بن يزيد الأودي**»[5].

وكان زياد بن عبد الله بن علاثة يخلف أخاه محمد بن عبد الله بن علاثة على القضاء بعسكر المهدي.[6]

وكان ابن علاثة صديقا لسفيان الثوري[7]، فلما ولي القضاء أنكر عليه سفيان ذلك، حيث «**استأذن محمد بن عبد الله بن علاثة على سفيان الثوري بعد أن ولي القضاء ... فلم يأذن له، وكان سفيان يعجن كسباً[8] للشاة فلم يزل به ... حتى أذن له، فدخل ابن علاثة فلم يحوِّل سفيان وجهه إليه، ثم قال له**

---

[1] **حران** : مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور وهي قصبة ديار مُضر بينها وبين الرها يوم وبين الرقة يومان وهي على طريق الموصل والشام والروم. قيل سميت بهارَان أخي إبراهيم عليه السلام لأنه أول من بناها فعربت فقيل حران. الحموي: **معجم البلدان**، مادة«حران»، 235/2.

[2] البغدادي: **تاريخ**، 7/3، ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 393/53.

[3] **عسكَرُ المهدِي**: وهي المحلة المعروفة اليوم ببغداد بالرصافة من محال الجانب الشرقي، وقال ابن الفقيه: وبنى المنصور الرصافة في الجانب الشرقي للمهدي وكانت الرصافة تعرف بعسكر المهدي لأنه عسكَرَ بها حين شخص إلى الرَي فلما قدم من الرَي نزل الرصافة وذلك في سنة 151هـ. الحموي: **معجم البلدان**، مادة«عسكر المهدي»، 124/5.

[4] ابن سعد: **الطبقات**، 323/7، وكيع: **أخبار**، 251/3، 252.

[5] وكيع: **أخبار**، 251/3.

[6] المصدر نفسه، 7/3.

[7] **سفيان الثوري** (ت 161هـ/778 م): سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى، وخرج من الكوفة (سنة 144 هـ) فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. وكان آية في الحفظ، من كلامه: «**ما حفظت شيئا فنسيته**». الزركلي: **الأعلام**، 104/3-105.

[8] **كسبا**: الكَسْبُ طَلَبُ الرِّزْقِ وأَصلُه الجمع، كَسَبَ يَكْسِبُ كَسْباً وتَكَسَّبَ واكْتَسَب قال سيبويه كَسَبَ أَصابَ واكْتَسَب تَصَرَّف واجْتَهَد، وقد تعني في النص أكلا. ابن منظور: **لسان**، مادة«كسب»، 716/1.

سفيان: يا ابن علاثة! لهذا كتبت العلم؟ لو اشتريت حبرا بدرهم -يعني سمكة- ثم أدرته في سكك الكرخ لكان خيرا لك من هذا»[1].

أما عن مكانته العلمية فيصفه الصفدي بأنه من كبار العلماء[2]، وقد حدث ابن علاثة عن هشام بن حسان، والأوزاعي، وعلي بن بذيمة، وعبيد الله بن عمر العمري. وروى عنه: عبد الله بن المبارك، ووكيع، ومحمد بن سلمة الحراني، وحرمي بن حفص، وغيرهم.[3] وذكر ابن عساكر أنه دخل دمشق وسمع بها جماعة من أهل العلم.[4]

وفيما يتعلق بعدالته فقد قال فيه ابن سعد: «كان ثقة إن شاء الله»[5]، كما قال يحيى بن معين أنه ثقة[6]، ويضيف ابن عساكر قائلا: «ولم أحفظ لأحد من الأئمة فيه خلاف ما وصفه به ابن معين»[7]، في حين أن ابن الجوزي يقول: «وقد روينا عن أبي الفتح الأزدي الحافظ أنه طعن في ابن علاثة، ولا يحفظ هذا عن غيره، إلا أن البخاري قال: في سنده نظر»[8]، لكن البغدادي يعلق على هذا فيقول: «قد أفرط أبو الفتح في الميل على علاثة وأحسبه وقعت إليه روايات لعمرو بن الحصين عن ابن علاثة، فنسبه إلى الكذب لأجلها والعلة في تلك من جهة عمرو بن الحصين، فإنه كان كذابا»[9].

ومن أهم مواقف ابن علاثة أنه لما أراد المهدي أن يخلع عيسى بن موسى من ولاية العهد ويبايع لابنه موسى طلبه؛ وذكر أن عليه أيمانا محرجة في ماله وأهله؛ «فأحضر له من الفقهاء والقضاة عدة، منهم محمد بن عبد الله بن علاثة، والزنجي بن خالد المكي[10] وغيرهما، فأفتوه بما رأوا»[1]، ورضي عيسى بخلع نفسه مقابل أموال وضياع يأخذها من المهدي[2].

---

[1] ابن عساكر: تاريخ دمشق، 400/53، البغدادي: تاريخ، 8/3.

[2] الصفدي: الوافي، 249/3.

[3] البغدادي: تاريخ، 7/3.

[4] ابن عساكر: تاريخ دمشق، 400/53.

[5] ابن سعد: الطبقات، 323/7.

[6] ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت 327 هـ): الجرح والتعديل دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1952، 302/7.

[7] ابن عساكر: تاريخ دمشق، 400/53.

[8] ابن الجوزي: المنتظم، 30/8.

[9] البغدادي: تاريخ، 8/7.

[10] الزنجي بن خالد (179هـ/795م): مسلم بن خالد بن مسلم بن [redacted] المخزومي مولاهم، المعروف بالزنجي: [redacted] من كبار الفقهاء، كان إمام أهل مكة، أصله من الشام، لقب بالزنجي لحمرته، أو على الضد، لبياضه، وبه تفقه الإمام

ويسمى ابن علاثة بـــ"**قاضي الجن**"، وذلك أن بئراً كانت بين حران وحصن مسلمة بن عبد الملك[3]، فكان من يشرب منها خبطته الجن، فوقف ابن علاثة عليها وقال: «**أيها الجن إنا قد قضينا بينكم وبين الإنس فلهم النهار ولكم الليل**»، فكان الرجل إذا استسقى منها بالنهار لم يصبه شيء[4]، وقد ذكر ابن علاثة القاضي أن « **الجن تحاكموا إلى أبيه في دية. قال فأمر بصور فصورت الإبل ثم جعلها ديتهم فرضوا بذلك**»[5]. فلم يقتصر قضاء ابن علاثة على إنس بغداد فحسب، وإنما أيضا على جنها.

توفي ابن علاثة سنة 168هـــ/783م. [6]ولم تحدثنا المصادر عن مصيره مع القضاء، هل كان العزل، أم الاستعفاء؟

الشافعي قبل أن يلقى مالكا، وهو الذي أذن للشافعي بالإفتاء، وهو عند أكثر علماء الحديث ضعيف لا يحتج به. الذهبي: **سير**، 1176/8، الزركلي: **الأعلام**، 222/7.

[1] الطبري: **تاريخ**، 553/4. ابن الأثير: **الكامل**، 54/5-55.

[2] الطبري: **تاريخ**، 554/4.

[3] **حصن مسلمة بن عبد الملك**: حصن بالجزيرة بين رأس عين والرقة، بناه مسلَمَة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، وبين حصن مسلمة وحَران تسعة فراسخ، وهو على طريق القاصد للرقة من حران. الحموي: **معجم البلدان**، مادة «حصن مسلمة»، 265/2.

[4] البغدادي: **تاريخ**، 8/3، ابن الجوزي: **المنتظم**، 301/8. ابن الأثير:**الكامل**، 80/5.

[5] وكيع: **أخبار**، 252/3.

[6] الذهبي: **سير**، 309/7.البغدادي: **تاريخ**، 9/3،، ابن عساكر محمد بن مكرم (ت 630هـــ): **مختصر تاريخ دمشق**، تح: وفاء تقي الدبن، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1990، 292/22، ابن الأثير:**الكامل**، 80/5، ابن الجوزي: **المنتظم**، 30/8، الصفدي: **الوافي**، 249/3.

4- عافية بن يزيد الأودي (ت180هـ/796م)

هو عافية بن يزيد بن قيس بن عافية بن شداد بن ثمامة بن سلمة بن كعب بن أود بن صعب بن سعد العشيرة بن زيد بن أود بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان الكوفي[1]، قلده المهدي القضاء، شركٌ بينه وبين محمد بن عبيد الله بن علاثة الكلابي، وذلك أن عافية بن يزيد كان يصحب ابن علاثة، فأدخله على المهدي، فاستقضاه معه[2]، قال ابن سعد: «**أخبرني علي بن الجعد، قال: رأيت محمد بن عبد الله بن علاثة، وعافية بن يزيد الأودي، وقد شرك المهدي بينهما في القضاء، يقضيان جميعا في المسجد الجامع في الرصافة هذا في أدناه، وهذا في أقصاه، وكان عافية أكثرهما دخولا على المهدي**»[3]، وكان ذلك في سنة 161هـ[4]، حيث يقول الطبري: «**وفيها استقضى المهدي عافية بن يزيد الأزدي، فكان هو وابن علاثة يقضيان في عسكر المهدي في الرصافة وكان القاضي بمدينة الشرقية[5] عمر بن حبيب العدوي[6]**».[7]

ونلاحظ من خلال الروايات السابقة اختلاف في تسمية عافية بن يزيد، فمنهم[8] من ينسبه إلى قبيلة الأزد "عافية بن يزيد الأزدي"، ومنهم[9] من يرى أنه من قبيلة الأود "عافية بن يزيد الأودي"، ويبدو أن هذا الأخير هو الراجح لأن في نسبه الذي ذكرناه سابقا "عافية بن يزيد بن...بن أود".

---

[1] البغدادي: **تاريخ، 303/12**.

[2] وكيع :**أخبار**، 251/3، 252، أبو الفرج الأصفهاني علي بن الحسن(ت356هـ): **الأغاني**، دار الثقافة، بيروت،1958، 169/13.

[3] ابن سعد: **الطبقات**، 323/7.

[4] المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت 742هـ): **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح : بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط4، 1985، 7/14، ابن الجوزي: **المنتظم**، 250/8.

[5] **الشرقية**: نسبة إلى الشرق. محلة بالجانب الغربي من بغداد وفيها مسجد الشرقية في شرقي باب البصرة قيل لها الشرقية لأنها شرقي مدينة المنصور لا لأنها في الجانب الشرقي. الحموي: **معجم البلدان**، مادة «الشرقية»، 337/3.

[6] **عمر بن حبيب العدوي** (ت207هـ/822م): عمر بن حبيب بن محمد العدوي: قاض، من رجال الحديث، ولي قضاء البصرة، ثم الشرقية، للمأمون العباسي، وكان صلبا في القضاء، حسن السياسة، هابه الناس وأمنوا ضياع حقوقهم في أيامه، قال وكيع: «**كان إذا جلس للقضاء، قام الجند عن يمينه وشماله، سماطين، فلم يكن قاض أهيب منه**». الزركلي: **الأعلام**، 43/5.

[7] الطبري: **تاريخ**، 563/4، ابن أثير: **الكامل**، 60/5، ابن كثير : **البداية والنهاية**، 133/10، ابن الجوزي: **المنتظم**، 250/8.

[8] الطبري: **تاريخ**، 563/4.

[9] ابن سعد: **الطبقات**، 323/7، البغدادي: **تاريخ**، 303/12، الذهبي: **تاريخ**، 285/10.

وكان عافية بن يزيد عالما زاهدا[1] فاضلا[2] بارعا في الفقه[3]،وكان من أصحاب أبي حنيفة الذين يذاكرونه، وكانوا حين يذاكرونه دون حضور عافية ويخوضون في المسألة، قال أبو حنيفة: «**لا ترفعوا المسألة، حتى يحضر عافية، فإذا حضر عافية، فإن وافقهم، قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم، قال أبو حنيفة: لا تثبتوها**»[4]، وهذا يدل على مكانته العلمية المرموقة التي كان يحظى بها عند أبي حنيفة.[5]

وقد حدث عافية بن يزيد عن الأعمش، وابن أبي ليلى، ومجلد بن سعيد، وهشام بن عروة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وحدث عنه: موسى بن داود، وأسد بن موسى، وغير واحد.[5]

أما عن عدالته فقد «**اختلف اجتهاد يحيى بن معين فيه، فقال في رواية عبّاس ثقة، وأحمد بن أبي مريم ثقة مأمون، وقال في رواية عليّ بن الحسين بن الجنيد: كان ضعيفاً في الحديث**»[6]

ويقول الذهبي عنه إنه «**قلما روى لأنه مات كهلا**».[7]

واستعفى عافية بن يزيد المهدي من القضاء فأعفاه، «**وسبب فراره من القضاء أنّه تثبت في حكومة، فذهب أحد الخصمين فأهدى له رطباً، فردّه عليه وزجره، قال: فلّما تحاكم هو وخصمه إليه من الغد قال: لم يستويا في قلبي، ووجدت قلبي يميل إلى نصرة الذي أراد أن يهدي لي، ثم حكاها للخليفة وقال: هذا حالي وما قبلت، فكيف لو قبلت هديته؟**»[8].

فكان هذا هو سبب استعفائه عن القضاء إلا أننا لا نعلم متى كان ذلك ؟.

ومن نوادره مع أبي دلامة أن هذا الأخير «**خاصم رجلا إلى عافية فقال:**

لقد خاصَمَتْني غُوَاةُ الرِّجال ... وخاصمتهم سنةً وافية

فما أدحض الله لي حجّــة ... وما خيب الله لي قافيه

فمن كنت من جوره خائفاً ... فلست أخافك يا عافية

---

[1] البغدادي، **تاريخ**، 304/12، المزي: **تهذيب الكمال**، 7/14، ابن الجوزي: **المنتظم**، 52/9،

[2] ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (ت 852هـ): **لسان الميزان**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996، 267/3.

[3] الصفدي: **الوافي**، 327/16، الذهبي: **تاريخ**، 275/10.

[4] المزي: **تهذيب الكمال**،7/14، ابن الجوزي: **المنتظم**، 51/9.

[5] البغدادي: **تاريخ**،303/12، الذهبي: **تاريخ**، 285/10.

[6] البغدادي: **تاريخ**،306/12، الذهبي: **تاريخ**،286/10.

[7] الذهبي: **تاريخ**، 287/10.

[8] الذهبي: **تاريخ**، 286/10، المزي: **تهذيب الكمال**، 7/14 ابن الجوزي: **المنتظم**، 52/9.

فقال له عافية: لأشكونّك إلى أمير المؤمنين، قال: ولِمَ؟، قال: لأنّك هجوتني، قال: والله لئن شكوتني إليه ليعزلنك؟ قال: ولِمَ، قال: لأنّك لا تعرف الهجاء من المديح».[1]

توفي عافية بن يزيد سنة 180هـ/796م [2]، غير أن الصفدي يذكر أنه توفي في حدود سنة 170هـ/786م[3]، والراجح أنه توفي سنة 180هـ/796م، لأن الصفدي غير متأكد لقوله "في حدود".

5- أبو بكر بن أبي سبرة (ت162هـ/779م)

[1] وكيع: أخبار، 253/3، البغدادي: **تاريخ**، 305/12، 306، المزي: **تهذيب الكمال**، 6/14، ابن الجوزي: **المنتظم**، 53/9 .

[2] ابن حجر العسقلاني: **لسان الميزان**،267/3. ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، هامش، 19/3، ابن الجوزي: **المنتظم**، 52/9.

[3] الصفدي: الوافي، 327/16.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي رهم بن عبد العزى بن أبي قيس، من بني عامر بن لؤي القرشي العامري المدني[1]، قيل: اسمه عبد الله، وقال أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي: اسمه محمد، وقال غيرهما: بل هو أخو محمد بن عبد الله بن أبي سبرة، الذي تولى قضاء المدينة من قبل زياد بن عبيد الله الحارثي، وقد يُنسب إلى جده أبي سبرة واسمه عبد الله[2]، أمه أم ولد.[3]

ولي قضاء المدينة لزياد بن عبيد الله[4]، يقول خليفة: «**كان عليها ابن أبي سبرة، ثم ولي المدينة محمد بن خالد بن عبد الله القسري سنة إحدى وأربعين ومائة، فاستقضى عبد العزيز بن المطلب**»[5]،وكان يفتي بالمدينة[6]،كما كان «**ممن أعان محمد بن عبد الله بن حسن بمال، وأُخذ وحُبس، فلما وثب السودان بعبد الله بن الربيع المداني، أخرج القرشيون أبا بكر، فحملوه على منبر رسول الله ﷺ، فنهى عن معصية أمير المؤمنين، وحث على طاعته، فقيل له: صلّ بالناس؛ فقال: إن الأسير لا يؤمن، ورجع إلى مجلسه، فلما ولي المنصور جعفر بن سليمان المدينة، أوصاه بإطلاقه والإحسان إليه، فأطلقه وكتب إلى معن بن زائدة، فوصله بخمسة ألاف دينار**»[7].

وتذكر بعض المصادر أنه ولي القضاء لأبي جعفر ببغداد[8]،وتذكر أخرى أن ذلك كان بعد إطلاقه وإكرامه من طرف جعفر بن سليمان، حيث سار بعد ذلك إلى الخليفة المنصور فاستقضاه ببغداد[9]، إلا أننا نستبعد ذلك، لأننا أثبتنا سابقا أن أول قاض في بغداد هو الحسن بن عمارة،

---

[1] ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، 25/12. المزي: **تهذيب الكمال**، 103/33، البغدادي: **تاريخ**، 370/14.

[2] المزي: **تهذيب الكمال**، 103/33. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 748 هـ): **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تح: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، 1992، 411/2.

[3] المصعب الزبيري، أبو عبد الله المصعب بن عبد الله (ت 236هـ):**نسب قريش**، تع: ليفي بروفنسال، دار المعارف، مصر، دت، 428.

[4] وكيع:**أخبار**، 200/1. المزي: **تهذيب الكمال**، 106/33.

[5] خليفة : **تاريخ**، 286.

[6] البغدادي: **تاريخ**، 372/14، المزي: **تهذيب الكمال**، 104/33.ابن عدي: **الكامل**، 395/7.

[7] وكيع: **أخبار**، 200/1-201.

[8] المزي: **تهذيب الكمال**، 103/33، الذهبي: **من له رواية في الكتب الستة**، 411/2، ابن حبان:**المجروحين**، 114/3، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **طبقات الفقهاء**، تح : إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970، 67/1.

[9] البغدادي: **تاريخ**، 371/14، الذهبي: **سير**، 332/7.المصعب الزبيري: **نسب قريش**، 429-430.

الذي بقي على قضائها أياما ثم ضمه المنصور إلى المهدي، واستقضى مكانه عبد الله بن صفوان الجمحي الذي بقي على قضاء بغداد إلى أن مات المنصور،كما أن وكيع- المصدر المهم لأخبار القضاة- وبعض المصادر الأخرى كالطبري، تذكر أن المنصور لما ولى جعفر بن سليمان المدينة، أمر بإطلاق ابن أبي سبرة والإحسان إليه، ولكن لا تذكر أمر استقضاء المنصور له، هذا إضافة إلى أننا لم نجد أية معلومة عن استقضائه على بغداد-إذا افترضنا صحة ذلك-.

والأرجح أنه ولي القضاء لزياد بن عبيد الله الحارثي بالمدينة، الذي عزله المنصور وولى مكانه محمد بن عبد الله القسري، فاستقضى عبد العزيز بن المطلب سنة 141/758م[1]، ثم ولي القضاء ببغداد لموسى الهادي وهو ولي عهد[2]، يؤكد ذلك ما ذكره وكيع:« **استقضى موسى الهادي أبا بكر بن أبي سبرة ثم عزله وولى أبا يوسف**»[3]، وإذا كان الهادي قد استقضى أبا يوسف سنة 166هـ/783م[4]، فإننا نستنتج أن ابن أبي سبرة كان قاضيا على بغداد في خلافة المهدي لولي عهده الهادي، إلا أننا لا نعلم في أي سنة كان ذلك، كما لا نعلم هل عزل فعلا أم كان غير ذلك؟ لأن بعض المصادر[5] تذكر أنه مات وهو على القضاء، ثم استقضى الهادي أبا يوسف، وإذا كان قد عُزل فإنا لا نعلم كذلك متى ذلك؟ ولماذا؟ فالمصادر سكتت عن ذكر ذلك.

وقد كان ابن أبي سبرة فقيها كبيرا[6]، من علماء قريش[7]، سأل أبو جعفر مالكا من بقي بالمدينة من المشيخة؟ فقال ابن أبي ذئب، وابن أبي سلمة، وابن أبي سبرة[8]، وجاء عنه أنه قال:«**عندي سبعون ألف حديث في الحلال والحرام**».[9]

---

[1] خليفة: **تاريخ**، 286.

[2] ابن حجر : **تهذيب التهذيب**، 25/12- 26 .

[3] وكيع: **أخبار**، 253/3، ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، 25/12- 26.

[4] الحنبلي: **شذرات**، 261/1.

[5] البغدادي: **تاريخ**، 374/14، المزي: **تهذيب الكمال**، 106/33.

[6] الذهبي: **سير**، 330/7، خليفة: **تاريخ**، 288.

[7] البغدادي: **تاريخ**، 371/14، المصعب الزبيري: **نسب قريش**، 428، الزركلي: **الأعلام**، 332/7.

[8] الذهبي: **سير**، 331/7، المزي: **تهذيب الكمال**، 103/33.

[9] البغدادي: **تاريخ**، 373/14، ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، 25/12، 26، العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي: **الضعفاء الكبير**، تح، عبد المعطى أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1998، 271/2.

روى عن شريك بن عبد الله[1]، وصفوان بن سليم، وعبد الله بن أبي مريم إن كان محفوظا، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

روى عنه: زياد بن عبد الله البكائي، وسليمان بن محمد بن أبي سبرة، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعبد الملك بن جريج، وعيسى بن يونس وغيرهم[2].

أما عن عدالته فقد عده ابن حبان من المجروحين، وقال فيه: «**كان ممن يروى الموضوعات عن الإثبات، لا يحل كتابة حديثه ولا الاحتجاج به بحال، كان أحمد بن حنبل يُكذبه**»[3]، وقد ضعفه ابن معين وابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري[4]، وقال النسائي:« **متروك الحديث**»[5]، وقال ابن عدي: «**عامة ما يرويه غير محفوظ ...وهو في جملة من يضع الحديث**».[6]

توفي ابن أبي سبرة سنة 162هـ/779م.[7]

---

[1] **شريك بن عبد الله** (ت177 هـ/794م): ابن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبد الله: عالم بالحديث، فقيه، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته، استقضاه المنصور العباسي على الكوفة سنة 153 هـ، ثم عزله، وأعاده المهدي، فعزله موسى الهادي، وكان عادلا في قضائه، مولده في بخارى، ووفاته بالكوفة. الزركلي: **الأعلام**، 163/3.

[2] المزي: **تهذيب الكمال**، 103/33-104.

[3] ابن حبان: **المجروحين**، 147/3.

[4] البخاري:**الضعفاء الصغير**، 129/1، ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، 25/12، 26، المزي: **تهذيب الكمال**، 103/33.

[5] النسائي، أحمد بن على بن شعيب (ت303 هـ) : **الضعفاء والمتروكين**، تح : محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1986، 255/1.

[6] ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني (ت 365 هـ) :**الكامل في ضعفاء الرجال**، تح : يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1998، 297/7.

[7] خليفة: **تاريخ**، 288، البغدادي: **تاريخ**، 374/14، المزي: **تهذيب الكمال**، 106/33، ابن حجر: **تقريب التهذيب**، 365/2، الذهبي: **سير**، 333/7، الحنبلي: **شذرات**، 256/1.

6- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ/798م)

القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري – وسعد بن حبتة أحد الصحابة رضي الله عنهم–، وهو مشهور في الأنصار بأمه، وهي حبتة بنت مالك من بني عمرو بن عوف[1]، وكان مولده بالكوفة سنة 113هـ/731م، طلب العلم من صغره، وكان أبوه فقيرا، فكان أبو حنيفة لما رأى نجابته يتفقده بالمائة بعد المائة، ليتوفر على طلب العلم[2]، جاء عن أبي يوسف أنه قال: «**كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مقل رث الحال فجاء، أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة فانصرفت معه فقال: يا بني لا تمدن رجلك مع أبي حنيفة، فإن أبا حنيفة خبزه مشوي وأنت تحتاج إلى المعاش، فقصرت عن كثير من الطلب، آثرت طاعة أبي، فتفقدني أبو حنيفة وسأل عني فجعلت أتعاهد مجلسه، فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخري عنه قال لي: ما شغلك عنا؟ قلت: الشغل بالمعاش وطاعة والدي، جلست فلما انصرف الناس دفع إلي صرة وقال: استمتع بهذه فنظرت فإذا فيها مائة درهم فقال لي: إلزم الحلقة وإذا نفذت هذه فأعلمن،ي فلزمت الحلقة فلما مضت مدة يسيرة دفع إلي مائة أخرى، ثم كان يتعاهدني، وما أعلمته نحلة قط، ولا أخبرته بنفاذ شيء، وكان كأنه يخبر بنفاذها حتى استغنيت وتمولت**»[3]، وقال البغدادي: « **حُكي أن والد أبي يوسف مات وخلّف أبا يوسف طفلاً صغيراً وأن أمه هي التي أنكرت عليه حضوره حلقة أبي حنيفة**»[4]، وكانت أسلمته إلى قصار الثياب يعلمه، فكان أبو حنيفة يتفقده بالمال فانصرف لطلب العلم، يقول أبو يوسف: «**ثم لزمته فنفعني الله تعالى بالعلم، ورفعني حتى تقلدت القضاء**».[5]

وعندما أُنشئت مدينة بغداد تحول إليها أبو يوسف مع شيخه أبي حنيفة، قال حماد بن أبي حنيفة: «**رأيت أبا حنيفة يوماً وعن يمينه أبو يوسف وعن يساره زفر، وهما يتجادلان في مسألة، فلا يقول أبو يوسف قولاً إلا أفسده زفر، ولا يقول زفر قولاً إلا أفسده أبو يوسف، إلى وقت الظهر، فلما أذن المؤذن رفع أبو حنيفة يده فضرب بها فخذ زفر، وقال: لا تطمع في رياسة ببلدة فيها أبو يوسف، وقضى لأبي يوسف على زفر**».[6]

---

[1] ابن خلكان: **وفيات**، 378/6.

[2] ابن حجر:**رفع الإصر**، 469.

[3] البغدادي: **تاريخ**، 247/14.

[4] المصدر نفسه، 247/14.

[5] المصدر نفسه، 247/14.

[6] ابن خلكان: **وفيات**، 383/6.

ولاه المهدي قضاء بغداد سنة 166هـ/783م[1] في أيام خروج الهادي إلى جرجان[2]، وعندما سار الهادي إلى جرجان شخص معه أبو يوسف فجعله على قضائه[3]، واستخلف المهدي ابنه يوسف على قضاء بغداد، فقد ذكر وكيع أن سلام صاحب المظالم أخبر المهدي أن أبا يوسف شخص مع موسى«**وأن كتبه عند ابنه يوسف[4]،و يستأمر المهدي إلى من يدفع، فقال المهدي أليس ابنه كافياً مجزياً ؟ قال: بلى، قال: فقد ولياه القضاء مكان أبيه**».[5]

بقي أبو يوسف قاضيا للهادي بجرجان حتى أتته الخلافة ثم قدم معه بغداد، فولاه قضاءها سنة 169هـ/786م[6]، وبقي على قضاء بغداد إلى أن توفي في خلافة هارون الرشيد (170-193هـ/787-809م)، حيث تذكر المصادر أن أبا يوسف تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء، المهدي والهادي وهارون الرشيد، وتوفى وهو على القضاء.[7]

أما عن مكانته العلمية فقد كان فقيهاً عالماً حافظاً، سمع أبا إسحاق الشيباني، وسليمان التيمي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وهشام بن عروة، وعطاء بن السائب، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وتلك الطبقة. وجالس محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثم جالس أبا حنيفة النعمان بن ثابت، وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة، وخالفه في مواضع كثيرة.

روى عنه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وبشر بن الوليد الكندي، وعلي بن الجعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وآخرين[8].

---

[1] الحنبلي: **شذرات**، 161/1، المسعودي: مروج، 351/3.

[2] المسعودي: **مروج**، 351/3، البغدادي: **تاريخ**، 263/14.

[3] الطبري: **تاريخ**، 578/4، ابن الأثير: **الكامل**، 68/5، ابن الجوزي: **المنتظم**، 284/8.

[4] **يوسف بن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي**(ت192هـ/808م): كان قد نظر في الرأي والفقه، وسمع الحديث من يونس بن أبي إسحاق السبعي والسري بن يحيى ونحوهما، وولي القضاء بالجانب الغربي من بغداد، في حياة أبيه وصلى بالناس الجمعة في مدينة المنصور بأمر هارون الرشيد، و لم يزل على القضاء ببغداد إلى حين وفاته، وقد حدث شيئاً يسيراً، روى عنه أحمد بن منيع والحسن بن شبيب المكتب، كان يوسف بن أبي يوسف عفيفاً مأموناً صدوقاً، قرأ عليه أبو يوسف أكثر كتبه، وكان أعلم بتدبير القضاء وأضبط له من أبي يوسف، وقد حمل عن أبي يوسف الحديث. انظر: وكيع: **أخبار**، 257/3، البغدادي: **تاريخ**، 298/14، ابن خلكان: **وفيات**، 388/6

[5] وكيع: **أخبار**، 255/3.

[6] ابن سعد: **الطبقات**، 330/7، ابن الجوزي: **المنتظم**، 284/8.

[7] البغدادي: **تاريخ**، 254/14. ابن خلكان: **وفيات**، 379/6.

[8] ابن خلكان: **وفيات**، 379/6.

وكان الرشيد يكرمه ويجله، وكان عنده حظياً مكيناً، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة، ويقال إنه أول من غيّر لباس العلماء في ذلك الزمان، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئا واحدا لا يتميز أحد بلباسه.[1]

وكان أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل، وأفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث على أبي حنيفة في أقطار الأرض[2]. كما كان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب.[3]

ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمالي، كتاب الصلاة، الزكاة، الصيام، الفرائض، البيوع، الحدود، الوكالة، الوصايا، الصيد والذبائح، الغصب والاستبراء، ولأبي يوسف إملاء رواه بشر بن الوليد القاضي يحتوي على ستة وثلاثين كتابا مما فرعه أبو يوسف، كتاب اختلاف الأمصار، الرد على مالك بن انس،كتاب رسالته في الخراج إلى الرشيد، كتاب الجوامع، ألفه ليحيى بن خالد، يحتوي على أربعين كتابا، ذكر فيه اختلاف الناس، والرأي المأخوذ به.[4]

ولما مرض أبو يوسف في زمن أبي حنيفة مرضاً خيف عليه منه، عاده أبو حنيفة، فلما خرج من عنده وضع يديه على عتبة بابه وقال: «إن يمت هذا الفتى فإنه أعلم من عليها، وأومأ إلى الأرض»[5]، وهذه شهادة من الإمام بمكانة أبي يوسف العلمية.

وأما عن عدالته فلم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل.[6]

توفي يوم الخميس وقت الظهر في خمسة من شهر ربيع الأول سنة 182هـ/798م ببغداد، وقيل إنه توفي سنة 172هـ/788م، والأول أصح، ولي القضاء سنة 166هـ/783م، ومات وهو على القضاء فكانت ولايته له 16 سنة.[7]

---

[1] ابن خلكان: **وفيات**، 379/6.

[2] البغدادي: **تاريخ**، 247/14، 248.

[3] الزركلي : أعلام، 193/8.

[4] ابن النديم : **الفهرست**، تعليق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1994م، 253.

[5] البغدادي: **تاريخ**، 14/249.

[6] البغدادي: تاريخ، 14/246، 247، ابن خلكان: وفيات، 5 388

وقد ذكر البغدادي أن أبا يوسف قال في اليوم الذي مات فيه :« **يا ليتني مت على ما كنت عليه من الفقر، وأني لم أدخل في القضاء، على أني ما تعمدت بحمد الله ونعمته جوراً، ولا حابيت خصماً على خصم من سلطان ولا سوقة**».[1] وقال:«**اللهم إنك تعلم أني لم أجرِ في حكم حكمت فيه بين اثنين من عبادك تعمداً، ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك ﷺ، وكل ما أشكل علي جعلت أبا حنيفة بيني وبينك، وكان عندي والله ممن يعرف أمرك ولا يخرج عن الحق وهو يعلمه**».[2]

ولما توفي أبو يوسف سمع الشاعر أبو يعقوب الخزيمي وكان صديقا له رجلا يقول:« **اليوم مات الفقه، فأنشده يقول:**

يا ناعي الفقه إلى أهلـــه إن مات يعقوب وما يدري
لم يمت الفقه ولكنـــــه حول من صدر إلى صدر
ألقاه يعقوب إلى يوسف وآل من طيب إلى طـــهر
فهو مقيم إذا ما ثـــوى حل وحل الفقه في قبـــــر[3]

ومن حنكته وكياسته في القضاء أن «**جاءه إنسان فقال إني حلفت بطلاق امرأتي لأشترين جارية وذلك يشتد عليّ، لمكان زوجتي ومنزلتها عندي، فقال له أبو يوسف: فاشتر سفينة فهي جارية**»[4].

ومناقبه وفضائله كثيرة.

---

[1] البغدادي: **تاريخ، 262/14- 263.**
[2] المصدر نفسه: **256/14.**
[3] وكيع: أخبار، 257/3.
[4] المصدر نفسه، 261/3.

7- سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (ت 176هـ/792م)

هو سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر بن جذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح أبو عبد الله المديني[1]، ولد سنة 157هـ/774م[2]، ولاه موسى الهادي قضاء الجانب الغربي من بغداد، فقد ذكر وكيع أن موسى الهادي ولى «**أبا يوسف على قضاء الجانب الغربي، وولي سعيد بن عبد الرحمن الجمحي على الجانب الشرقي، مكان عافية بن يزيد**»[3]. ويذكر أن الهادي أول من فرق القضاء في الجانبين[4]. إلا أننا لا نعلم متى كان ذلك؛ فالمصادر بما فيها وكيع لم تذكر السنة التي تم فيها ذلك.

كما ولي سعيد بن عبد الرحمن القضاء ببغداد في عسكر المهدي زمن هارون الرشيد.[5]

أما عن مكانته العلمية فيصفه الذهبي بأنه كان من أولي العلم والصلاح[6]، وقد حدث عن هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر بن حفص، وسهيل بن أبي صالح. وروى عنه محمد ابن الصباح الدولابي، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو إبراهيم الترجماني، وأحمد بن إبراهيم الموصلي، ويحيى بن أيوب المقابري، وعبد الرحمن بن واقد الواقدي.[7]

وأما عن عدالته فقد كان من الثقات[8]، سئل يحيى بن معين عن حديثه فقال ثقة[9]،وقال ابن حجر: «أفرط ابن حبان في تضعيفه»[10].

---

[1] البغدادي: **تاريخ**،68/9.

[2] وكيع: **أخبار**، 264/3.

[3] المصدر نفسه:254/3.

[4] المصدر نفسه: 3/254

[5] البغدادي: **تاريخ**،68/9.

[6] الذهبي: **العبر**، 208/1.

[7] البغدادي: **تاريخ**، 68/9.

[8] وكيع: **أخبار**، 265/3.

[9] **البغدادي: تاريخ، 70/9، الرازي: الجرح والتعديل، 40/4.**

[10] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت852 هــ) : **تقريب التهذيب**، تح : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1995، 358/1 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كان يحيى بن أيوب[1] يفضله جدا ويذكر حاله وقدره وعفافه[2]، فقد سأل الخليفة هارون الرشيد أحد الفضلاء عن سعيد بن عبد الرحمن وهو يومئذ قاضيه فقال: «**يا أمير المؤمنين إني أحسب سعيد بن عبد الرحمن لو دخل المسجد فنظر إلى رجل وامرأة على فاحشة، ما ظن بهما إلا خيراً لبعده من الآفات**»[3].

توفي سعيد بن عبد الرحمن الجمحي سنة 176هـ/792م، وله 72سنة.[4]

وقد قال فيه الشاعر يرثيه:

ثلمة في الإسلام موت سعيد — شملت كل مخلص التوحيد
ذاك أني رأيته لا يبـــــــالي — في تقى الله لوم أهل الوعيد[5]

ويمكننا على ضوء ما سبق أن نلاحظ ونستنتج النقاط التالية:

1- نقص المادة الخبرية المتعلقة بأخبار قضاة بغداد، خاصة فيما يخص فترات تعيينهم وعزلهم وملابسات ذلك كله، وإننا نستغرب هذا النقص عن قضاة أحد أكبر وأشهر عواصم المشرق الإسلامي، وخاصة في فترة مهمة من فترات تأسيسها، رغم كثرة المصادر والمراجع المتخصصة في المشرق.

2- تعدد القضاة في عهد المهدي، وفي ذلك يقول عبد العزيز الدوري :«**تبدو الصلة وثيقة في بغداد بين عدد القضاة وبين تطورها**»[6]، ويضيف فهمي سعد: « **فبعد قيام معسكر المهدي وإخراج الأسواق من المدينة المدورة[7] إلى الكرخ صرنا نلاحظ وجود أكثر من قاض في بغداد، وربما كان سبب ذلك هو اعتبار الرصافة مستقلة قضائيا عن المدينة المدورة**»[8]، إلا أننا نستبعد أن تكون الرصافة مستقلة قضائيا في هذه الفترة للاعتبارات التالية:

---

[1] **يحيى بن أيوب:** أبو زكريا العابد المعروف بالمقابري، أحد أئمة الحديث والسنة، روى عن إسماعيل بن جعفر وطبقته، كان ينزل عسكر المهدي، وكان ثقة ورعا. انظر:الذهبي: **العبر**، 78/1.

[2] وكيع: **أخبار**، 256/3.

[3] وكيع: **أخبار**، 256/3.

[4] البغدادي: **تاريخ**، 71/9، ابن حجر: **تقريب التهذيب**، 358/1، الرازي: **الجرح والتعديل**، 40/4.

[5] البغدادي: **تاريخ**، 70/9.

[6] الدوري: **أوراق في التاريخ والحضارة**، 109/2.

[7] المدينة المدورة هي مدينة المنصور.

[8] فهمي: **العامة في بغداد**، 145.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ_ إذا افترضنا صحة ذلك فمن يكون القاضي على مدينة المنصور في هذه الفترة؟ فقد سكتت المصادر التاريخية عن ذكر ذلك، وهذا ما جعلنا نستغرب ونتساءل، إذ لا يعقل تعيين أكثر من قاض على الرصافة وتبقى المدينة المدورة مقر الخليفة دون قاضٍ؟

وهناك رواية أوردها الطبري في أحداث سنة 158هـ/775م، جاء فيها: «**وعلى قضاء بغداد مع قضاء الكوفة شريك بن عبد الله**»[1]، ورواية أخرى ذكرها ابن الجوزي يقول فيها: «**وعلى قضائها – الكوفة– شريك بن عبد الله النخعي، وضُمت إليه بغداد**».[2]

ونستبعد صحة هاتين الروايتين لأنه:

- لا يعقل أن يضم قضاء بغداد عاصمة الخلافة العباسية إلى الكوفة.
- قد أورد الطبري رواية أخرى بعد هذه الرواية مباشرة ينفي فيها ذلك حيث يقول: «**وقيل كان القاضي على بغداد يوم مات المنصور عبيد الله محمد بن صفوان الجمحي، وشريك بن عبد الله على قضاء الكوفة خاصة وقيل إن شريكا كان إليه قضاء الكوفة والصلاة بأهلها**».[3]
- هذا فضلا عن أن أهم المصادر المتخصصة كأخبار القضاة، وتاريخ بغداد لم تشر إلى ذلك.

ب– ذكر وكيع أن الهادي أول من فرق القضاء في الجانبين، فجعل أبا يوسف على قضاء الجانب الغربي، وسعيد بن عبد الرحمن على الجانب الشرقي[4]، مما يؤكد على أن الرصافة لم تستقل قضائيا إلا في عهد الهادي.

3– يمكن لقضاة بغداد أن يستخلفوا مكانهم أشخاصا في حالة الغياب المؤقت لهم، وكان هؤلاء الأشخاص يقومون بالعمل نيابة عن القضاة وبتخويل شخصي منهم، دون حاجة إلى تأييد الخليفة، وأغلب من كان ينوب عنهم تربطهم بهم صلة النسب، فقد كان زياد بن عبد الله بن علاثة يخلف أخاه محمد بن عبد الله بن علاثة على القضاء بعسكر المهدي[5]، وعندما شخص أبو يوسف مع الهادي إلى جرجان، ترك كتبه عند ابنه يوسف فأقره المهدي على القضاء مكان أبيه.[6]

---

[1] الطبري: **تاريخ**، 547/3.

[2] ابن الجوزي:**المنتظم**، 209/8.

[3] الطبري: **تاريخ**، 547/3.

[4] وكيع : **أخبار**، 254/3.

[5] البغدادي: **تاريخ**، 7/3.

[6] وكيع: أخبار، 255/3 .

4- يمكن للخليفة أن يسمح لولي عهده بأن يُعين قاض خاص به، فقد عين الهادي ابن أبي سبرة[1] كما عين أبو يوسف[2] في خلافة أبيه.

5- قضاة المنصور: الحسن بن عمارة، عبيد الله بن محمد بن صفوان الجمحي.

قضاة المهدي: محمد بن عبد الله بن علاثة، عافية بن يزيد الأودي، أبو يوسف.

قضاة الهادي لما كان ولي عهد: أبو يوسف، ابن أبي سبرة .

قضاة الهادي وهو خليفة: أبو يوسف، سعيد بن عبد الرحمن .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ابن حجر : تهذيب التهذيب، 25/12، 26 .

[2] الطبري: تاريخ، 578/4. ابن الأثير: الكامل، 68/5. ابن الجوزي: المنتظم، 284/8.

ثالثا: رواتبهم

كانت الدولة العباسية تقدر المكانة العلمية للقضاة، فهم مسؤولون عن تطبيق العدل بين الناس، لذا أجزلت لهم الأرزاق لتوفر لهم حياة اجتماعية تليق بمكانتهم ومسؤولياتهم.[1]

والحقيقة أننا لم نقف على ما كانوا يتقاضونه في بغداد في ذلك العصر، إلا أنه وردت بعض الإشارات عن رواتب القضاة في مصر، الكوفة وكذا واسط، يمكن من خلالها أن نستنتج الراتب التقريبي لقاضي بغداد، فقد ذكر الكندي أن أبا جعفر حين ولى عبد الله بن لهيعة[2] سنة 155هـ/772م قاضيا على مصر، وأجرى له ثلاثين دينارا في كل شهر[3]، مع ما كان في المنصور من حرص وشح[4]، وكان رزق المفضل بن فضالة[5] قاضي مصر، من قبل المهدي ثلاثين دينارا أيضا[6]، وكان رزق قاضي واسط أبو شيبة[7] في الشهر 150درهما وثلاثون منها لكُتابه وأعوانه، فزادها المهدي فصارت 300درهم.[8]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] قصي الحسين: **موسوعة الحضارة العربية: العصر العباسي**، دار مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 2005، 610.

[2] **عبد الله بن لهيعة** (ت174 هـ/790م): ابن فرعان الحضرمي المصري، قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره، قال الإمام أحمد بن حنبل: «**ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة**»، وقال سفيان الثوري: «**عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع**»،ولي قضاء مصر للمنصور سنة 154 هـ،فأجرى عليه 30 دينارا كل شهر، فأقام عشر سنين، وصرف سنة 164 هـ، واحترقت داره وكتبه سنة 170 هـ، فبعث إليه الليث بألف دينار، قال الذهبي: «**كان ابن لهيعة من الكتاب للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه**»، توفي بالقاهرة. الزركلي: **الأعلام**، 115/4.

[3] وكيع: **أخبار**، 235/3، الكندي: **الولاة والقضاة**، 369، إبراهيم سلمان الكروي: **المرجع في الحضارة العربية الإسلامية**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1984، 78-79، جرجي زيدان: **تاريخ التمدن الإسلامي**، مكتبة الحياة، بيروت، 1967، 239/1.

[4] أحمد شلبي: **موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية**: الخلافة العباسية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط8، 1985، 282.

[5] **المفضل بن فضالة** (ت181هـ/797م): ابن عبيد، أبو معاوية، الحميري القتباني المصري، قاض، من حفاظ الحديث، ولي القضاء بمصر مرتين، نسبته إلى (قتبان) بطن من رعين، من حمير، وموضع قرب عدن. الزركلي: **الأعلام**، 279/7.

[6] الكندي: **الولاة والقضاة**، 377، بدري فهد: **تاريخ القضاء**، 61.

[7] **أبو شيبة** (ت159هـ/776م): سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزبيدي: قاضي واسط، من أهل الكوفة، كان ثقة في الحديث. الزركلي: **الأعلام**، 97/3.

[8] وكيع: **أخبار**،3/310، قصي الحسين: **موسوعة الحضارة**، 610.

فإذا كان صرف الدينار بعشرة دراهم فيكون راتب قاضي واسط ثلاثين دينارا أيضا، ولما ولى الرشيد حفص بن غياث قضاء الكوفة كان يجري عليه 300درهم[1]، وهذا يدل على أن قاضي الكوفة حتى عهد الرشيد كان كذلك ثلاثون دينارا.

هذا وقد ذكر الكندي أن العباسيين جعلوا «**للقاضي منصبا رفيعا، ورفعوا رزقه إلى ثلاثين دينارا كل شهر، وذلك في عهد المنصور**»[2].

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن قضاة الأمصار كان يصدر تعيينهم من بغداد فهذه الراتب التي تدفع للقضاة في بقية الأمصار كمصر وواسط والكوفة يمكن أن تكون مثلها في بغداد.

وإذا قارنا رواتب القضاة في هذه الفترة بما كانت عليه أواخر الدولة الأموية نلاحظ أنها تزايدت، فقد جاء عن قاضي مصر عبد الرحمن بن سالم زمن الخليفة مروان بن محمد، أن رزقه في الشهر كان عشرة دنانير، كما جاء في براءة سبق ذكرها.[3]

فالعباسيون إذا رفعوا رزق القضاة، ومع الرواتب كانت لهم بعض الجوائز، فأبو جعفر أجاز القاضي محمد بن عمران[4] بمال، يقول وكيع: «**وهو في أيدي ورثته إلى اليوم**».[5]

وقد تقلد بعض القضاة هذا المنصب بسبب ضيق أحوالهم المادية، فالقاضي يحيى بن سعيد قبل توليه القضاء كانت أحواله سيئة، فأصابه ضيق شديد وركبه الدَّيْن، فقلده أبو العباس السفاح القضاء وانتهت مشاكله وأصبح مقربا من أبي جعفر[6]، وفي مقابل هذا كان يوجد بعض القضاة الذين يرفضون أخذ أجر لقاء عملهم، فالقاضي عثمان بن طلحة كان من أهل الهيئة والنعمة، ولاه المهدي قضاء المدينة فلم يكن يأخذ عليه رزق.[7]

---

[1] وكيع: **أخبار**، 3/187، قصي الحسين: **موسوعة الحضارة**، 610.

[2] الكندي: **الولاة والقضاة**، 386، فتحية النبراوي: **تاريخ النظم**، 128

[3] **الفصل التمهيدي**، 5.

[4] **محمد بن عمران**: قاضي المدينة لمروان بن محمد، وهو آخر قضاة بني أمية، واستقضاه العباسيون أيضا عليها. وكيع: **أخبار**، 132/3.

[5] وكيع: **أخبار**، 194/1.

[6] البغدادي: **تاريخ**، 14/108، عصام محمد شباور: **القضاء والقضاة في الإسلام: العصر العباسي**، دار النهضة العربية، بيروت، دت، 67-68.

[7] وكيع: **أخبار**، 229/1، شباور: **القضاء**، 66-67.

رابعا: لباسهم

انتشرت الأزياء الفارسية في بغداد منذ مطلع الدولة العباسية، حتى أصبح اللباس الفارسي لباس البلاط الرسمي، وكان المنصور أول من دفع إلى ذلك، فقرر لبس القلانس وهي القبعات السود الطويلة المخروطة الشكل بصفة رسمية[1]، وأمر كل طائفة من طوائف الموظفين ورجال الدولة أن تلبس هذا الزي، وبعث إلى عماله في سائر الأقاليم أن يأمروا رجالهم بمثل ذلك[2]، فكان العلماء وخاصة أولئك الذين كانوا يشغلون بعض مناصب الدولة كالقضاة يلبسون هذا الزي الذي ارتضاه الخليفة وارتداه[3]، يقول الأصفهاني: «**كان أبو جعفر المنصور قد أمر أصحابه بلبس السواد وقلانس طوالٍ تدعم بعيدانٍ من داخلها، وأن يعقلوا السيوف في المناطق، ويكتبوا على ظهورهم ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾**[4]»[5]، وهذا التغيير الجديد في اللباس جعل أبو دلامة مضحك المنصور ينشده:

وكنا نرجي من إمامٍ زيـــادةً فجاد بطولٍ زاده في القلانس
تراها على هام الرجال كأنها دنان يهودٍ جللت بالبرانـــس[6]

ويذكر وكيع أن سوار بن عبد الله قدم على المنصور – وهو في بغداد – فخلع عليه جبة وشي وطيلسان حيث يقول: «**قدم سوار بن عبد الله على المنصور، فخلع عليه جبة وشي وطيلسان أربا، فقدم البصرة فقعد إلى مجلس القضاء ثلاثة أيام متوالية في الجبة الوشي ظاهرة**».[7]

ثم اختصت كل طائفة من طوائف الموظفين بزي خاص بها، يميزها عن الطوائف الأخرى، يقول الجاحظ: «**ولكل قوم زي: فللقضاة زي، ولأصحاب القضاة زي، وللشرط زي، وللكُتاب زي، ولكُتاب الجند زي**».[8]

---

[1] الخربوطلي: **المهدي**، 88-89، حسن الحاج: **حضارة العرب**، 173، أحمد شلبي: **موسوعة النظم**، 278/8 .

[2] حسن الحاج: **حضارة العرب**، 173-174.

[3] أحمد شلبي: **موسوعة النظم**، 273/8.

[4] **البقرة**، الآية 137.

[5] الأصفهاني: **الأغاني**،248/10.

[6] المصدر نفسه، 121/9، حسن الحاج: **حضارة العرب**، 174.

[7] وكيع: **أخبار**، 61/2.

[8] الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر(ت255هـ): **البيان والتبيين**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط4، دت، 115/1.

وأول من ميَّز لباس القضاة والعلماء القاضي أبو يوسف في عهد الرشيد، فأصبح الفقهاء والعلماء يلبسون عمامة سوداء بشكل خاص، ومبطنة وطيلسان أسود[1]، وأما لباس القضاة فهو القلانس الطوال والطيالس الرقاق.[2]

إذاً نستنتج من خلال ما سبق أن قضاة بغداد حتى عهد الرشيد لم يكن لهم لباس خاص يميزهم عن غيرهم من رجال الدولة، فكانوا يرتدون حسب روايتي الأصفهاني ووكيع طيالس سوداء وقلانس طوال، تدعم بعيدان من داخلها، ثم ميزهم أبو يوسف بلباس خاص، وكان ذلك في عهد الرشيد.[3]

[1] الكندي: **الولاة والقضاة**، 387، حسن الحاج: **حضارة العرب**، 174.

[2] كان اسحاق الموصلي يدخل في مبطنة وطيلسان مثل زي الفقهاء على المأمون. انظر: الأصفهاني: **الأغاني**، 356/5.

[3] كان بالبصرة طفيلي يكنى أبا سلمة، وكان إذا بلغه خبر وليمة لبس القضاة وأخذ ابنيه معه وعليهما القلانس الطوال والطيالس الرقاق. انظر: الأصفهاني: **الأغاني**، 233/13.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني
التنظيم القضائي

- أولا: قاضي القضاة
- ثانيا: تعيين القضاة وعزلهم
- ثالثا: الإكراه على القضاء والامتناع عنه
- رابعا: استقلالية القضاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني
التنظيم القضائي

- أولا: قاضي القضاة
- ثانيا: تعيين القضاة وعزلهم
- ثالثا: الإكراه على القضاء والامتناع عنه
- رابعا: استقلالية القضاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: قاضي القضاة

ذكرنا انتشار الأزياء الفارسية منذ مطلع الخلافة العباسية وتأثرهم بنهجها، و لم يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل قفز إلى بلاط الخلفاء الكثير من النظم الفارسية من بينها المنصب القضائي الساساني **"موبذان موبذ"** وتعريبه قاضي القضاة أو رئيس القضاة[1]، ومعناه القوام بأمور الدين في سائر المملكة والقضاة المنصبون للأحكام[2]، وهو أعلى الوظائف الدينية قدراً ورتبة، فهو قاضي الدولة كلها ومن سواه من القضاة في الأقاليم والأمصار نواب عنه، فهو المُتصرف فيهم تعيينا وعزلا[3]، مثل وزير العدل اليوم[4]، ولهذا كان يُلقب بقاضي القضاة، أما غيره فهو قاض فقط أو قاضي بلد كذا[5]، وكان يقيم قاضي القضاة في حاضرة الدولة بغداد.[6]

وقد اختلف المؤرخون في الخليفة الذي ظهر في عهده هذا المنصب، فمنهم من يرى بأنه ظهر في عهد أبي جعفر المنصور[7]، ومنهم من يرى بأنه في عهد المهدي[8] وآخرون يرون بأنه في عهد الهادي.[9]

- أما عن عهد المنصور فإننا لم نجد في المصادر ما يُثبت ذلك، كما نفى عبد الله رستم وجود هذا المنصب في عهد المنصور حيث يقول: «**وفي أيام المنصور كان القاضي ينظر في قضايا مدينة المنصور وحدها، ولم يكن له سلطان على قضاة الأقاليم، لأن منصب قاضي القضاة لم يكن أنشئ بعد**»[10].

---

[1] سعيد وآخرون: **دراسات**، 162، أحمد عبد الرزاق أحمد : **الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، 105.

[2] المسعودي: **مروج**، 245/1.

[3] سعيد وآخرون: **دراسات**، 162.

[4] المرجع نفسه، 162، محمد حمد الغرايبية: **نظام القضاء في الإسلام**، دار الحامد، الأردن، ط1، 2004، 85.

[5] سعيد وآخرون: **دراسات**، 162.

[6] أحمد عبد الرزاق: **الحضارة**، 105، نصر فريد: **السلطة القضائية**، 69، قصي الحسين: **موسوعة الحضارة**، 596.

[7] أحمد شلبي: **موسوعة التاريخ**، 81/2-82، أحمد سعيد المومني: **قضاء المظالم: القضاء الإداري الإسلامي**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ط1، 1991، 54.

[8] سليمان محمد الطهاوي: **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط6، 1996، 420، الباشا: **دراسات**، 68.

[9] محمد ضيف الله البطاينية: **الحضارة الإسلامية**، دار الفرقان، عمان، ط1، 2002، 105.

[10] عبد الله: **أبو جعفر**، 119.

- و أما عن عهد المهدي، فقد وجدنا رواية وحيدة لوكيع، يذكر فيها أن الخليفة المهدي عين قاضي واسط أبا شيبة قاضي قضاته[1]، وهي رواية مستبعدة جدا لأن أبا شيبة كان قاضي المهدي على واسط وليس على بغداد، وقاضي القضاة مقره مركز الخلافة بغداد، ولا يُعقل أن يكون قاضي القضاة في واسط والعاصمة بغداد، هذا إضافة إلى أن وكيع ذكر في ترجمته لأبي يوسف بأنه أول من لقب بقاضي القضاة، وذلك في عهد الرشيد.[2]
- أما عن عهد الهادي، فقد وجدنا كذلك رواية وحيدة لأبن أبي الدم، يذكر فيها أن أبا يوسف أول من لُقب بقاضي القضاة في الإسلام، وذلك في عهد موسى الهادي[3]، وهي رواية مستبعدة كذلك، لأن أغلب المصادر والمراجع[4] تتفق على أن أول من دُعي بقاضي القضاة أبو يوسف وذلك في عهد الرشيد.

[1] وكيع: **أخبار**، 310/3.

[2] المصدر نفسه، 256/3.

[3] ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحموي: **أدب القضاء، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات**، تح : محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية، ط 2، 1982، 66-67.

[4] البغدادي: **تاريخ**، 247/14، وكيع، **أخبار**، 562/3، ابن حجر: **رفع الإصر**،469، ابن خلكان: **وفيات**، 379/6، قصي الحسين: **موسوعة الحسين**، 596، علي إبراهيم: **تاريخ**، 573، نصر فريد: **السلطة القضائية**، 96، عبد العزيز، **273**.

ثانيا: تعيين القضاة وعزلهم

1- التعيين

«**القضاء عمود السلطان وقوام الأديان**»[1]، هكذا وصف الخليفة المعتضد لمهمة القضاء؛ عمود السلطان في بسط الحكم، وفرض الأمن وضبط المجتمع سلوكيا، وقوام الأديان في الدفاع عن خباب العقيدة والأخلاق وضبط المجتمع فكريا[2]، وقد اعتبر المنصور القاضي أحد أربعة لا يصلح الملك إلا بهم، فقد قال مرة: «**ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أعف منهم قيل: له يا أمير المؤمنين من هم؟ قال هم أركان الملك ولا يصلح الملك إلا بهم كما أن السرير لا يصلح إلا بأربع قوائم إن نقصت واحدة وهي: أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم**»[3]، وقال مرة: «**إنما تحتاج العامة إلى ثلاثة خلال فإذا فُعل ذلك بها فما حاجتهم إذا أقيم لهم من ينظر في أحكامهم فينصف بعضهم من بعض...وقد فعلنا ذلك بهم**».[4]

وكتطبيق عملي لهذا الاتجاه، جعل المنصور سلطة تعيين القضاة وعزلهم منطوية بالخليفة مباشرة ببغداد، فكان أول من عزل دائرة القاضي عن سلطة الأمير[5]، رغبة منه في توجيه إدارة الدولة نحو المركزية وإخضاع جهاز القضاء لرقابته المستمرة[6]، وقد أدرك المنصور هذه الحاجة فاستعان بأصحاب البريد ليكتبوا له عن قضاته في الأقطار وسيرتهم في الأحكام[7]، وبهذا أصبح القاضي يعينه الخليفة كالأمير والعامل، فثبتت بذلك أحكامه وحصلت على قوة الإنفاذ القانونية من الشرع الذي يمثله أمير المؤمنين مباشرة[8]، فقوي مركز القاضي في الأقاليم وازدادت هيبته.[9]

---

[1] ابن الجوزي: **المنتظم**، 104/13 .

[2] صالح بن عبد الله الهذلول: **أثر القضاء في الدعوى إلى الله، دراسة تأصيلية وتطبيقية في العصر العباسي**، دار طيبة، الرياض، ط 1، 2005، 161 .

[3] الطبري: **تاريخ**، 522/4، ابن الأثير: **الكامل**، 47/5.

[4] الطبري: **تاريخ**، 530/4-531.

[5] قصي الحسين: **موسوعة الحضارة**، 595.

[6] محمد ضيف الله: **الحضارة الإسلامية**، 104.

[7] الطبري: **تاريخ**، 522/4، ابن الأثير: **الكامل**، 47/5، قصي الحسين: **موسوعة الحضارة**، 596.

[8] سير توماس أرنولد: **تراث الإسلام**، تعليق : جرجيس فتح الله، دار الطليعة، بيروت، ط3، 1978، 443.

[9] فتحية النبراوي: **تاريخ النظم**، 128.

فقد كان ولاة الأمصار يستقضون القضاة ويولونهم دون الخلفاء[1]، وإذا لم يقبل الوالي حكم القاضي لم يكن أمام القاضي إلا أن ينصرف عن الحكم ويعتزل، أو يجلس في منزله مضربا على الأقل[2]، حتى جاء العباسيون فأعطوا لعاصمتهم بغداد حق الإشراف على القضاة في الأقاليم، وكان أبو جعفر المنصور أول من ولى القضاة على الأمصار، وكان عبد الله بن لهيعة الحضرمي أول من ولي قضاء مصر من قبله في سنة 155هـ/772م[3]، وبهذا الصدد يقول وكيع: «**فأمر بتوليته وأجرى عليه في كل شهر ثلاثين دينارا، وهو أول قاض قضى على مصر أجرى عليه ذلك باستقضاء خليفة، وإنما كان ولاة البلد يُولون القضاة[دون الخلفاء حتى استخلف أبو جعفر المنصور]**[4]»[5]، كما كان المنصور أول خليفة عباسي يُعين قاضيا في القيروان مباشرة، بعد أن أنهى مشاكل دولته الفتية في العراق والتفت إلى المغرب، وأرسل إليه جيش ابن الأشعث الخزاعي ليقضي على التوترات، ويمسك بزمام الأمور في افريقية على الأقل، وكان القاضي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني ضمن هذا الجيش، وهو أول قاض لإفريقية في العهد العباسي.[6]

كما استقضى أبو جعفر عباد بن منصور على البصرة وسوار بن عبد الله، ثم عبيد لله بن الحسن العنبري[7]، الذي أقره المهدي، ليعين بعده خالد بن طليق، ثم عمر بن عثمان الذي أقره الهادي.

أما على الكوفة فقد أقر عليها أبو جعفر ابن أبي ليلى، ثم استقضى شريك بن عبد الله الذي أقره المهدي، أما الهادي فقد استقضى القاسم بن معن.[8]

---

[1] وكيع: **أخبار**، 184/1.

[2] الكندي: **الولاة والقضاة**، 386.

[3] اليعقوبي: **تاريخ**، 389/2، توماس: **تراث الاسلام**، 444.

[4] إضافة للبغدادي: **تاريخ**، 108/1.

[5] وكيع: **أخبار**، 235/3 .

[6] الرقيق القيرواني: **تاريخ افريقية والمغرب**، تح: المنجي الكعبي، تونس، دت، 163 127، بحاز: **القضاء**، 126/1-127.

[7] **عبيد لله بن الحسن العنبري** (ت168هـ/785م): من تميم: قاض، من الفقهاء العلما بالحديث، من أهل البصرة، قال ابن حبان: «**من ساداتها فقها وعلما**»، ولي قضاءها سنة 157 هـ، وعزل سنة 166هـ، وتوفي فيها. الزركلي: **الأعلام**، 192/4.

[8] خليفة: **تاريخ**، 286،290،295، الطبري: **تاريخ**، 547/4، ابن لأثير: **الكامل**، 66/5، ابن الجوزي: **المنتظم**، 281/8، 287، وكيع: أخبار، 80/2، 91، 122،

أما في المدينة فقد ظل تعيين القضاة بها بيد الولاة، إلى غاية خلافة المهدي[1]، ولم نعرف سبب ذلك على حد اليقين، وكان أول قاض عينه المهدي على المدينة محمد بن عمران التيمي، حيث يقول خليفة بن خياط: «**ثم صار قضاء المدينة إلى الخليفة، ولاها المهدي من قبله محمد بن عمران التيمي، ثم سعيد بن سليمان بن مساحق**».[2]

كذلك من بين القضاة الذين تم تعيينهم من قبل المهدي على دمشق، عبيدة بن جماع الغساني، ومحمد بن أبي جعفر، وعبد الرحمن بن يزيد بن أبي مالك، ويحيى بن حمزة الذي عينه الهادي كذلك.[3]

هذه بعض نماذج القضاة الذين تم تعيينهم من قبل الخلفاء ببغداد على بعض الأمصار، غير أنه توجد بعض الحالات التي يضطلع فيها الوالي بتعيين القضاة دون الخليفة، فقد ولى صالح بن علي ابن عبد الله بن عباس: ثمامة بن يزيد الأزدي قضاء دمشق في صدر خلافة أبي جعفر[4]، وولى الفضل بن صالح : يحيى بن حمزة – ولايته الأولى- على قضاء دمشق دون الخليفة المهدي[5]، وبعد أن أقر الهادي عثمان بن عثمان على قضاء البصرة عزله محمد بن سليمان بن علي وولى معاذ بن معاذ، كما استقضى شريك القاسم بن معن على الكوفة.[6]

وكان الخلفاء والولاة لا يعينون قاضيا إلا بعد التثبت من علمه وأهليته للقضاء، وورعه فتخيروا له صدور العلماء وأصحاب المعادن، لما له من أهمية في تثبيت أركان السلطة[7]، ومما يدل على اجتهاد المنصور في انتقاء قضاته قوله في كتابه للعنبري: «**إني لم آل جهدا إذ وليتك لما ظهر لي منك من حسن فعلك**»[8]، وقد رأينا سابقا أن جل إن لم نقل كل القضاة الذين تم تعيينهم من قبل الخلفاء يعدون من طبقة الفقهاء والعلماء، لذلك كان أبو جعفر المنصور لا يرضى بديلا عن أولئك الفقهاء، فعمل على أن يقربهم منه وأن يوليهم بعض المناصب في دولته، فيجذب بذلك

---

[1] لمعرفة القضاة الذين تم تعيينهم من طرف الولاة انظر: خليفة: **تاريخ**، 286.

[2] خليفة: **تاريخ**، 292، اليعقوبي: **تاريخ**، 401/2، الطبري: **تاريخ**، 588/4، ابن لأثير: **الكامل**، 57/5.

[3] ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 152/38.

[4] المصدر نفسه، 160/11.

[5] المصدر نفسه، 152/38.

[6] خليفة: **تاريخ**، 295، وكيع: **أخبار**، 148/3-149.

[7] اليعقوبي: **تاريخ**، 389/2، بدري فهد: **تاريخ القضاء**، 39.

[8] وكيع: **أخبار**، 91/2.

قلوب الناس إلى بني العباس، لأن أولئك الفقهاء كانوا أئمة الدين فكان الناس يقتدون بهم في دينهم ودنياهم، ويرضون عن من يرضون عنه من الملوك ويكرهون من يكرهونه منهم، لذلك نجد المنصور يرسل إلى بعض الفقهاء على رأسهم أبو حنيفة ليوليهم القضاء في بغداد، لكنهم رفضوا وهذا ما سنراه لاحقا.[1]

كما كان الخليفة يستشير الناس عند تعيين القاضي في أي بلد من البلاد، فقد ذكر وكيع أن أبا جعفر استشار ابن خديج فيمن يتولى قضاء مصر، بعد وفاة أبو خزيمة فقال له: «**يا ابن خديج لقد توفي ببلدك رجل أصيبت به العامة، قال: قلت يا أمير المؤمنين ذاك إذاً أبو خزيمة، قال: نعم فمن ترى أن نولي القضاء بعده ؟ قلت أبو معدان اليحصبي يا أمير المؤمنين. قال: ذاك رجل أصم ولا يصلح القاضي أن يكون أصم: قال: قلت: فابن لهيعة يا أمير المؤمنين، قال: ابن لهيعة على ضعف فيه فأمر بتوليته وأجرى عليه في كل شهر ثلاثين ديناراً**»[2]، كما ذكر وكيع عن المهدي انه أمر عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي الكوفة، بحمل مال بيت المال إليه، فرفض هذا الأخير وأراد ابن دعلج أن يكتب لأمير المؤمنين أن يوقع به، لكن عثمان بن الحكم تدارك الموقف وقال له: «**ذاك أشد عليك، كتبت إلى أمير المؤمنين تثني عليه فلما ولاه تكتب تذمه، إذا يقول لك أمير المؤمنين ما أوقعني فيه غيرك، قال صدقت والله**»[3]، ونستنتج من هذه الرواية أن المهدي استشار ابن دعلج عندما أراد أن يولي العنبري القضاء، وقد عزل المهدي اسماعيل بن أبي اسماعيل عن الكوفة وأحداثها، وولى مكانه اسحاق بن الصباح الكندي ثم الأشعثي بمشورة شريك بن عبد الله قاضي الكوفة[4] .

وكان يتم تقليد القاضي عادة بصدور عهده مكتوبا من دار الخلافة، ويمارس بموجبه مهام وظيفته، ويكون العهد بمثابة وثيقة رسمية تحدد صلاحياته، والأسلوب الأمثل الذي عليه مراعاته في سيرته في الأحكام وفي مجلسه[5]، وقد صدرت عهود كثيرة في العصر العباسي منها عهد الخليفة المنصور إلى قاضيه على البصرة[6]، جاء فيه: «**إني قد قلدتك طوقاً مما قلدني الله طوقاً، فأغلقت في عنقك طرفه، وأبقيت في عنقي ربقته، وإني لم آل جهداً إذ وليتك، لما ظهر لي منك، من حسن فعلك، وعلى الله**

---

[1] عبد المتعال الصعيدي: **القضايا الكبرى في الإسلام**، دار الشريعة، الجزائر، دت، 240.

[2] وكيع: **أخبار، 253/3**.

[3] وكيع: **أخبار**، 2/95-96.

[4] الطبري: **تاريخ**، 550/4.

[5] قصي الحسين: **موسوعة الحضارة**، 599.

[6] فهمي: **العامة في بغداد**، 108، قصي الحسين: **موسوعة الحضارة**، 599.

إصلاح باطنك، لا أعلم الغيب فلا أخطئ، ولا أدعى معرفة ما لم يعلمني ربي، فاتق الله وأطعني إذا لم أعد بطاعتي من فوقي، ولا يحملنك خوفي، واتباع محبتي على أن تطيعني في معصية ربي فإني لا أغني عنك من الله شيئاً، ولا تغنيه عني، إنك حجاب بين الله وبيني، وأمانة مني على رعيتي، قلدتك أحكامهم إن كنت أمامهم، فلا يعدلن الحق عندك شيء، ولا يكونن أحد أكرم عليك من نفسك سلط الله عليها عزمك قبل تسلطها عليك في حكمك، قد أبلغتك وما علي إلا الجهد»[1]، كذلك عندما أراد المنصور تولية سوار بن عبد الله القضاء، قال: «أكتبوا عهد الأحمر على القضاء».[2]

وكانت ولاية القضاء تنعقد بحضور صاحب الوظيفة أمام الخليفة مباشرة أو من ينوب عنه، فإذا انعقدت ولاية القضاء بين الخليفة وبين القاضي المرشح وجب على الخليفة أن يحدد اللفظ والبلد للقاضي الذي عينه، وتنعقد ولاية القضاء مع الحضور بالمشافهة ومع الغياب بالمراسلة والمكاتبة، ومن الألفاظ التي تنعقد بها الولاية "**قد وليتك**"، "**قلدتك**"،"**استخلفتك**"، و"**استنبتك**".[3]

غير أن التعبير السائد في تقليد القضاة عند الخلفاء العباسيين لفظ "**وليتك**" و"**قلدتك**"، فلما أراد المنصور تولية العنبري قضاء البصرة قال: «**إني قلدتك طوقا مما قلدني الله طوقا**»[4]، كذلك قال المنصور لشريك بن عبد الله عندما أراد توليته قضاء البصرة: «**قد وليتك المصر الذي كنت تعلم القرآن فيه**»[5]، كما قال لأبي حنيفة: «**قد وليتك قضاء البصرة**».[6]

والقاضي ليس بحاجة إلى تعيين جديد في حال موت الإمام، لأنه في الحقيقة نائب ووكيل على الأمة ويحكم باسمها، وليس وكيلا عن السلطان ذاته[7]، يؤكد هذا إقرار المهدي لعبيد الله بن الحسن العنبري على البصرة بعد وفاة المنصور، كذا إقرار الهادي لعمر بن عثمان بعد وفاة المهدي كما رأينا سابقا.

---

[1] وكيع: **أخبار**، 91/2.

[2] المصدر نفسه، 58/2.

[3] الماوردي: **الأحكام**، 88،ابن أبي الدم: **أدب القضاء**، 50، محمد الغرايبة: **نظام القضاء**، 215.

[4] وكيع: **أخبار**، 91/2.

[5] المصدر نفسه، 151/3.

[6] المصدر نفسه، 26/1.

[7] عبد الكريم زيدان: **نظام القضاء في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 2000، 80، محمد الغرايبة: نظام القضاء، 270.

ولما كان عمل القضاة متصلا بالمسجد فقد كانت عهود توليتهم تقرأ فيه[1]، يقرأ أحد العدول أو أحد القضاة السابقين، وعليه بعد قراءة عهده أن ينظر في دعوى من الدعاوى لتستقر وظيفته وتستكمل مراسيم تقليده، وأول عمل يقوم به استلام الوثائق والسجلات القضائية من القاضي المعزول أو المستقيل للإحاطة والإلمام ببدائرته[2]، يؤكد ذلك ما ذكره وكيع عن خالد بن عبد العزيز حيث قال: «رأيت خالد بن طليق يوم جلس للقضاء، فقدمه من بغداد، جلس في صحن المسجد عند الظلمة، وأمر بعبيد الله بن الحسن، فأحضر وأمر مناديه أن ينادي أين عبيد الله بن الحسن، فدعا الناس على خالد، فلما قعد بين يديه، قال: هذه الكتب فمن يتسلمها، فقد كان من قبلي يسلمونها، ونقد رأيت أن أجعلها نسختين بحضر من شهود عدول، فتأخذ واحدة، ويكون عندي واحدة، وعلى غرامة ذلك، فليبعث من المشهود من يعدل، ومن الكتاب من أحببت، ثم قام ودعا له الناس ونسخ الكتب على نسختين، لئلا يغير شيئاً من أحكامه»[3]، وعندما أراد القاضي عافية بن يزيد الاستعفاء من القضاء ذهب إلى المهدي ومعه قِمَطْرَه[4]، فاستعفاه من القضاء، واستأذنه في تسليم القمطر إلى من يأمر بذلك.[5]

وقد نظمت السجلات الخاصة بالقضاء في العصر العباسي تنظيما دقيقا ليسهل الرجوع إلى أية قضية أو مسألة يحتاج إليها.[6]

بعد ذلك يتفقد المحبوسين في السجن، والنظر في قضاياهم والعمل على إطلاق سراح من لا يستدعي جنايته استمرار حبسه، وطالما وجب عليه أن يُعلن في منطقة عمله أن القاضي بدأ في أمور المحبوسين، فمن كان له محبوس في حق فليحضر إلى المحكمة عند القاضي.[7]

---

[1] فهمي: **اللطافة في بغداد**، 110، أحمد العلي: **قضاة بغداد**، 154.

[2] قصي الحسين: **موسوعة الحضارة**، 600.

[3] وكيع: **أخبار**، 125/2، صالح: **أثر القضاء**، 421.

[4] **قمطر**: القِمَطْرُ والقِمَطْرَةُ ما تُصان فيه الكتب، قال ابن السكيت: «**لا يقال بالتشديد**»، ويتشد:

ليس بعلّامٍ ما بَعي القِمَطْرُ ما العِلْمُ إلا ما وَعاه الصَّدْرُ

والجمع قَماطِرُ. ابن منظور: **لسان**، مادة «قمطر»، 116/5.

[5] الزبيدي: **تهذيب الكمال**، 7/14، محمد إبراهيم الجيوشي: **أعلام القضاء في الإسلام**، دار النهضة العربية، مصر، 1978، 147.

[6] صالح: **أثر القضاء**، 421.

[7] قصي الحسين: **موسوعة الحضارة**، 600.

2- العـــزل

وقد تعددت أسباب العزل في العصر العباسي، فمنهم من قُدمت ضده شكوى أوعزت صدر الخليفة عليه فعزل، وهذا ما حدث مع القاضي شريك، الذي كانت الصلة بينه وبين الربيع بن يونس[1] صلة ود مفقود وتربص ومنافسة، وكان الربيع لا يألُ جهدا في تأليب المهدي عليه وتقبيح الأمر عنده، ولعل السبب في ذلك ما عرف عن شريك من الصرامة في القضاء وعدم السماح لأي شخص مهما كان مركزه أن يتدخل في شؤونه[2]، وقد نجح الربيع في إفساد الصلة بين المهدي والقاضي شريك فاتهمه بأنه رافضي[3]، وأخرى بأنه يقول بالإمامة، وذلك حتى تحل نقمة الخليفة عليه ويتخلص منه[4]، لكن شجاعة القاضي وكياسته أنقذته من مواقف عدة أمام المهدي، نذكر منها الحوار الذي دار بين المهدي وشريك، إذ واجهه المهدي بأنه لا يصلح للقضاء لخلافه الجماعة، والقول بالإمامة هذا نصه: «**دخل شريك على المهدي فقال: له ما ينبغي أن تقلد الحكم بين المسلمين قال: ولم قال: لخلافك على الجماعة وقولك بالإمامة قال: أما قولك بخلافك على الجماعة. فعن الجماعة أخذت ديني فكيف أخالفهم وهم أصلي في ديني! وأما قولك بالإمامة فما أعرف إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وأما قولك مثلك ما يقلد الحكم بين المسلمين فهذا شيء أنتم فعلتموه فإن كان خطأ فاستغفروا الله منه وإن كان صواباً فأمسكوا عليه**»[5]، وطال الحوار بينهما وكان شريك ينجوا في كل مرة بقدرته وكياسته التي أطفأت غضب المهدي وأسكتته، فلم يستطع أن يواجهه في أمر العزل في ذلك المجلس، ولكن لم يلبث طويلا بعد هذا المجلس أن عزله، وكان السبب المباشر حكمه على وكيل السيدة مؤنسة التي كان لها نفوذ عظيم في زمن المهدي، بأن يصفع عشر صفعات، لأنه تطاول على خصمه في مجلس الحكم، فكتبت مؤنسة إلى المهدي تشكو شريكا فعزله[6]، ولما ورد الأمر بعزله جاءه أمير الكوفة موسى بن عيسى يخبره به، ولم يستطع أن

---

[1] **الربيع بن يونس** (ت169هـ/786 م): ابن محمد بن أبي فروة كيسان، من موالي بني العباس، أبو الفضل: وزير، من العقلاء الموصوفين بالحزم، اتخذه المنصور العباسي حاجبا ثم استوزره، وكان مهيبا، محسنا إدارة الشؤون، عاش إلى خلافة المهدي وحظي عنده، ثم صرفة الهادي عن الوزارة وأقره على دواوين الازمة، فلم يزل عليها إلى أن توفي. الزركلي: **أعلام**، 15/3.

[2] الجيوشي: **أعلام**، 142.

[3] انظر:وكيع: **أخبار**، 155/3.

[4] شبارو: **القضاء والقضاة**، 98.

[5] البغدادي: **تاريخ**، 291/9-292، علي الطنطاوي: **القاضي شريك**، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1960، 37-38.

[6] البغدادي: **تاريخ**، 9/ 291-292، الغرايبية: **نظام القضاء**، 103-104.

يكتم فرحه وشماتته فقال له: «**ما صنع أمير المؤمنين بأحد ما صنع بك، عزلك من القضاء، فقال له شريك: هم أمراء المؤمنين يعزلون القضاة ويخلعون ولاة العهود[1] فلا يعاب ذلك عليهم**».[2]

على أن المهدي أعاده بعد ذلك إلى القضاء، ولعله تبين له لما زال عنه الغضب أنه لا يجد للقضاء مثله وبقي إلى آخر خلافة المهدي.[3]

وهناك رواية أخرى في عزل شريك وهي أن شريك بعث إليه بمال يقسمه بالكوفة «**فأشاروا عليه أن يسوي بين الناس، فأبى فأعطى العربي اثني عشر، وأعطى الموالي ثمانية، وأعطى من حسن إسلامه أربعة، فأراد الموالي أن يقوموا عليه فقال لهم: أنتم لا سبيل لكم على كان الناس في القسمة سواء ثمانية ثمانية فقد أعطيتكم ثمانية، وأخذت من حق هؤلاء فزدته العرب يتقوون به على حاجتهم فدعوني مع هؤلاء فخرج أولئك الذين أعطاهم أربعة أربعة، فما برحوا حتى عزلوه وركب أهل الأربعة إلى بغداد حتى عزلوه**».[4]

كما عزل المهدي خالد بن طليق بن عمران بن حصين الخزاعي، لأنه لم تحمد ولايته فاستعفى أهل البصرة منه، إذ خرج وفد منهم إلى بغداد فما برحوا حتى عزلوه.[5]

وهناك من عزل بسبب جرأته في القضاء، فقد عزل المهدي عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة لعدم تنفيذه كتابه، ذلك أنه كتب إليه «**يأمره انظر إلى الأرض التي يخاصم فيها فلان التاجر فلان القائد فاقض بها للقائد، قال: اجمع شهودا فجمع جماعة فكتب عليه حكما للتاجر، ثم قال: اذهب الآن فقد طوقتك طوقا لا يفكه عنك خمسون قينا، قال: فعزله المهدي**».[6]

وهناك نوع آخر كمن أسباب العزل وهو الذي يبادر فيه القاضي بالاستعفاء والاعتزال عن القضاء، فقد ذهب عافية بن يزيد القاضي إلى المهدي يحمل قمطره بين يديه، يسأل المهدي أن يعفيه من القضاء «**وسبب فراره من القضاء أنه تثبت في حكومة، فذهب أحد الخصمين فأهدى له رطباً، فردّه عليه وزجره، فلّما تحاكم هو وخصمه إليه من الغد قال: لم يستويا في قلبي، ووجدت قلبي يميل إلى**

---

[1] كان أبوه عيسى بن موسى ولي عهد بعد أبي جعفر فخلعه بمال أعطاه إياه وهو بن عم أبي جعفر. البغدادي: **تاريخ**، 291/9-292.

[2] البغدادي: **تاريخ**، 291/9-292، وكيع: **أخبار**، 172/3.

[3] الطنطاوي: **شريك**، 39.

[4] البغدادي: **تاريخ**، 292/9-293.

[5] الطبري: **تاريخ**، 574/4، ابن الأثير: **الكامل**، 66/5، ابن الجوزي: **المنتظم**، 281/8.

[6] البغدادي: **تاريخ**، 308/10.

نضرة الذي أراد أن يهدي لي، ثم حكاها للخليفة وقال: هذا حالي وما قبلت، فكيف لو قبلت هديته؟»[1]، «**فأقلني أقالك الله وأعفني ،فأعفاه**»[2]، كما استعفى عثمان بن طلحة المهدي من قضاء المدينة فأعفاه.[3]

ولا يعزل القاضي بعزل الخليفة أو موته، لأن الخليفة عين القاضي باسم الأمة بخلاف الوزراء الذين يعينهم الخليفة استكمالا لذاته، فهو يعينهم بسلطانه لا بسلطان الأمة[4]، لذا نجد الخليفة المهدي يقر شريك بن عبد الله بعد وفاة المنصور.[5]

وهناك بعض الحالات التي يضطلع فيها الوالي بعزل القضاة دون الخليفة وهي نادرة جدا كعزل محمد بن سليمان بن علي لعثمان بن عثمان الذي أقره الهادي على قضاء البصرة.[6]

وآخر عمل يقوم به القاضي بعد عزله تسليم أوراقه أو سجلاته القضائية، حتى يتسنى له الإحاطة والإلمام بدائرته[7]، فعندما عزل القاضي عبيد الله بن الحسن قدم قضاياه مكتوبة لخلفه القاضي خالد بن طليق، كما استأذن عافية بن يزيد المهدي عند استعفائه من القضاء في تسليم قمطره إلى من يأمر الخليفة بتسليمها إليه كما رأينا سابقا.

---

[1] الذهبي : **تاريخ**، 286/10.

[2] البغدادي: **تاريخ**، 305/12.

[3] ابن الجوزي: **المنتظم**، 238/8.

[4] شبارو: **القضاء**، 110.

[5] خليفة: **تاريخ**، 291.

[6] المصدر نفسه،290.

[7] قصي الحسين: **موسوعة الحضارة**، 600.

ثالثا: الإكراه على القضاء والامتناع عنه

1- الإكراه على القضاء

كان المنصور حريصا جدا على تقريبه للفقهاء، ويتجلى هذا الحرص منذ الوهلة الأولى لبنائه بغداد، يقول ابن الأثير: «**فابتدأ المنصور بعملها سنة خمس وأربعين، وكتب إلى الشام والجبل والكوفة وواسط والبصرة في معنى إنفاذ الصناع والفعلة، وأمر باختيار قوم من ذوي الفضل والعدالة والفقه، وأمر باختيار قوم من ذوي الأمانة والمعرفة بالهندسة، فكان ممن أحضر لذلك الحجاج بن أرطاة، وأبو حنيفة**»[1]، وقد نجح الخلفاء في إقناع نفر من كبار فقهاء الأمصار بولاية القضاء أمثال: الحسن بن عمارة، عبد الله بن صفوان الجمحي، أبو يوسف وغيرهم، كما نجحوا في إكراه بعضهم أمثال شريك بن عبد الله الذي أكره على القضاء في عهد الخليفتين : المنصور والمهدي، إذ يورد وكيع روايتين بهذا الصدد حيث قال: «**لما دعا أبو جعفر شريكاً ليوليه القضاء قال ممن أنت قال من النخع، قال مالي وللنخع، ثم قال:... قد وليتك قضاء الكوفة، قال يا أمير المؤمنين إني إنما أنظر في الصلاة والصوم، فأما القضاء فلا أحسنه، قال: اذهب وإلا وجهتك إلى اكشام[2] والطازبند[3] قال يا أمير المؤمنين إني لا أحسنه قال: اذهب فأنفذ ما أحسنت وتكتب إلي فيما لا تحسن**»[4]، ويذكر في رواية أخرى قال شريك: «**أرسل إلي أبو جعفر فدخلت عليه، فقال: لي أين ولدت؟ قلت بفرغانة[5]، قال فأين نشأت؟ قلت بهذا السواد وكنت آتي المصر أتعلم القرآن فيه. قال: فقد وليتك المصر الذي كنت تعلم القرآن فيه، قلت يا أمير المؤمنين: لا علم لي بالقضاء، قال: قد بلغني ما صنعت بعيسى[6]، وايم الله ما أنا كعيسى، يا ربيع[7] يكون عندك حتى يقبل، قال فقمت مع الربيع فقال لي: ليس يدعك أو تقبل ولا بد لك من ذلك، فأجبت، فأدخلني عليه وقال: يا أمير المؤمنين قد قبل، فقال لي أبو جعفر: قد بلغني عنك صرامة فازدد قلت: فأعتمد عليك ؟ قال نعم**».[8]

---

[1] الطبري: **تاريخ**، 459/4، ابن الأثير: **الكامل**، 14/5-15، ابن الجوزي: **المنتظم**، 72/8.

[2] **اكشام**: لم أعثر ها على ذكر في ما اطلعت عليه من كتب البلدان.

[3] **الطازبند**: لم أعثر ها على ذكر في ما اطلعت عليه من كتب البلدان.

[4] وكيع: **أخبار**، 150/3.

[5] **فرغانة**: مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان في زاوية من ناحية هَيْطَل من جهة مطلع الشمس على يمين القاصد لبلاد الترك كثيرة الخير واسعة الرستاق يقال كان بها أربعون منبراً بينها وبين سمرقند خمسون فرسخاً ومن ولايتها خجندة. الحموي: **معجم البلدان**، مادة «فرغانة»، 253/4.

[6] يقصد بعيسى في النص عيسى بن موسى ولي العهد.

[7] الربيع بن يونس وزير بني العباس.

[8] وكيع: **أخبار**، 151/3.

والمستفاد من هاتين الروايتين أن شريك أكره على القضاء في عهد المنصور، ليتكرر إكراهه مرة أخرى في عهد المهدي، ولسنا ندري هل عُزل شريك أم استعفى في عهد المنصور، ليكره مرة أخرى في عهد المهدي؟

ويبدو أنه لم يستعف لأن رواية وكيع تنفي ذلك إذ يقول: «**لما ولي المنصور شريكاً قضاء الكوفة أتى أبي فقال له: استعف لي أمير المؤمنين فقال له: إني لأعزل من ذاك، إن أمير المؤمنين لا يرد عن عزماته، فلما توفي المنصور وولي المهدي قال له أبي: إنك كنت سألتني أن أستعفي لك أمير المؤمنين فأبيت عليك، وأمير المؤمنين ألين جانباً وأحرى أن يجيبنا إلى ما نسأله، فإن شئت استعفيته، فقال: أما الآن فإني أكره شماتة الأعداء**»[1]، كما يبدو أنه لم يعزل لأن ابن خياط ينفي ذلك إذ يقول:«**مات أبو جعفر وعليها شريك بن عبد الله النخعي فأقره المهدي**»[2]، المهم أن شريك أكره على القضاء مرة أخرى في عهد المهدي، وقد تعددت الروايات في ذكر ذلك، أما المسعودي والسيوطي فيذكران أن المهدي أغوى شريك بأكلة طيبة، قبل بعدها القضاء، حيث يذكران أن شريكا دخل «**على المهديِّ يوماً، فقال له: لا بد ان تجيبني إلى خَصْلَة من ثلاث خصال قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: إما أن تلي القضاء، أو تحدِّثَ وَلدِي وتعلمهم، أو تأكل عندي أكلة، ففكر ثم قال: الأكلة أخفهن على نفسي فاحتبسه وقدم إلى الطباخ أن يصلح له ألوانا من المخ المعقود بالسكر الطيرزذ[3] والعسل، فلما فرغ من غَذَائه قال له القيم على المطبخ: يا أمير المؤمنين ليس يفلح الشيخ بعد هذه الأكلة أبداً، قال الفضل بن الربيع[4]: فحدثهم والله شريك بعد ذلك، وعَلّم أولادهم، وولي القضاء لهم**»[5]، وهي بعيدة عن التصديق إذ كيف يخير الخليفة المهدي عالم بمنزلة شريك بين أكلة ومنصب مهم وخطير كالقضاء؟ وكيف بفقيه بمنزلة شريك أن تغويه أكلة فيتراجع بسببها عن قراره ورفضه للقضاء؟ هذا فضلا على أن الرواية لا توحي بالإكراه على القضاء.

---

[1] وكيع: **أخبار**، 153/3.

[2] خليفة: **تاريخ**،291.

[3] **الطيرزذ**: لم أعثر لها على شرح فيما اطلعت عليه من معاجم اللغة.

[4] **الفضل بن الربيع** (ت208 هـ/824 م): الفضل بن الربيع بن يونس، أبو العباس: وزير أديب حازم، كان أبوه وزيرا للمنصور العباسي، واستحجبه المنصور لما ولى أباه الوزارة، فلما آل الأمر إلى الرشيد واستوزر البرامكة، كان صاحب الترجمة من كبار خصومهم، حتى ضربهم الرشيد تلك الضربة، وولي الوزارة إلى أن مات الرشيد، واستخلف الامين، فأقره في وزارته، فعمل على مقاومة المأمون، ولما ظفر المأمون استتر الفضل (سنة 196 هـ) ثم عفا عنه المأمون وأهله بقية حياته، وتوفي بطوس. الزركلي: **الأعلام**، 148/5.

[5] المسعودي: **مروج**، 320/3، السيوطي: **تاريخ**، 320.

أما وكيع فيذكر أن شريك قبل القضاء بعد شرط قبله المهدي حيث يقول: «**لما دعا المهدي شريكاً ليوليه القضاء قال له شريك: لا أصلح لذلك. قال: ولم ؟ قال إن بي نتناً، قال: عليك بمضغ اللبان قال: إني حديد، قال قد فرض لك أمير المؤمنين فالوذجة[1] توفرك، قال: إني أمرؤ أقضي على الوارد والصادر، قال اقضي علي وعلى ولدي؛ قال: فاكفني حاشيتك، قال: قد فعلت**»[2]، ومفاد هذه الرواية أن شريك بعدما تحجج بعدة حجج كان المهدي في كل مرة يجد لها منفذا، اشترط أن يكف عنه حاشيته، وبعدما قبل المهدي شرطه، كان لابد عليه من أن يقبل القضاء، وهي الرواية الأقرب إلى التصديق.

ويبدو أن المهدي كان متخوفا من هروب شريك، فوكل به شرطة ليحرسوه لئلا يهرب، إذ يقول البغدادي: «**لما ولى شريك القضاء أكره على ذلك وأقعد معه جماعة من الشرط يحفظونه ثم طاب للشيخ فقعد من نفسه**»[3]، ولهذا لم يقبل إخوان شريك منه ومعاصروه دعواه أنه أكره على القضاء[4]، حيث يذكر البغدادي : «**قال شريك بن عبد الله لبعض إخوانه: أُكرهت على القضاء قال له فأُكرهت على أخذ الرزق؟**»[5] وكان سفيان الثوري من أشد إخوانه عليه إنكارا فلما بلغه أن شريكا قد طابت نفسه بالجلوس للقضاء توجه إليه بمجلسه وقال له: «**ما تقول في امرأة جاءت فجلست على باب رجل ففتح الرجل الباب فاحتملها ففجر بها لمن تحد منهما؟ فقال: له دونها لأنها مغصوبة قال: فإنه لما كان من الغد جاءت فتزينت وتبخرت وجلست على ذلك الباب ففتح الباب الرجل فرآها فاحتملها ففجر بها لمن تحد منهما قال: أحدهما جميعا لأنها جاءت من نفسها وقد عرفت الخبر بالأمس قال: أنت كان عذرك حيث كان الشرط يحفظونك اليوم أي عذر لك؟ قال: يا أبا عبد الله أكلمك قال: ما كان الله ليراني أكلمك أو تتوب قال: ووثب فلم يكلمه حتى مات، وكان إذا ذكره قال: أي رجل كان لو لم يفسدوه**»[6]، وهذا يدل على أن بعض القضاة منهم شريك كانوا يتعرضون لأشد الانتقادات بعد تعيينهم بل وحتى إلى هجاء بعض الشعراء الذين لم يسلم منهم شريك إذ قال فيه الغلام منهال

---

[1] **فالوذجة:** لم أعثر لها على شرح في معاجم اللغة بهذا اللفظ إلا أنها قد تكون من الفُولاذُ، و الفولاذ من الحديد معروف وهو مُصَاصُ الحديد المنقى من خَبَثِه والفولاذ والفالوذ الذُّكْرَةُ من الحديد تزاد في الحديد. **ابن منظور: لسان، مادة «فلذ»، 502/3.**

[2] وكيع: **أخبار، 174/3.**

[3] البغدادي: **تاريخ، 287/9.**

[4] الجيوشي: **أعلام القضاء، 128-129.**

[5] البغدادي: **تاريخ، 286/9.**

[6] المصدر نفسه، **287/9.**

الغنوي حين خرج يتلقى الخيزران، فبلغ قرية يقال لها شاهي[1] وأبطأت الخيزران، فأقام ثلاثاً ينتظرها ويبس خبزه، فجعل يبله:

فإن كان الذي قد قلت حقاً بأن قد أكرهوك على القضاء
فما لك موضع في كل يـــوم تلقى من يجح من النســـــاء
مقيم في قرى شاهـــي ثلاثاً بلا زاد سوى كسر ومـــــاء[2]

وقال آخر:

تحور سفيان وفر بدينـــــه وأمسى شريك مرصدا للدراهم[3]

و لئن نجح المنصور والمهدي في إكراه شريك على القضاء فإنهما لم ينجحا في تنصيب أو إكراه العديد من الفقهاء، وعلى رأسهم أبو حنيفة وسفيان الثوري كما سنرى.

[1] **شاهـــي:** موضع قرب القادسية. الحموي: **معجم البلدان**، مادة «شاهي»، 316/3.

[2] البغدادي: **تاريخ**، 286/9، الطنطاوي: **شريك**، 17.

[3] البغدادي: **تاريخ**، 286/9، الجيوشي: **أعلام القضاء**، 130.

2- الامتناع عن القضاء

إن ظاهرة الامتناع عن القضاء قديمة تعود إلى العهد الراشدي[1]، لتتكرر هذه الظاهرة في أكثر من بلد خلال العهود المتتالية، ويمكن حصر الأسباب التي جعلت بعض القضاة أو الفقهاء ينكصون عن منصب القضاء في النقاط التالية:

1- امتثالا لبعض الأحاديث المخوفة من العقاب عند الخطأ أو الجور في القضاء مما يؤدي بالقاضي إلى الحساب العسير يوم القيامة، منها قول الرسول ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**».[2]

2- تخوف بعض الفقهاء من تدخل ذوي السلطة في شؤونهم والاضطرار إلى محاباتهم والقضاء بما يخالف الشريعة.

وقد ذهب العديد من المؤرخين المحدثين إلى أن سبب امتناع العديد من الفقهاء عن القضاء في العصر العباسي إلى تأثر القضاء بالسياسة، لرغبة الخلفاء في إكساب أعمالهم صبغة شرعية، فكان امتناعهم خشية حملهم على الإفتاء بما يخالف الشريعة، كما يذكرون أن العباسيين نقضوا العهد مع بعض القواد والعلويين، بعد أن أعطوهم الأمان وذلك عن طريق فتاوى القضاة إذ تسلم ابن هبيرة من أبي جعفر المنصور كتابا يحمل إمضاء الخليفة السفاح، يعطيه فيه الأمان ولكن لم تمض أيام حتى قتل ابن هبيرة، كذلك غدر المنصور بعمه عبد الله بن علي وأبي مسلم الخراساني.[3]

غير أننا لم نجد أي رواية من المصادر تدل على أن الأيمان التي نقضها المنصور كانت بفتوى من القضاة، إذ تذكر بعض المصادر أن المنصور عندما أمّن ابن هبيرة اشترط عليه أنه إن نكث أو غدر فلا أمان له «**وكان... يدس إلى محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب وغيره، ويهم بالدعاء لآل أبي طالب وخلع أبي العباس، فتيقن أبو العباس ذلك من أمره. وكان أبو مسلم يكتب إليه فيشير عليه بقتله، ويقول: إن الطريق إذا كثرت حجارته فسد، وصعب سلوكه، فكتب أبو العباس إلى**

---

[1] رفض كعب القضاء لعمر بن الخطاب لسماعه حديث: القضاة ثلاثة.

[2] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي، وكيع : أخبار، 14/1 .

[3] حسن إبراهيم: تاريخ، 239/2، علي إبراهيم: التاريخ، 573، الكروي: المرجع، 79.

أبي جعفر يأمره بقتل ابن هبيرة، فأبي ذلك وكرهه للذي أعطاه من الأمان، فكتب إليه: إن هذا الرجل قد غدر ونكث وهو يريد بنا العظمى»، وما زال به حتى أمر المنصور بقتله.[1]

والذي نستنتجه من هذه الرواية أن أبا جعفر ما كان ليقتل ابن هبيرة لولا غدره ونكثه وإلحاح أبي العباس عليه لقتله ولا دخل للقضاة في ذلك.

أما عن عبد الله بن علي، فيذكر ابن عساكر أن المنصور بعث بعمه عبد الله بن علي إلى عيسى بن موسى وأمره بحبسه ثم كتب إليه أن يقتله، وأن لا يُعلم بذلك أحد فبعث عيسى بن موسي إلى ابن أبي ليلى وابن شبرمة، فشاورهما في ذلك، فقال ابن أبي ليلى: «**امض إلى ما أمرك به أمير المؤمنين، وقال ابن شبرمة: لا تفعل فأبى أن يقتله**».[2]

وما نستخلصه من هذه الرواية:

- أن أبا جعفر حينما أمر عيسى بن موسى بقتل عمه عبد الله لم يكن بفتوى من القضاة.
- كما لا توحي هذه الرواية أن فتوى كلا القاضيين كانت تحت أي ضغط أو تهديد أو محاباة هذا فضلا على أن موسى أخذ بما قاله ابن شبرمة و لم يقتله.
- أن عيسى بن موسى استفتى أو شاور القضاة بعد عزم المنصور وأمره عيسى بقتل عمه وليس قبل ذلك.
- هذا إضافة إلى وجود روايات أخرى تذكر غير ذلك، فابن عساكر يذكر أن عيسى بن موسى بعث إلى ابن شبرمة فقط، و لم يذكر ابن أبي ليلى وأنه قال له :«**احبسه واكتب إليه أني قد قتلته ففعل**»[3]، وأما الطبري وابن الأثير فيذكران أنه بعث إلى كاتبه يونس بن فروة و لم يأتيا على ذكر القضاة.[4]

أما عن مقتل عبد الله بن علي فقد اختلفت الروايات في ذلك غير أننا نأخذ منها تلك تم فها ذكر للقضاة ليس إقرارا منا على صحتها، ولكن لنرى إن كانت تدل على وجود فتوى أو ما شابه ذلك، فيذكر المسعودي أن المنصور قال لعيسى بن موسى: «**ادفعه إلى أبي الازهر المهلب بن أبي عيسى، فدفعه إليه، فلم يزل عنده محبوساً، ثم أمره بقتله، فدخل عليه ومعه جارية له فبدأ بعبد اللّه فخنقه حتى مات، ثم مَدَّهُ عَلَى الفراش، ثم أخذا الجارية ليخنقها فقالت: يا عبد اللّه، قِتْلَةَ غير هذه، فكان أبو**

---

[1] اليعقوبي: **تاريخ**، 253/1.

[2] المسعودي: **مروج**، 315/3-316.

[3] ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 65/31.

[4] الطبري: **تاريخ**، 484/4، ابن الأثير: **الكامل**، 24/5.

الأزهر يقول: ما رحمت أحدا قتلته غيرها، فصرفت وجهي عنها، وأمرت بها فخنقت ... ثم أمرت بالبيت فهدم عليهما، ثم أحضرنا القاضي ابن علاثة وغيره فنظروا إلى عبد الله والجارية ... على تلك الحال».[1]

وما نستخلصه من هذه الرواية أنه لو كانت هناك فتوى من القضاة بشأن نقض الأيمان والعهود، وقتل عبد الله بن علي لما تم إحضار القاضي ابن علاثة ليرى موت عبد الله بن علي على تلك الحالة بهدف إبعاد التهمة عن المنصور.

ونفس الشيء بالنسبة لأبي مسلم إذ لم نقف على أية رواية تثبت بأن مقتله كان بفتوى من القضاة.

لنخلص في الأخير أنه لا شأن للقضاة بنقض العهود والأيمان وقتل كل من ابن هبيرة وعبد الله بن علي وأبو مسلم.

أما عن تأثر القضاء بالسياسة فإننا لم نجد سوى رواية واحدة تشير إلى ذلك في قضية ولاية العهد وخلع عيسى بن موسى، حيث تذكر العديد من المصادر أنه لما أفضى الأمر إلى المهدي طالب عيسى بن موسى بخلع نفسه من ولاية العهد، «**فأبى وذكر أن عليه أيمانا محرجة في ماله وأهله، فأحضر له من الفقهاء والقضاة عدة، منهم محمد بن عبد الله بن علاثة والزنجي بن خالد المكي وغيرهما، فأتوه بما رأوا وصار إلى المهدي ابتياع ماله من البيعة في أعناق الناس بما يكون له فيه رضا وعوض، مما يخرج له من ماله لما يلزمه من الحنث في يمينه وهو عشرة آلاف ألف درهم، وضياع بالزاب الأعلى وكسكر فقبل ذلك عيسى**».[2]

ولسنا ندري هل أفتى القضاة بهذه الفتوى محاباة للخليفة أم خوفا منه، أو تحت أي ضغط أم أنه كان غير ذلك؟ كما لا تدعم هذه الرواية ما ذهب إليه المؤرخون من تأثر القضاء بالسياسة في العصر العباسي، على الأقل في الفترة التي نتناولها.

ومن خلال ما سبق يمكن حصر أسباب ظاهرة الامتناع عن القضاء في هذه الفترة فيما يلي:

1- تشدد كثير من العلماء في التحذير من ولاية القضاء، حتى تقرر في ذهن الكثير أنه من ولي القضاء فقد سهل عليه أمر دينه وألقى بنفسه إلى التهلكة.[3]

---

[1] المسعودي: **مروج الذهب**، 316/3 .

[2] اليعقوبي: **تاريخ**، 379/2، الطبري: **تاريخ**، 553/4، ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 9/48، ابن الأثير: **الكامل**، 54/5-55، ابن كثير: **البداية**، 131/10، ابن الجوزي: **المنتظم**، 291/8-292.

[3] أحمد سحنون: **رسالة القضاء**، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، 1992، 183.

2- تورع العديد من الفقهاء عن الاتصال بملوك الدولة العباسية، لأنهم رأوهم يستبدون بالناس ولا يتحرزون في سفك الدماء، ونقض المنصور لأيمانه خير دليل على ذلك.

3- خشية الإفتاء بما يخالف الشريعة «**في دولة لا يأذنون فيها بمخالفة من أمير أو وزير ويأبون إلا أن تكون كلمتهم هي العليا**».[1]

4- أما عن تأثر القضاء بالسياسة فإننا لم نجد ما يثبت ذلك.

وهناك العديد من نماذج القضاة الذين تورعوا أو نكصوا عن ولاية القضاء، وعلى رأسهم أبو حنيفة، الذي امتنع عن القضاء في العهدين الأموي والعباسي، إذ أراده ابن هبيرة على قضاء الكوفة أيام مروان بن محمد فأبى، فضربه وحلف ألا يتركه حتى يلي، وأصر أبو حنيفة عن الامتناع فخلى سبيله[2]، وأراده أبو جعفر على القضاء «**فأبى فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل فحلف المنصور ليفعلن فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل، فقال الربيع الحاجب ألا ترى أمير المؤمنين يحلف فقال أبو حنيفة: أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني، وأبى أن يلي فأمر به إلى الحبس في الوقت**».[3]

ثم دعاه مرة أخرى وعرض عليه الثانية فقال له أبو حنيفة: «**أصلح الله أمير المؤمنين لا أصلح للقضاء فقال له: كذبت قال: ثم عرض عليه الثانية فقال أبو حنيفة قد حكم على أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء لأنه ينسبني إلى الكذب فإن كنت كاذبا فلا أصلح وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أمير المؤمنين أني لا أصلح قال: فرده إلى الحبس**»[4]، وفي رواية أخرى أنه عرض عليه قضاء الرصافة، فأبى فتوعده بضربه بالسياط، فأجاب، فقعد في القضاء يومين فلم يأته أحد، فلما كان اليوم الثالث حضره رجلان فادعى أحدهما على الآخر درهمين وأربعة دوانيق، فأنكره فطلب يمينه، فقال له: قل والله، فشرع في اليمين، فلما رأى إقدامه على اليمين دفع إليه من ماله ذلك، ثم مرض من بعد يومين ثم مات بعد ستة أيام[5]، إلا أن ابن أبي الدم ينكر صحة هذه الرواية، ويقول أنها ضعيفة جدا: «**والصحيح أن أبا حنيفة والشافعي لم يليا القضاء البتة**».[6]

---

[1] عبد الحليم الجندي: **أبو حنيفة**، دار سعد، ط1، مصر، 1940، 177.

[2] وكيع : **أخبار**، 26/1، الحنبلي: **شذرات**، 228/1، ابن كثير: **البداية والنهاية**، 107/10.

[3] البغدادي: **تاريخ**، 96/6، الحنبلي: **شذرات**، 1/ 227، ابن الجوزي: **المنتظم**، 143/8.

[4] البغدادي: **تاريخ**، 96/6، عبد الحليم الجندي: **أبو حنيفة**، 178-179.

[5] البغدادي: **تاريخ**، 96/6، الحنبلي: **شذرات**، 1/ 227-228، ابن أبي الدم: **أدب القضاء**، 66.

[6] ابن أبي الدم: **أدب القضاء**، 66.

كذلك من نماذج القضاة الذين امتنعوا عن القضاء في عهد المنصور خالد بن عمران، الذي جيء به إلى أبي جعفر ليوليه القضاء فامتنع، فتهدده المنصور وقال: «**أنت عاص؛ فقال له خالد إن الله يقول: ﴿ إنَّا عَرَضْنا الأمانة على السَّموات والأرض والجِبالِ فَأَبَيْنَ أن يَحْمِلْنَها وأَشفقْنَ مِنها ﴾[1] فلم يسمهن عصاةً حيث أبين حمل الأمانة، وقال: ﴿ وَحَمَلَها الإنسانُ إنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾[2] ؛ فقال: اخرج فلا ترى مني خيراً؛ فلما أصحر إذا هو برجل حسن الوجه والثوب، طيب الريح؛ فقال له خالد: ساءك ما خاطبك به هذا؟ قال: نعم؛ قال: أما علمت أن العبد إذا لم يكن لله فيه حاجة نبذه إليهم**».[3]

كذلك امتنع سفيان الثوري عن ولاية القضاء في عهد المهدي، فقد أمر بأن يكتب «**بعهده على قضاء الكوفة، على أن لا يُعْتَرَض عليه في حكم، فكتب عهده ودفعه إليه، فأخذه وخرج ورمى به في الدجلة وهرب، فطلب في كل بلد، فلم يوجد**».[4]

[1] **الأحزاب، الآية 72.**

[2] **الأحزاب، الآية 72.**

[3] وكيع: أخبار، 27/1.

[4] المسعودي: مروج، 332/3، الحنبلي: شذرات، 250/1.

رابعا: استقلالية القضاء

إن بسط الشرع وتحكيمه على العام والخاص، أبلغ وسيلة لنشر الأمن وقمع الفتن، والدولة أيا كانت- خاصة في مراحل تكوينها الأولى- لا يكفي اعتمادها على القوة المادية المتمثلة في المال والجيش ولا على قيادية الحاكم وشعبيته، ولا على قوتها في الضبط الإداري، وإنما يضم إلى ذلك قوة القضاء واستقلاليته، وهو أمر محتم وضرورة ملحة لأن به نظامية الدولة، وهو عامل ضبط وتوازن، كما أنه عنوان رقي الدولة وتحضرها وصمام الأمن والأمان فيها، ولقد تجلت هذه المعاني بالممارسات العملية التي قام بها القضاة في الدولة العباسية، خاصة في سني نشأتها الأولى وصدر تاريخها.[1]

وقد ذكر العديد من المؤرخين بأن القضاء فقد استقلاليته في العصر العباسي لتأثر القضاء بالسياسة، ورغبة الخلفاء في إكساب أعمالهم صبغة شرعية، مما أدى بالكثير من الفقهاء إلى الامتناع عن القضاء، وقد ذكرنا ذلك سابقا، وبينا أنه لم توجد أية حالة تثبت ذلك – على الأقل خلال الفترة التي نتناولها-، كما يذكرون بأن الخليفة كان يخول لنفسه الحق في أن يقضي على استقلال القضاة، وكان يتدخل في الأحكام ويوقف بعضها إذا صدرت على غير هواه، إذ كان يخشى أن تتعارض أحكامهم مع مبادئه، بل إن الخليفة كان يبيح لنفسه أن يختار قضاته على الأقاليم بنفسه في كثير من الأحيان.[2]

لكن هناك عدة روايات تنفي ذلك بل وتؤكد حرص الخلفاء على تحقيق مبدإ استقلالية القضاء، منها ما قاله المنصور للعنبري في توليته له قضاء البصرة: « **فاتق الله وأطعني إذا لم أعد بطاعتي من فوقي، ولا يحملنك خوفي، وإتباع محبتي على أن تطيعني في معصية ربي فإني لا أغني عنك من الله شيئاً، ولا تغنيه عني، إنك حجاب بين الله وبيني، وأمانة مني على رعيتي، فلدتك أحكامهم إن كنت أمامهم، فلا يعدلن الحق عندك شيء، ولا يكونن أحد أكرم عليك من نفسك سلط الله عليها عزمك قبل تسلطها عليك، في حكمك، قد أبلغتك وما علي إلا الجهد**»[3]، وقوله لشريك عند توليته الكوفة: «**قد بلغني عنك صرامة فازدد قلت-شريك-: فأعتمد عليك ؟ قال نعم**»[4]، وعندما أراد المهدي تولية سفيان

[1] صالح: أثر القضاء، 161، 163.

[2] عبد العزيز سالم: دراسات، 271

[3] وكيع : أخبار، 91/2.

[4] المصدر نفسه، 151/3.

الثوري أمر بأن يكتب «**بعهده على أن لا يعترض عليه أحد في الحكم**»[1]، فهذه النصوص لا تدل على حرص الخلفاء على تحقيق مبدإ استقلالية القضاء فحسب، بل وتدل على إعانتهم لهم لتثبيت أحكامهم، كما سنؤكد ذلك لاحقا، وتدل على أن القضاء كان بمنأى عن تدخل الخليفة رغم أنه هو الذي كان يعين القضاة.

وكان يمكن مساءلة الخليفة أمام القاضي شأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين[2]، وهناك العديد من الروايات والنصوص التي تشير إلى استقلال القضاء في هذا العصر وعدم تأثره بالخليفة أو غيره من رجال الطبقة الحاكمة، منها ما جاء في تاريخ الطبري، حيث يذكر أنه اعتدى وكيل للمهدي على مسور بن مساور فغصبه ضيعة له وضمها إلى المهدي، وذلك بعد أن ولي الأمر بعد أبيه المنصور، فكتب مسور رقعة بظلامته وذهب إلى سلام صاحب المظالم، فأعطاه الرقعة وطلب منه أن يوصلها إلى المهدي لينظر فيها ينصفه من وكيله، وكان عند المهدي عمه العباس بن محمد والقاضيان ابن علاثة وعافية بن يزيد، يقول مسور بن ساور: «**قال المهدي: ادنه، فدنوت، فقال: ما تقول؟ قلت: ظلمني، قال: فترضى بأحد هذين؟ قال: قلت: نعم، قال: فادن مني، فدنوت حتى التصقت بالفراش، قال: تكلم، قلت: أصلح الله القاضي! إنه ظلمني في ضيعتي هذا، فقال القاضي: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: ضيعتي وفي يدي، قال: قلت: أصلح الله القاضي! سله صارت الضيعة إليه قبل الخلافة أو بعدها؟ قال: فسأله: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: صارت إلي بعد الخلافة. قال: فأطلقها له، قال: قد فعلت، فقال العباس بن محمد: والله يا أمير المؤمنين لهذا المجلس أحب إلي من عشرين ألف ألف درهم**»[3]

فهذه الرواية تبين كيف تساوى الخليفة مع خصمه في مجلس الحكم ونزوله عند حكم القاضي، ورده الضيعة لمسور بن مساور، وفي رواية أخرى شكى أحد الناس الخليفة المهدي إلى قاضي البصرة عبيد الله بن الحسن العنبري، فلما رأى القاضي الخليفة مقبلا إلى مجلس القضاء أطرق القاضي إلى الأرض حتى جلس المهدي مع خصمه مجلس المتحاكمين، فلما انقضى الحكم قام القاضي فوقف بين يدي المهدي، فقال له المهدي: «**والله لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك، ولو لم تقم حين انقضى الحكم لعزلتك**»[4]، فالقاضي لم يبال بمكانة الخليفة، ولم يجامل أهل السلطان بالوقوف إجلالا لهم، ما دام في مجلس القضاء حتى انقضائه، ولم يؤد ذلك إلى غضب الخليفة الذي

---

[1] المسعودي: **مروج**، 332/3، الحنبلي: **شذرات**، 250/1.

[2] منير: **النظام**، 292.

[3] الطبري: **تاريخ**، 460/4.

[4] ابن أبي الدم: **أدب القضاء**، 129، أحمد عبد الرزاق: **الحضارة**، 104.

أعجب بتراهته بل وشجعه على احترام مجلسه حين قال له: «**لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك**»، وفي رواية أخرى يذكر ابن الجوزي أنه وقع بين المنصور وزوجته خصومة فلم ترض إلا بحكم غوث بن سليمان قاضي مصر، فحمل للعراق ليحكم بينهما، فاشترط على المنصور شرطين ليقبل الحكم بينهما، فكان أولهما أن توكل زوجته وكيلاً ويشهد على وكالته خادمين خيرين يعدلهما أمير المؤمنين على نفسه ففعل، فوكلت خادماً، وبعثت معه بكتاب صداقها وشهد الخادمان على توكيلها، وثانيهما: أن يساوي المنصور الخصم في مجلسه، «**فانحط عن فرشه وجلس مع الخصم، فدفع إلى الوكيل كتاب الصداق فقرأته عليه، فقلت–غوث–: أيقرأ أمير المؤمنين بما فيه؟ قال: نعم، قلت: أرى في الكتاب شروطاً مؤكدة بها تم النكاح بينكما، أرأيت يا أمير المؤمنين لو إنك خطبت إليها ولم تشرط لها هذا الشرط أكانت تزوجتك؟ قال: لا، قلت: فبهذا الشرط تم النكاح، وأنت أحق من وفى لها بشروطها قال: قد علمت إذ أجلستني هذا المجلس انك ستحكم علي**»[1]، وتبين هذه الرواية كذلك كيف استجاب المنصور لشروط القاضي ولم يغضب إذ حكم عليه، بل وجازاه على نزاهته وحرصه على إحقاق الحق، وأمر له بجائزة وخلعة، وطلب منه أن يتولى قضاء الكوفة فأبى.[2]

وأحيانا يلجأ بعض القضاة إلى المداراة والحيلة لمعالجة بعض القضايا، بحيث يلين صاحبها لحكم الشرع وينقاد له، إلا أنه من المهم إدراك أن الحكمة والفهم ضروريان لذلك، وقد كان جملة من القضاة يتحلون بهذه الصفات فأسعفتهم في الخروج من كثير من المآزق، وإمضاء حكم الشرع حتى على أمير المؤمنين نفسه[3]، من ذلك أنه «**خوصم موسى أمير المؤمنين إلى أبي يوسف في بستانه، فكان الحكم في الظاهر لأمير المؤمنين وكان الأمر على خلاف ما يظهر من الحكم. فقال أمير المؤمنين ما صنعت في الأمر الذي تتنازع إليك فيه؟ قال: خصم أمير المؤمنين يسألني أن أحلف أمير المؤمنين أن شهوده شهدوا على حق، فقال موسى. وترى ذاك قال: قد كان ابن أبي ليلى يراه. قال: فاردد البستان عليه. وإنما احتال عليه أبو يوسف**».[4]

والملاحظ من خلال النماذج السابقة في عهد كل من المنصور والمهدي والهادي أن الخلفاء كانوا لا يتدخلون في أحكام القضاة، وأنهم كانوا يحاكمون ويساوون في مجلس القضاء

---

[1] ابن الجوزي: **المنتظم**، 8 /308، الكروي : **المرجع**، 80.

[2] ابن الجوزي: **المنتظم**، 308/8، الكروي: **المرجع**، 80.

[3] صالح: **أثر القضاء**، 112.

[4] وكيع: **أخبار**، 254/3-255.

مثلهم مثل الأشخاص العاديين، وعدم تعرضهم لأحكامهم وإن كانت ضدهم، بل وفي بعض الأحيان كانوا يجازون القضاة على شجاعتهم ونزاهة أحكامهم.

غير أن ذلك لا يخلو من وجود بعض محاولات أحد الخلفاء أو عماله التدخل في أعمال القضاء، لكنها انتهت بالفشل الذريع، ويرجع ذلك إلى جرأة القضاة وشجاعتهم ورفضهم القاطع الخضوع لميول الحكام وأهوائهم، ولو أدى ذلك إلى تقديم استعفائهم أو عزلهم، فقد «**كتب المهدي إلى عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة، يأمره انظر إلى الأرض التي يخاصم فيها فلان التاجر فلان القائد فاقض بها للقائد قال: اجمع شهودا، فجمع جماعة فكتب عليه حكما للتاجر ثم قال: اذهب الآن فقد طوقتك طوقا لا يفكه عنك خمسون قينا قال: فعزله المهدي**»[1]، وهذه الرواية تبين رفض العنبري ومعارضته لأوامر الخليفة وحكمه بالعدل والحق، الذين كان يراهما للتاجر دون القائد ودون الاكتراث بمكانة الخليفة أو القائد، وقد كان من المفترض كما يتصور الخليفة وكما هي أحوال الموظفين مع الملوك أن يسرع القاضي إلى تلبية هذا الطلب، حتى يكون حضيا لدى الخليفة وحتى يضمن الاستمرار في عمله، إلا أن هذه التصورات لم تكن في أذهان أولئك القضاة الكبار الذين كانت مهابة الله في نفوسهم أكبر من مهابة الخلفاء.[2]

وقد كان هذا سببا في عزله، ولكن تجدر الإشارة إلى أنها لم تكن المرة الأولى التي يرفض فيها القاضي العنبري الانصياع لأوامر الخليفة، فقد كتب المهدي إلى العنبري قبل هذا «**أن ينظر الأنهار التي كانت أيام عمر وعثمان، فيأخذ الصدقة ويأخذ من الأنهار التي أحدثت بعد ذلك الخراج، فلم ينفذ كتابه فتوعده، فلما بلغ الخبر عبد الله بن الحسن، جمع أشراف أهل البصرة أهل العلم بالقضاء، فأشهدهم أنه قضى لأهل الأنهار كلها التي في جزية العرب بالصدقة فلم يرد شيئاً من القضاء**»[3]، فرغم رفض العنبري الامتثال لأمر الخليفة ورغم توعد المهدي له، إلا أنه لم يفعل له شيئا بل ولم يرد شيئا من قضائه.

هذا وقد جاءه مرة رسول ابن دعلج والي البصرة بكتاب أمير المؤمنين، يأمره فيه بحمل الأموال التي لا تعرف أربابها إلى بيت المال، «**فقرأ عبيد الله الكتاب ثم قال للرسول: انصرف فأنا أجيبه؛ قال: لست ببارح حتى تجيبه؛ فقال: اذهب فقل له: والله لو تسألني درهماً ما أعطيتك؛ فقال**

---

[1] البغدادي: **تاريخ**، 308/10.

[2] عبد الحكيم: **العلماء والسلطة**، 211.

[3] وكيع : **أخبار**، 96/2-97.

الرسول: خالع والله لآتينه برأسك»[1]، ثم أرسل العنبري إلى عبد الله بن عثمان بن الحكم الثقفي، وذكر له بما حدث فذهب هذا الأخير إلى ابن دعلج فقال له: «**والله لأكتبن إلى أمير المؤمنين ولأفعلن ولأفعلن، قلت–عبد الله بن عثمان–: ذاك أشد عليك، كتبت إلى أمير المؤمنين تثنى عليه فلما ولاه تكتب تذمه، إذن يقول لك أمير المؤمنين: ما أوقعني فيه غيرك؛ قال: صدقت والله، فما الرأي ؟ قلت: أن تحسن أمره، وتدافع عنه؛ قال: ففعل وزال عن عبيد الله**»[2]، وتشير هذه الرواية على طولها إلى الجرأة الكبيرة التي كان يتمتع بها القضاة في ذلك العصر، وعدم نزولهم لرغبة أو أوامر الخلفاء ولا لعمالهم، وقد تكرر هذا الرفض مع العديد من القضاة كما سنرى لاحقا، ولكن قبل ذلك يجدر بنا التنويه للحوار الذي دار بين العنبري والمهدي والذي يعزز ما ذهبنا إليه، إذ يذكر وكيع أن العنبري جاء إلى باب أمير المؤمنين وهو يعلم أنه عليه ساخط «**وأذن له فدخل فسلم، فما رد عليه السلام ولا أمره بالجلوس، فكف عنه ساعة ثم رجع إليه ثانية، فقال: يا عبيد الله بن الحسين أنت الذي سميت صوافي أمير المؤمنين مظالم ؟ قال: أتاني كتاب أمير المؤمنين أن أنظر في مظالم أهل البصرة وأسمع من نقبائهم، وأكتب إليه بما ثبت عندي من ذلك ففعلت. قال: كذبت فسكت... ثم قال: يا عبيد الله بن الحسين أخبرني عن المرعاب قال، يا أمير المؤمنين من كان في يديه شيء فهو أحق به ومن ادعى شيئاً كلف البينة عليه، وزاد فهذا لا أسأل عنه من أين هو لي، قال: كذبت، فسكت عبيد الله ثم قام فخرج**»[3]، فرغم علم العنبري بسخط الخليفة عليه إلا أن ذلك لم يثنه عن قوله الحق وعدم محاباته له، ويبدو أن هذه الجرأة المكتسبة لدى القضاة كانت من منطلق إيمانهم باستقلاليتهم في أحكامهم، بل وإيمان الخلفاء أنفسهم بهذا المبدأ وعدم تعرضهم لقضاتهم بأي أذى أو سوء، رغم مخالفتهم لأوامرهم وكان أقصى ما يفعله الخلفاء بهم هو عزلهم دون التعرض لأحكامهم بأي نوع من التغيير، وهذا ما رأيناه مع العنبري وما سنراه مع بقية القضاة، إذ لم يتعرض المهدي للعنبري بأي نوع من الأذى رغم معارضته له في كثير من الأحيان، وكان أقصى ما فعله له هو عزله، وقد رأينا أن عزله لم يكن من الوهلة الأولى التي يتعارض فيها الخليفة مع القاضي، بل سبقتها عدة مواقف كان آخرها رفضه بأن يحكم بالأرض للقائد امتثالا لأوامر الخليفة، فكان أمر عزله ولكن دون تغيير حكمه.

وإذا كان مصير العنبري العزل لجرأته وصرامته في القضاء فإن مثله كثير حذوا حذوه في الصرامة والجرأة وعزمهم على إحقاق الحق، وعدم السماح لأي كان المساس باستقلاليتهم و لم

---

[1] وكيع : **أخبار** ، 2/95-96.

[2] المصدر نفسه، 2/95-96.

[3] المصدر نفسه، 2/92-93.

يكن مصيرهم العزل بل وفي بعض الأحيان كانوا يحضون بالثناء والمدح، فقد كتب أبو جعفر إلى سوار بن عبد الله قاضي البصرة «**انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفعها إلى فلان القائد، فكتب إليه سوار إن البينة قد قامت عندي أنها لفلان التاجر فلست أخرجها من يديه إلا ببينة، فكتب إليه أبو جعفر: والله الذي لا إله لا هو لتدفعنها إلى فلان القائد**»[1] ، ولم يجُد هذا التهديد نفعا ولم يفت من عزيمة القاضي، ولم يدعه إلى التراجع عن حكمه، فكتب إلى الخليفة بنفس اللغة وبذات القسم: «**والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجها من يدي فلان التاجر إلا بحق**»[2]، ولم يكن مصيره العزل بل كان هذا الموقف الصلب جديرا بأن يعيد الخليفة إلى الصواب وإلى الحق، بل إن الخليفة عبر عن سروره وارتياحه لهذا الثبات من هذا القاضي عندما قرأ كتابه، وعده معينا له على إقامة العدل، فقال: «**ملأتها والله عدلا صار قضاتي تردني إلى الحق**».[3]

وقد كتب إليه مرة أخرى «**في شيء كان عنده خلاف الحق فلم ينفذ سوار كتابه، وأمضى الحكم عليه، فاغتاظ أمير المؤمنين عليه وتوعده، فقيل له: يا أمير المؤمنين إنما عدل سوار مصاف إليك وتزيين خلافتك، فأمسك**»[4]، وهي رواية أخرى تضاف إلى الروايات السابقة لتؤكد فشل محاولات الخلفاء التدخل في شؤون قضاتهم، الذين اتصفوا بالنزاهة والشجاعة والحرص على تطبيق أحكام الشريعة والرفض القاطع المساس باستقلاليتهم.

أما عما قيل بأن القضاء فقد استقلاليته عندما حصر العباسيون سلطة تعيين القضاة بالخلفاء وحدهم، فقد رأينا سابقا كيف كانت أحكام القضاة نافذة حتى على الخلفاء أنفسهم وأنهم كانوا يحاكمون ويساوون في مجلس القضاء، مثلهم مثل الأشخاص العاديين، هذا فضلا عن استقلال القاضي بوظيفته عن الأمير، وبالتالي قوي مركزه في الأقاليم، ولدينا العديد من الروايات التي تؤكد ذلك، منها ما قاله المنصور لشريك عندما أراد توليته الكوفة «**قد بلغني عنك صرامة فازدد قلت– شريك–: فأعتمد عليك ؟ قال نعم، فقدمت الكوفة وعليها محمد بن سليمان ابن علي، فقدم إلي كاتبه حماد بن موسى، ولا أعرفه، فقضيت عليه وقلت: سلم، فقال: لا أسلم، فحبسته فأتى مرة يخبرني أن محمد بن سليمان قد أطلقه وأنه كاتبه. فقلت هذه أول وهلة، وإن ضعفت فيها لم أزل ضعيفاً، فختمت قمطري وقمت فدخلت عليه فقلت: إن أمير المؤمنين أمرني أن أعتمد عليه لتقوى بذلك أحكامي، وإنك**

---

[1] ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 325/32، السيوطي: تاريخ، 309.

[2] ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 352/32.

[3] المصدر نفسه، 325/32، السيوطي: تاريخ، 309.

[4] وكيع، أخبار، 60/2.

أضعفتها: أخرجت رجلاً من حبسي والله لئن لم ترددة لا يكون وجهي إلا إلى أمير المؤمنين من بساطك فطلب إلي فأبيت أن أجيبه، فرده إلى الحبس فكان صاحبه هو الذي كلمني فيه فأخرجه».[1]

وفي رواية أخرى حبس سوار القاضي رجلا فبعث حماد بن موسى فأخرجه، فأمر سوار بحبس حماد بن موسى فطلب محمد بن سلمان منه أن يخرجه فقال له سوار: «**قد فعلت إن رد الرجل إلى الحبس**»، فرد الرجل إلى حبسه وأخرج حمادا، وكتب سوار إلى المهدي يخبره بذلك، فحمده المهدي على ما صنع «**وكتب إلى محمد بن سليمان بكلام غليظ يذكر فيه حماداً، ويقول: الرافضي الرافضي، والله لولا أن الوعيد أمام العقوبة ما أدبته إلا بالسيف ليكون عظة لغيره، ونكالاً، يغتاب على قاضي المسلمين في رأيه، ويركب هواه لموضعه منك، ويعرض بالأحكام استهانة بأمر الله وإقداماً على أمير المؤمنين، وما قال إلا بك، ولما أرخيت من رسنه، وبالله لئن عاد إلى مثلها ليجدني أغضب لدين الله، وانتقم لأولياء الله من أعدائه، والسلام**».[2]

وهاتان الروايتان تبينان لنا كيف قوي مركز القضاة في الأقاليم وكيف كان القضاة يستقوون بالخلفاء ويستعينون بهم لتثبيت أحكامهم، كما تؤكد مرة أخرى حرص الخلفاء على ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء.

هذا إضافة إلى العديد من الروايات، نذكر منها قصة المرأة التي جاءت تستنجد شريكا وقد كان لها بستانا ورثته من آبائها وقاسمت إخوتها، وبنت بينهم وبينها حائط فاشترى الأمير موسى بن عيسى من إخوتها جميعا، وساومها وأرغبها فأبت، فبعث بمن يقتلع الحائط واختلط نخلها بنخل إخوتها، فبعث شريك بمن يحضر موسى، لكنه رفض المجيء وبعث بصاحب شرطته ينكر دعوى المرأة ضده، فحبسه شريك، فبعث موسى حاجبه فحبسه شريك كذلك، فبعث موسى جماعة من وجوه الكوفة من أصدقاء شريك فحبسهم كذلك، فركب موسى بن عيسى في الليل إلى باب الحبس وأخرجهم جميعا، ولما علم شريك بصنيعه قال لغلامه :«**الحقني بثقلي إلى بغداد، والله ما طلبنا هذا الأمر منهم ولكن أكرهونا عليه، ولقد ضمنوا لنا الإعزاز فيه إذ تقلدناه لهم، ومضوا نحو قنطرة الكوفة إلى بغداد وبلغ موسى بن عيسى الخبر، فركب في موكبه فلحقه وجعل يناشده الله ويقول: يا أبا عبد الله تثبت انظر إخوانك تحبسهم دع أعواني، قال: نعم لأنهم مشوا لك في أمر لم يجب عليهم المشي فيه ولست ببارح أو يردوا جميعاً إلى الحبس وإلا مضيت إلى أمير المؤمنين فاستعفيته مما قلدني، وأمر بردهم جميعاً**

[1] وكيع: أخبار، 3/151-152.

[2] المصدر نفسه، 2/69-70

إلى الحبس وهو والله واقف في مكانه حتى جاءه السجان فقال: قد رجعوا إلى الحبس»[1]، ثم دعى شريك موسى إلى مجلس القضاء وأمره برد جميع ما أخذ من المرأة وببناء الحائط الذي هدم، فقبل ثم أمر شريك بعدها بإطلاق سراح المسجونين.

ومفاد هذه الرواية أنه عندما أراد موسى إضعاف أحكام شريك وإخراج المسجونين من الحبس أراد شريك تعزيزها بالذهاب إلى بغداد والاستنجاد بالخليفة.[2]

والمستفاد من خلال كل ما سبق أننا أردنا أن نحكم على استقلالية القضاء من خلال النقاط التالية:

1- نفي دعوى أن القضاء فقد استقلاليته لتأثره بالسياسة إذ لن نجد ما يثبت ذلك.

2- نفي ما قيل عن الخلفاء أنهم كانوا يتدخلون في أحكام القضاة ويوقفون بعضها إذا صدرت على غير هواهم، إذ وجدنا ما ينفي ذلك من خلال العديد من الروايات التي تبين كيف كان الخلفاء يساوون في مجلس القضاء وينصاعون لشروط قضاتهم ومحاكمتهم مثلهم مثل الأشخاص العاديين بل وقد رأينا في كل الروايات التي يقف فيها الخلفاء موقف الخصم أن الأحكام كلها جاءت ضدهم، ولم يحدث أن تدخل أحدهم لإيقاف بعضها أو تحويلها لصالحهم وإنما كفلوا لأحكام القضاء الاحترام والنفاذ، بل كانوا يقبلون الأحكام الصادرة ضدهم راضين وينفذونها طائعين.

3- وجود بعض محاولات التدخل من طرف بعض الخلفاء، أو أحد عمالهم، لكنها باءت بالفشل الذريع، وكانت نتيجتها ترسيخ مبدأ استقلال القضاء وعلو المبدأ على تلك الحالات، ويرجع ذلك لشجاعة القضاة وصرامتهم في الحق ورفضهم القاطع لأي كان مهما كانت منزلته أو رتبته التدخل في شؤونه، وإن أدى ذلك إلى عزلهم أو استعفائهم.

4- نفي كذلك ما قيل عن القضاء في هذه الفترة بأنه فقد استقلاليته حينما انحصرت سلطة تعيين القضاة بالخلفاء أنفسهم، إذ بينا من خلال العديد من الروايات كيف قوي مركز القضاة في الأقاليم باستقلالهم عن الولاة، وكيف كان القضاة يستقوون بالخلفاء ويستعينون بهم في تثبيت أحكامهم وتعزيزها، إذا أراد أحدهم إضعافها، بل تبين عدم توانى الخلفاء لنصرة قضاتهم وصرامتهم في الرد على من أراد الاستخفاف بهم.

---

[1] البغدادي: تاريخ، 9/290-291.

[2] المصدر نفسه، 291.

5- كما رأينا كيف كان القضاة في مجلس قضائهم محترمين مهيبين لا تأخذهم في الحق لومة لائم، يسوون في مجلسهم بين الشريف والوضيع، فضربوا لنا أروع الأمثلة وسجلوا أنصع الصفحات في عزة القضاء ونزاهة الحكم، وشجاعة القضاة التي يجب أن تكون مثلا يُحتذى به في كل عصر وجيل، حتى تحفظ الحقوق وتصان الحرمات ويأخذ كل ذي حق حقه. 5

لنخلص في الأخير وعلى ضوء ما سبق أن القضاء كان على درجة كبيرة من الاستقلالية، لإيمان كل من القضاة والخلفاء وغيرهم بهذا المبدأ وبأهميته، ليعيش الناس في ظلال العدل وهم آمنون على دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

مجلس القضاء وتوابعه

- أولا: مجلس القاضي ومكانه
- ثانيا: توابع القضاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: مجلس القاضي ومكانه

1- مجلسه

كان مركز عمل القاضي في بغداد في الجامع، الذي يعبر عن الإسلام وروحه وقواعده ويتصل بالجماهير والشعب، فهو لذلك أكثر الأماكن ملائمة لعمل القاضي، واتخاذ القضاة الجامع مركزا لعملهم بجعل القضاء مفتوحا للرعية، ويكسبه صبغة قدسية، وقد كان هذا الطابع الشعبي والديني هو الذي جعل مجالس القضاء بسيطة، وتبتعد عن مظاهر الفخامة[1]، فقد كانوا يجلسون على الوطاء ويتكئون، حتى جاء علي بن ضبيان[2]فكان يجلس على بارية[3]، وقد كتب له أحد أصدقائه[4]: «**بلغني أنك تجلس للحكم على بوري، وقد كان من كان قبلك من القضاة يجلسون على الوطاء ويكتبون**»، فرد عليه «**إني لأستحي أن يجلس بين يدي رجلان حران مسلمان على بوري وأنا على وطاء، لست أجلس إلا على ما يجلس عليه الخصوم**».[5]

وكان القاضي في عصر الدولة الأموية يجلس مجلسه بدون مراسم، إلا أنه منذ العصر العباسي أصبح يتخذ لنفسه بعض الرسوم، كأن يضع الطيلسان على منكبيه، ويعقد بوسطه سيفا، ويتوشح بالسواد أو البياض حسب مذهبه[6]، وقد رأينا سابقا أن المنصور قد أمر رجال دولته بما فيهم القضاة بلبس السواد وقلانس طوال تدعم بعيدان من داخلها، وأن يعلقوا السيوف في المناطق.[7]

---

[1] صالح : **قضاة بغداد، 152.**

[2] **علي بن ضبيان العبسي:** يكنى أبا الحسن، ولي قضاء الشرقية ببغداد ثم ولاه هارون الرشيد القضاء معه في عسكره حيث كان فكان يجلس في المسجد الذي ينسب إلى الخلد للقضاء، وخرج مع هارون حين توجه إلى خراسان فمات بقرماسين سنة 192هـ، وقد روى علي عن عبيد الله بن عمر وابن أبي ليلى وغيرهما.ابن سعد: **الطبقات، 402/6**، ابن حجر: **تهذيب التهذيب، 300/7.**

[3] **بارية وبوري:** البُورِيُّ والبُورِيَّةُ والبُورِيَاءُ والباريُّ والباريِاءُ والبارِيَّةُ فارسي معرب قيل هو الطريق وقيل الحصير المنسوج، وفي الصحاح التي من القصب، قال الأصمعي البورياء بالفارسية وهو بالعربية بارِيٌّ وبورِيٌّ، قال وكذلك البَارِيَّةُ، وفي الحديث: كان لا يرى بأساً بالصلاة على البُورِيّ هي الحصير المعمول من القصب ويقال فيها بارِيَّةٌ وبُورِياء . ابن منظور: **لسان**، مادة «بور»، 86/4.

[4] صالح: **قضاة بغداد، 153.**

[5] وكيع: **أخبار، 286/3.**

[6] عبد العزيز سالم: **دراسات، 273**، الكروي: **المرجع، 78.**

[7] الأصفهاني: **الأغاني، 248/10.**

وأما ما يعتمده القاضي في جلوسه، فقد قال الحكيمي أيضا: «**وإذا أراد الحاكم الجلوس للحكم فليجلس وهو فارغ القلب لا يهمه إلا النظر في أمور المتظلمين، وإن تغيرت حاله بغضب أو غم أو سرور مفرط أو وجع أو ملالة أو اعتراء نوم أو جوع**[1] **فليقم إلى أن يزول ما به، ويتمكن من رأيه وعقله ثم يجلس**».[2]

وكان القاضي في مجلس قضائه محترما مهيبا، لا تأخذه في الحق لومة لائم[3]، فقد كان الخلفاء والأمراء يتساوون في مجالس القضاء مع أقل الخصوم شأنا، وتجري عليهم أحكام الشرع كما تجري على سائر الناس، بعد أن يجردهم القاضي من كل الحصانات والألقاب التي يحتمون وراءها، ولأن الخليفة والقاضي على حد سواء كانوا يدركون أن الحق أكبر منهم، وبأن الحق أحق أن يتبع فقد كان الخلفاء يسارعون إلى مجلس القضاء إذا دعاهم لإنصاف خصومهم[4]، وما يروى من الحوادث في بطون الكتب لخير دليل على ذلك، وقد رأينا العديد من الأمثلة التي تؤكد ذلك، منها ما ذكرناه بأن شكى أحد الناس الخليفة المهدي إلى قاضي البصرة عبيد الله بن الحسن العنبري، فلما رأى القاضي الخليفة مقبلا إلى مجلس القضاء أطرق القاضي إلى الأرض حتى جلس المهدي مع خصمه مجلس المتحاكمين، فلما انقضى الحكم قام القاضي فوقف بين يدي المهدي، فقال له المهدي: «**والله لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك، ولو لم تقم حين انقضى الحكم لعزلتك**».[5]

وكانت جلسات القاضي للحكم علنية، لأن في العلنية ضمان لسلامة المحاكمة، حيث يُمنح الناس حق دخول الجلسة، والتعرف على التهمة وكيفية الدفاع، ومن هنا فإن رأي الخصوم كان قوة يخشاها القاضي عند إصدار حكمه، فإذا كان المسجد مكانا لعقد هذه الجلسات فالمساجد مفتوحة للجميع وبإمكان كل من يِم المسجد أن يشاهد هذه الجلسات، وكانت أحكام القضاة تُدون وتختم وتوضع في قمطر، بهدف إلزام المتخاصمين بها وذلك منعا للطعن فيها، أو التنصل

---

[1] كان شريك لا يجلس في مجلس الحكم حتى يأكل ويشرب في داره، ثم يأتي المسجد فيصلي ركعتين، ثم يخرج رقعة من قمطره فينظر فيها، ثم يدعو الخصوم فقيل لابنه يجب أن نعرف ما في هذه الرقعة، فهل تخرجها إلينا؟ فقال: نعم، وأخرجها إليهم فإذا فيها :«**ياشريك بن عبد الله، أذكر الصراط وحدته، يا سريك بن عبد اله أذكر الموقف بين يدي الله تعالى، ثم يدعو الخصوم** ».البغدادي: **تاريخ**، 293/9، علي طنطاوي: **القاضي شريك**، 33.

[2] النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب: **نهاية الأرب في فنون الأدب**، مطابع كوستا توماس، القاهرة، دت، 261/6.

[3] محمود : **تاريخ**، 22.

[4] عبد الحكيم سيف الدين: **العلماء والسلطة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، 212.

[5] ابن أبي الدم: **أدب القضاء**، 129، أحمد عبد الرزاق: **الحضارة**، 104.

منها إذا كانت مشافهة[1]، وكان القاضي يستدعي الخصوم للحضور إلى مجلسه بواسطة خاتمه، وكان أهل العراق بما فيهم بغداد يتهيبون رد الخاتم وعدم الاستجابة له، يستثنى من ذلك بعض المتنفذين من كبار رجالات الدولة، فكان القاضي في مثل هذه الحالات لا يجد غير التهديد بإعلان اعتزاله من القضاء فيختم قمطره ويعتكف في مترله[2]، هذا ما حدث مع شريك القاضي عندما استدعى عيسى بن موسى لمجلس القضاء فأبى، فما كان من القاضي شريك إلا أن ختم قمطره وأراد التوجه إلى بغداد لإعلان اعتزاله، لكن عيسى خشي غضب الخليفة، فاستدرك الموقف وترجى القاضي بأن لا يذهب إلى بغداد، وأن ينفذ كل شروطه والحضور إلى مجلس القضاء.[3]

ونظرا لتوسع مهام القضاة وتعداد اختصاصاتهم كان يُعِينهم مساعدون أو أعوان، فكان المجلس يتألف من الكُاتب لتسجيل الأحكام، وحجج المتداعين، وخازنا يحفظ إضبارات[4] الدعاوى، وأعوانا يرسلهم إلى الخصوم، ويرتب الخصوم على أوقات حضورهم، وترجمانا ينقل له أقوال الأعاجم[5]، ويجري على هؤلاء كلهم الأرزاق من بيت المال[6]، وكان الخليفة في بغداد هو الذي يحدد أرزاقهم، فقد «**كان لسوار القاضي بالبصرة من قبل أبي جعفر كاتبان، رزق أحدهما أربعون درهما، ورزق الآخر عشرون درهما، فكتب إليه سوار يسأله السوية بينهما، فنقص صاحب الأربعين عشرة دراهم، وزادها صاحب العشرين، وإنما أراد سوار أن يلحق صاحب العشرين بصاحب الأربعين**».[7]

وكان القاضي ينظر في دعاوى الخصوم حسب تسلسل حضورهم في المجلس، ينظم ذلك حاجبه، ويجلس طرفي الدعوى أمام المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، ويستمع من المدعي بينته ليثبت حقه، كما يسمع من المدعى عليه الإقرار أو الإنكار، فإذا أقر فقد ثبت عليه الحق بإقراره، وإذا أنكر ما اتهم به فإن القاضي يطلب من المدعي إثبات بينته لأن البينة على من ادعى، واليمين على من

---

[1] شبارو: **القضاء**، 11.

[2] قصي الحسين: **موسوعة الحضارة**، 605.

[3] وكيع: **أخبار**، 3/151-152.

[4] **اضبارات**: الإِضْبَارَةُ الحُزْمة من الصُّحُف وهي الإِضْمَامَة، يقال جاء فلان بإِضْبَارَةٍ من كُتُب وإِضْمامةٍ من كُتُب، وهي الأَضَابِير والأَضَامِيم، إِضْبارَةٌ من صُحُف أو سهام أي حُزْمة وضُبَارَةُ لغة وغير الليث لا يجيز ضُبَارة من كُتُب ويقول أَضْبَارة وإِضْبارة وضَبَّرت الكُتب وغيرها تضبيراً جمعتها، الجوهري: ضَبَرت الكُتب أَضْبُرُها ضَبْراً إِذا جعلتها إِضْبارَة. ابن منظور: **لسان**، مادة «ضبر»، 4/479.

[5] منير العجلاني: **عبقرية الاسلام**، 363.

[6] المرجع نفسه، 363.

[7] الجهشياري: **الوزراء والكتاب**، 78-79.

أنكر، وإذا لم يكن للمدعي بينة، فله أن يطلب من القاضي اليمين فإذا طلبها استحلف القاضي المدعى عليه وبرأه.[1]

وكان يحق لطرفي الدعوة أن يوكل كل واحد منهما وكيلا يُرافع عنه نيابة عنه أمام القاضي، على أن تثبت الوكالة أمام القاضي، ويكون الوكيل معترفا به في سجلات المحكمة[2]، فقد اشترط القاضي غوث بن سليمان على المنصور أن توكل زوجته وكيلا، ويشهد على وكالته خادمين خيرين يعدلهما أمير المؤمنين على نفسه ففعل، فوكّلَتْ خادما وذهبت معه بكتاب صداقها وشهد الخادمان على توكيلها.[3]

أما عن الشهود فقد جاء عن القاضي عبد الله بن شبرمة الضبي قاضي الكوفة (ت144هـ/761م) قوله: «**ثلاثة لم يعمل بها أحد قبلي ولا يتركهن أحد بعدي: المسألة عن الشهود في السر واثبات حجج الخصمين، وتخلية الشهود من المسألة**»[4]، فهو أول قاض في العراق اتخذ هذا الإجراء التنظيمي، وجعل ذلك في البصرة في الزمن نفسه[5]، وكان القضاة يراقبون سلوك الشهود حتى بعد اختيارهم لهذه المهمة[6]، وطبق هذا في مصر القاضي غوث بن سليمان الحضرمي، في ولايته الثانية[7]، إذ قام بالتفتيش سرا عن الشهود في خلافة المنصور، وأول من عين الشهادة ببغداد لقوم بأعيانهم القاضي إسماعيل المالكي، وقال إن الناس قد فسدوا ولا سبيل إلى ضبط الشهادة إلا بهذا[8]، واتبع القضاة ذلك فيما بعد.

[1] قصي الحسين: **موسوعة الحضارة**، 602.

[2] المرجع نفسه، 603.

[3] ابن الجوزي: **المنتظم**، 308/8.

[4] وكيع: **أخبار**، 120/3.

[5] بدري: **تاريخ**، 56.

[6] المرجع نفسه، 56.

[7] الكندي: **الولاة والقضاة**، 375.

[8] منير العجلاني: **عبقرية الإسلام**، 364.

2- مكان قضائه

لا ريب في أن عمل القضاة هو الحكم في الخلافات التي تظهر بين الناس، فصلته بالسكان وثيقة وهم ملزمون بتطبيق القواعد المعترف بها بين الناس، ومراعاة المبادئ التي يؤكد عليها الإسلام، دون تعاطي أعمال السياسة والإدارة التي كانت من صميم واجبات الخليفة، أي أنها كانت بعيدة نسبيا عن الخليفة وأشد صلة بالناس، والقواعد التي يقرها الإسلام ومبادئه، ولهذا لم تفرض للقضاء بناية يقوم فيها القاضي بعمله، بل كان مركز عمله في الجامع الذي يعبر عن الإسلام وروحه وقواعده ويتصل بالجماهير والشعب، فهو لذلك أكثر الأماكن ملائمة لعمل القاضي، واتخاذ القضاة الجامع مركزا لعملهم يجعل القضاء مفتوحا للشعب ويكسبه صبغة قدسية.[1]

إن صلة القضاء بالناس والدين قضت أن يكون الجامع مركز عمل القضاة، ويقتضي منطق الأحداث أن يتخذ قاضي مدينة المنصور محل قضائه في جامعها، ويذكر أحمد صالح العلي أنه ليست لدينا إشارة على ذلك،[2] إلا أن وكيع يذكر أن أحدهم كان «**ببغداد في مسجد الجامع في خلافة أبي جعفر إذ تعرض الخلق إلى مجلس القاضي الجمحي، وقد أمره أبو جعفر أن يجلس للحسن ولمحمد بن اسحاق بن عبد العزيز** »[3]، وهذا يدل على أن مركز عمل القضاة في مدينة المنصور كان في مسجدها الجامع .

أما عن قضاة الجانب الشرقي، فقد وردت عدة إشارات تدل على أنهم كانوا يقضون في مسجد الرصافة، فيذكر البغدادي وغيره أن محمد بن عبد الله بن علاثة، وعافية بن يزيد كانا يقضيان في المسجد الجامع بالرصافة هذا في أدناه وهذا في أقصاه.[4]

وكذلك يذكر اليعقوبي في حديثه عن الشرقية: «**بها المسجد الكبير؛ وكان يجمع فيه يوم الجمعة، وفيه منبر، وهو المسجد الذي يجلس فيه قاضي الشرقية**».[5]

ويبدو أن القاضي لم يقتصر عمله على المسجد الجامع فقط، فيذكر وكيع في رواية له أن موسى الهادي استقضى أبا يوسف «**فكان يقضي في كل شيء وموسى يترك الموضع المسمى بالجلد،**

---

[1] صالح : **قضاة بغداد**، 152، فهمي: **العامة في بغداد**، 111.

[2] المرجع نفسه، 153.

[3] وكيع: **أخبار**، 250/3.

[4] البغدادي: **تاريخ**، 304/12، ابن سعد: **الطبقات**، 327/7.

[5] اليعقوبي: **البلدان**، 245.

وأبو يوسف يقضي بباب موسى في كل شيء. وعمر بن حبيب يقضي في السرقة، فكان أول من قضى عليه أبو يوسف منارة، كان قدمه إليه عيسى وثبت على منارة، فادعى أنه أخذ ماله، فقضى على منارة، وكان شريك بالكوفة، فشكاه أبو يوسف وعافية إلى المهدي وقالوا: إنه لا ينفذ كتبنا ولا يلتفت إلينا، فهذا يدل على أن أبا يوسف استقضى في أيام المهدي لموسى على بابه».[1]

أما عن الأمكنة القضائية فقد لاحظنا أن مدينة المنصور كانت هي المنطقة القضائية في بغداد. وكانت الرصافة في عهد المهدي، ثم بدأنا نلاحظ تعدد الأمكنة القضائية في بغداد، وكان ذلك في عهد الهادي الذي يعتبر أول من فرق القضاء في الجانبين الشرقي والغربي [2]، ثم لم يلبث أن ساد تقليد جعل من مدينة السلام مناطق قضائية يقضي فيها عدة قضاة، فكان القاضي يسمى على قضاء مدينة المنصور، أو قاضي الشرقية أو غيرها.[3]

[1] وكيع: أخبار، 255/3.

[2] المصدر نفسه، 254/3.

[3] المصدر نفسه، 323/3-326.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: توابع القضاء

1- قضاء المظالم

اعتاد مؤلفو كتب الحضارة الإسلامية والنظم الإسلامية والقضاء الإسلامي تناول قضاء المظالم والحسبة بعد فراغهم من الكلام عن القضاء، وذلك لأنه مُتمم له، إذ أن أمر تحقيق العدالة في المجتمع لا يتم فقط في مجالس القضاء العادي، حيث تكون سطوة القاضي بما له من أعوان كافية بالنسبة لغالبية العوام، أما ذوو النفوذ من بطانة الحكام وأقربائهم وموظفي الدواوين مما لا سبيل للقضاة إلى إخضاعهم للعدالة، فقد أُوجد لهم قضاء المظالم لأخذ الحق لأهله بقوة السلطان أو من ينتدبه لذلك.[1]

وقد عرفه الماوردي بأنه: «**قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة**»[2]، وعرفه ابن خلدون بقوله: «**إنها وظيفة ممزوجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي، وكان يُمضي ما عجز القضاة أو المحتسبون عن إمضاءه**».[3]

وقد كان النبي ﷺ والراشدون الأربعة يقضون بين الناس، ويباشرون النظر في المظالم بأنفسهم، وبعد توسع دولة الخلافة وزيادة أعباءها ترك الخلفاء والولاة أمر التقاضي إلى القضاة الذين وجدوا أنفسهم في بعض الأحيان عاجزين عن النظر في الخصومات التي تحصل بين أفراد المجتمع، وبعض المُقربين من ذوي السلطان، لذا اضطر الخلفاء إلى تخصيص أيام معينة من الأسبوع للنظر بأنفسهم أو من يُوكِلوا إليه ذلك.[4]

وكان عبد الملك بن مروان أول من أفرد يوما يتصفح فيه المظالم من غير مباشرتها، فإذا أشكل عليه شيء من أمر القضاء استشار قاضيه أبا إدريس الأودي، وأول من ندب نفسه للنظر في المظالم هو عمر بن عبد العزيز[5]، وبعده أُهملت إلى إن آل الحكم إلى بني العباس.[1]

---

[1] بدري فهد: **تراث**، 91.

[2] الماوردي: **الأحكام**، 97، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: **الأحكام السلطانية**، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، 73.

[3] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت808هـ): **مقدمة ابن خلدون**، تح: علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، مصر، 2006، 608/2.

[4] بدري فهد: **تراث**، 92.

[5] الماوردي: **الأحكام**، 97، ولمعرفة نشأة ولاية المظالم وتطورها من العهد النبوي إلى الراشدي إلى الأموي، انظر: المومني: **قضاء المظالم**، 66- 79.

أما عن بغداد فقد عرفت قضاء المظالم منذ قيامها، وقد بدأ على النحو الذي كان عليه من قِبل الأمويين، وكانت بغداد عاصمة الخلافة يأتيها الناس من كل مكان من مختلف الأمصار يشكون مظالمهم للخليفة، من الأمير، عامل الخراج، ومن القضاة أنفسهم[2]، وقد جلس للنظر فيها الخلفاء أنفسهم، وقد ذهب معظم الدارسين إلى أن أول من نظر في المظالم كان المهدي وآخرهم المهتدي255-256هـ/869-870م.[3]

إلا أنه توجد بعض الروايات التي تدل على أن الخليفة المنصور هو أول من جلس للمظالم، فقد ذكر الطبري أنه «**رفع رجل إلى المنصور يشكو عامله أنه أخذ حدا من ضيعته فأضافه إلى ماله، فوقع إلى عامله في رقعة المتظلم، إن آثرت العدل صحبتك السلامة فانصف هذا المتظلم من هذه الظُلامة قال: ورفع رجل من العامة إليه رقعة في بناء مسجد في محلته، فوقع في رقعته من أشراط الساعة كثرة المساجد، فزد في خطاك تزدد من الثواب، قال: وتظلم رجل من أهل السواد من بعض العمال في رقعة رفعها إلى المنصور، فوقع فيها إن كنت صادقا فجيء به ملبيا فقد أذنا لك في ذلك**»[4]، وفي رواية أخرى «**جلس أبو جعفر المنصور للمدنيين مجلسا عاما ببغداد، وكان وفد إليه منهم جماعة فقال لينتسب كل من دخل علي منكم، فدخل عليه فيمن دخل شاب من ولد عمرو بن حزم فانتسب ثم قال يا أمير المؤمنين قال الأحوص فينا شعرا، فمنعنا أموالنا من أجله منذ ستين سنة، فقال أبو جعفر فأنشدني فأنشده**»[5]، فلما أنشده الشعر وأخبره بما فعله الوليد بن عبد الملك من استصفاء أموالهم، أمر أبو جعفر «**أن يكتب إلى عماله أن ترد ضياع آل حزم عليهم ويعطوا غلاتها في كل سنة من ضياع بني أمية، وتقسم أموالهم بينهم على كتاب الله على التناسخ ومن مات منهم وفر على ورثته قال فانصرف الفتى بما لم ينصرف به أحد من الناس**»[6]، وبهذا نستنتج أن المنصور هو أول من جلس للمظالم من خلفاء بني العباس وليس المهدي، يؤكد ذلك الدوري بقوله: «**وعدت الدولة الجديدة بتوفير العدل للجميع وهذا سبب إحداث مؤسسة النظر في المظالم، بدأ ذلك المنصور وطوره المهدي**».[7]

---

[1] حمدي عبد المنعم: **ديوان المظالم، نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنة بالنظم القضائية الحديثة**، دار الشروق، بيروت، ط1، 1983، 78.

[2] قصي الحسين: **موسوعة الحضارة**، 607.

[3] الماوردي: **الأحكام**، 97، الفراء: **الأحكام**، 75 ،النويري: **نهاية الإرب**، 270.

[4] الطبري: **تاريخ**، 537/4، العسيلي: **المنصور**، 183/6-184.

[5] الطبري: **تاريخ**، 530/4.

[6] الطبري: تاريخ، 530/4.

[7] الدوري: **أوراق في التاريخ والحضارة**، 111/2 .

وقد أحدث المنصور بيتاً سماه "**بيت المظالم**" يخزن فيه ما يُصادر من أموال الولاة المعزولين، ويكتب اسم من أُخذ منه هذا المال، وأوصى ابنه المهدي أن يرد هذا المال لأصحابه بعد موته حيث قال: «**إني قد هيأت لك شيئا تُرضي به الخلق، ولا تغرم من مالك شيئا، فإذا أنا متُّ فادع هؤلاء الذين أخذت منهم هذه الأموال التي سميتها المظالم فاردد عليهم كل ما أُخذ منهم، فإنك تُستحمد إليهم وإلى العامة**»[1]، ففعل ذلك المهدي لما ولي، يقول ابن الجوزي: «**لما حصلت في يد المهدي الخزائن والأموال وذخائر المنصور، أخذ في رد المظالم، وأخرج ما في الخزائن ففرقه وبر أهله وأقرباءه ومواليه**»[2]، كما أمر بإطلاق من كان في سجن المنصور «**إلا من كان قبله تباعة من دم أو قتل، ومن كان معروفا بالسعي في الأرض بالفساد، أو من كان لأحد قِبله مظلمة أو حق**»[3]، هذا وقد أفتتح أمره كذلك بالنظر في المظالم إذ كان يجلس بنفسه وبين يديه القضاة، ينظر في شكاوى رعاياه ولو كانت الشكوى منه شخصيا، فأثار هذا العدل والكرم إعجاب الناس ورضاهم، يقول المسعودي: «**كان المهدي محبباً إلى الخاص والعام، لأنه افتتح أمره بالنظر في المظالم، والكف عن القتل، وأمنِ الخائف، وإنصاف المظلوم، وبَسَطَ يده في الإعطاء**».[4]

وهناك من يرى[5] أن أبا جعفر هو أول من عين موظفا لهذه المؤسسة، وهو الحسن بن عمارة، إلا أن الروايات التي تذكر ذلك والتي سبق ذكرها في الفصل الأول –أول قاض في بغداد– تذكر أن أبا جعفر لما قدم بغداد أقر يحيى بن سعيد على قضائها والحسن بن عمارة على مظالمها، لكننا أثبتنا أن يحيى بن سعيد مات قبل أن تبنى بغداد، فاستبعدنا صحة هذه الرواية التي تذكر كذلك أن الحسن بن عمارة كان على مظالم بغداد، وأثبتنا أنه كان أول قاض عليها، أما عن مظالمها فإن الروايات التي تذكر قضاءه على بغداد لم تذكر أنه كان كذلك على مظالمها.

ولسنا ندري هل عين المنصور موظفا لولاية المظالم أم لا؟ فالمصادر لا تذكر ذلك، إلا أن بعضها[6] تذكر أن المنصور كان أراد أبا حنيفة على القضاء والمظالم فأبى.

---

[1] الطبري: **تاريخ**، 528/4، ابن الأثير: **الكامل**، 48/5.

[2] ابن الجوزي: **المنتظم**، 226/8، السيوطي: **تاريخ الخلفاء**، 318.

[3] الطبري: **تاريخ**، 549/4، ابن الاثير: **الكامل**، 53/5، ابن كثير: **البداية والنهاية**، 192/10.

[4] المسعودي: **مروج**، 322/3.

[5] قصي حسين: **موسوعة الحضارة**، 606.

[6] الطبري: **تاريخ**، 459/4، ابن الأثير: **الكامل**، 14/5-15.

كما تذكر بعضها أن المنصور قام ذات يوم يخطب «**وقد علا بكاؤه إذ قام رجل، فقال: يا وصاف تأمرنا بما تجتنبه، وتنهى عما ترتكبه، بنفسك فابدأ ثم بالناس. فنظر إليه المنصور ثم تأمله ملياً ثم قطع الخطبة وقال: يا عبد الجبار خذه إليك، فأخذه عبد الجبار وعاد خطبته فأتمها**»[1] ثم أمر المنصور عبد الجبار أن يعرض على هذا الرجل الدنيا وأن يعلمه إن كان قد قبلها أم لا، فكان مما عرض عليه عبد الجبار المأكل والملبس والمال وكذا توليه الحسبة والمظالم، فلما أتى عليه شهر قال عبد الجبار لهذا الرجل: «**قد دعا بك أمير المؤمنين وقد أعلمته أنك أحد عماله على المظالم والحسبة، فأدخل عليه في الزي الذي يحب فألبسه قباء، وعلق خنجراً في وسطه وسيفاً بمعاليق، وأسبل جمته، ودخل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال: وعليك، ألست القائم بنا والواعظ لنا ومذكرنا بأيام الله على رؤوس الملأ؟ قال: نعم، قال: فكيف تخليت عن مذهبك؟ قال: يا أمير المؤمنين، فكرت في أمري فإذا أنا قد أخطأت فيما تكلمت به، ورأيت أني مصيب في مشاركة أمير المؤمنين في أمانته...فلما تبين لنا أنك أردت الدنيا جعلناك عظة لغيرك حتى لا يجترئ بعدك مجترئ على الخلافة، أخرجه يا عبد الجبار فاضرب عنقه، فأخرجه فقتله**»[2]، ونستنتج من خلال هذه الرواية أن هذا الرجل كان على مظالم بغداد وحسبتها لمدة شهر، ولكن هذه الولاية لم تكن بصفة رسمية، وإنما أُريد من وراءها امتحان الرجل وليس توليته.

أما عن المهدي فقد عين أبو الوزير[3]، وسلام[4] مولاه وابن ثوبان[5]، وهذا يدل على أنه في عهد المهدي أصبح ديوان المظالم قائما بذاته إذ عُرفت وظيفة صاحب المظالم منذ أيامه وهكذا أصبحت هذه الولاية لاحقا تستند إلى من يمارس قضاء المظالم، فأصبح قضاء مستقلا في اختصاصاته[6]، ويقول الطبري: «**فلما صارت الخلافة إلى المهدى ولى ابن ثوبان المظالم، فكان يجلس**

---

[1] ابن الجوزي: **المنتظم**، 340/7.

[2] المصدر نفسه، 341/7.

[3] **أبو الوزير** (توفي نحو 186 هـ/802 م): عمر بن مطرف العبدي، من بني عبد القيس: كاتب باحث، من أهل مرو، كان يكتب للمنصور، ثم ولي " ديوان المشرق " للمهدي والهادي والرشيد، توفي ببغداد. البغدادي: **تاريخ**، 105/1. الزركلي: **الأعلام**، 67/5.

[4] ابن خياط: **تاريخ**، 292.

[5] **عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان** (ت165هـ/782م): العنسي، الدمشقي الشيخ العالم، الزاهد، المحدث، ولد في حدود سنة ثمانين، وحدث عن: خالد بن معدان، وشهر بن حوشب، وعطاء بن أبي رباح، وعدة، وحدث عنه: الوليد بن مسلم، وبقية بن الوليد، وبشر بن المفضل وعدة. وثقه دحيم، وأبو حاتم.وقال يحى بن معين: ليس به بأس، ولينه مرة. وقال ابو داود: كان فيه سلامة، وكان مجاب الدعوة. الطبري: **تاريخ**، 524/4.الذهبي: **سير**، 313/7.

[6] المومني: **قضاء المظالم**، 89.

للناس بالرصافة فإذا ملا كساءه رقاعا رفعها إلى المهدي»[1]، والملاحظ من خلال هذه الرواية أن المظالم كانت تقدم مكتوبة على رقاع، وقد كانت الشكوى من قبل تُعلن بمخاطبة شفوية من المتظلم إلى المتظلم له، فقد يلتقي المدعي بالخليفة في طريقه، وقد يخاطبه في المسجد، أو يدخل مجلسه فيخاطبه مباشرة، ويرجع ذلك إلى البساطة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وسهولة وصول المتظلمين إلى هذا الحاكم، وبساطة كافة مؤسسات الدولة، غير أن عوامل التطور مست هذا الإجراء في نظر المظالم فأصبحت الادعاءات تقدم مكتوبة، وتطورت كذلك وسائل إيصالها سواء إلى صاحب الولاية العامة أو القاضي، والعبارات التي يوردها المؤرخون عن الخليفة المهدي ذات دلالات واضحة وكثيرة في هذا الشأن[2]، فهذه الروايات تقول أن المهدي كان «**يجلس للمظالم وتدخل القصص**[3] **إليه، فارتشى بعض أصحابه بتقديم بعضها، فاتخذ بيتاً له شباكٌ حديدٌ على الطريق تطرح فيه القصص، وكان يدخله وحده فيأخذ ما يقع بيده من القصص أولاً فأولاً فيه لئلا يقدم بعضها على بعض**».[4]

ومن الدلالات الهامة التي تؤخذ من وقائع هذه الرواية أن لائحة الادعاء بالمظلمة أصبحت تقدم مكتوبة، وأنها تسلم إلى جهة تقوم بتنظيم اللوائح بترتيبها وفقا لأسبقية ورودها، وأنها من ثم تقدم إلى صاحب المظالم.[5]

وكما باشر الخلفاء نظر المظالم بأنفسهم، فقد دفعوها إلى غيرهم، فقد نقل عن المهدي من رواية للطبري أنه قال إذا جلس للمظالم: «**أدخلوا علي القضاة فلو لم يكن ردي للمظالم إلا للحياء منهم لكفى**»[6]، فالمصادر تشير كما رأينا سابقا إلى كثير الدعاوي رُفعت إلى ناظر المظالم مُوجهة ضد الخليفة مباشرة، أو ضد أحد أفراد أسرته، وفي مثل هذه الحال كان الخليفة لا ينظر في المظلمة

---

[1] الطبري: **تاريخ**، 524/4.

[2] المومني: **قضاء المظالم**، 204-205.

[3] **القصص**: وهي ترفع إلى ولاة الأمور بحكاية صورة الحال المتعلق بتلك الحاجة، وسميت قصصاً على سبيل المجاز، من حيث إن القصة اسم المحكي في الورقة لا لنفس الورقة. وربما سميت في الزمن القديم رقاعاً لصغر حجمها أخذاً من الرقعة في الثوب. القلقشندي: **صبح الأعشى**، 202/6.

[4] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل(ت395هـ): **الأوائل**، تح: محمد السيد الوكيل، المدينة المنورة، دت، 167، القلقشندي: **صبح الأعشى**، 205/6.

[5] المومني: **قضاء المظالم**، 204-205.

[6] الطبري: **تاريخ**، 585/4، ابن طباطبا: **الفخري**، 179، ابن الأثير: **الكامل**، 78/5، ابن الجوزي: **المنتظم**، 218/8.

بنفسه، فيُوعز إلى القاضي لينظر في الدعوى على طريقة المظالم[1]، منها ما جاء في تاريخ الطبري حيث يذكر أنه اعتدى وكيل للمهدي على مسور بن مساور، فغصبه ضيعة له وضمها إلى المهدي فكتب مسور رقعة بظلامته، وذهب إلى سلام صاحب المظالم فأعطاه الرقعة وطلب منه أن يوصلها إلى المهدي لينظر فيها وينصفه من وكيله، وكان عند المهدي القاضيان ابن علاثة وعافية بن يزيد، فرفع المهدي إلى أحدهما ليجلس لهذه المظلمة،[2] يقول المومني: «**وإذا ما رجعنا إلى تفحص هذه الواقعة فإننا نستطيع أن نستخلص منها أن هناك ولاية أصبحت قائمة في زمن المهدي هي ولاية المظالم، وكان صاحبها سلّام يتلقى المظالم، وكانت تقدم له خطيا، وكان صاحب الولاية الكبرى- الخليفة- يَمثُل كخصم مدعى عليه -متظلم منه- ويرضخ للحكم، كما أن البينة اليسيرة كانت تكفي للحكم وفقا لما تؤدي إليه من قناعة لدى قاضي المظالم**».

كما نستنتج أن القضاة كانوا يحضرون مجلس المظالم، ومن الطبيعي أن يضم المجلس أعوان الخليفة وكذلك الحماة، لأن طبيعة وظائفهم تقتضي أن يلتفوا حول الخليفة في سائر الأوقات كما كان الخلفاء على اتصال دائم بالفقهاء.[3]

وقد يجلب قاضي المظالم من خارج بغداد، فعندما حدثت خصومة بين المنصور وزوجته لم ترض هذه الأخيرة إلا بحكم غوث بن سليمان قاضي المنصور على مصر[4]، ويبدو أن زوجة المنصور كانت معجبة بحكم هذا القاضي لما سمعته عنه، فقد وصفه الكندي فقال: «**أعلم الناس بمعاني القضاء وسياسته، واشتهر بالعدل والاعتدال في أحكامه**»[5]، لكن هل كان قضاة بغداد تنقصهم الشجاعة في الحق، والإصرار على تحقيق العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه، مما جعلها تستغني عن حكمهم ولا ترضى إلا بحكم غوث؟ وقد رأينا في استقلالية القضاء في بغداد ما يثبت عكس ذلك.

---

[1] الكروي: **المرجع، 91.**

[2] الطبري: **تاريخ، 586/4**، ابن الأثير: **الكامل، 72/5.**

[3] المومني: **قضاء المظالم، 187.**

[4] ابن الجوزي: **المنتظم، 308/8.**

[5] الكندي: **الولاة والقضاة، 375.**

وكان مقر نظر المظالم بالضرورة هو مقر الخليفة في العاصمة أو مقر صاحب السلطة العليا. حيث كانت جلسة المظالم تُعقد عادة في المسجد الجامع[1] أو في قصره، أو في مكان خاص بها، كما حدث في أيام الهادي إذ يذكر ابن الأثير أن الخليفة الهادي: «**خرج يوما إلى عيادة أمه الخيزران–وكانت مريضة– فقال له عمر بن ربيع: يا أمير المؤمنين هل أدلك على ما هو أنفع لك من هذا؟ تنظر في المظالم، فرجع إلى دار المظالم وأذن للناس وأرسل إلى أمه يتعرف أخبارها**».[2]

غير أننا لا نعرف شيئا عن الظروف التي أُنشأت فيها هذه الدار، كما لا نعرف عن تاريخ إنشائها لهذه الغاية ولا الكيفية التي كانت عليها، غير أن مدلول التعبير"**دار المظالم**" وسياق التعبير الذي ورد في الرواية يُؤخذ منها أن مكانا لنظر المظالم كان يُقصد على وجه التخصيص لهذه الغاية في عاصمة الدولة في القرن الثاني الهجري.[3]

أما عن أوقات انعقاد جلسات المظالم فإننا لم نقف على ساعة محددة أو يوم محدد كما فعل المأمون، إذ خصص يوم الأحد من كل أسبوع لنظر المظالم، إلا أننا وجدنا بعض الإشارات تدل على أن الخلفاء خصصوا أيام معينة من الأسبوع للنظر فيها، فالهادي لم يكن ليبقى ما يتجاوز الأيام الثلاثة دون النظر في المظالم، كما جاء برواية ابن الأثير إذ يذكر أن الهادي تأخر عن المظالم ثلاثة أيام فقيل له: «**يا أمير المؤمنين إن العامة لا تحتمل هذا، فقال لعلي بن صالح: إئذن للناس على الجفلى لا النقرى فأذن لهم، فدخل الناس عن آخرهم ونظر في أمورهم إلى الليل**»[4]، كما كان المهدي يجلس في كل وقت لرد المظالم.[5]

ومن أمثلة المظالم التي جلس لها الخلفاء وردوها إلى أصحابها رفعُ رجل من آل أبي بكرة ظُلامة إلى المهدي، يطلب منه رد نسبهم من ثقيف إلى ولاء رسول الله ﷺ، وأن يأمر بآل زياد بن أبيه فيخرجوا من نسبهم الذي ألحقه بهم معاوية فيردوا إلى نسبهم من عبيد في موالي ثقيف، وبعد

---

[1] لما انتهى المهدي من صلاة المغرب وأراد أن يتنفل فأتاه العوفي وكان من مظالم المهدي، وأخبره بأن هناك شيء أولى به من النافلة، وهو أن سلاما غصب قوما ضيعتهم وقد صح ذلك عنده وطلب منه ردها إليهم، فقال المهدي: «**يا فلان اذهب الساعة إلى موضع كذا، فأخرج من فيها وسلم الضيعة إلى فلان، قال: فما أصبحوا حتى ردت الضيعة على صاحبها**». انظر: ابن الجوزي: **المنتظم**، 215/8.، وهذه الرواية تدل على أن المسجد كان ينظر فيه للمظالم إضافة إلى مقر الخليفة أو دار الخلافة.

[2] ابن الأثير: **الكامل** 80/5، وانظر: ابن الجوزي: **المنتظم**، 309/8.

[3] المومني: **قضاء المظالم**، 186.

[4] ابن الأثير: **الكامل**، 80/5، عبد العزيز سالم: **دراسات**، 276.

[5] المومني: **قضاء**، 190.

سماع المهدي لظلامتهم، كتب إلى محمد بن سليمان كتابا وأمره بأن يُقرأ في مسجد الجماعة في الناس، وأن يُرد آل أبي بكرة إلى ولائهم إلى رسول الله ﷺ[1]، وكذالك أمر برد آل زياد وأخرجهم من قريش، ذلك أن رجلا من آل زياد قدم عليه يقال له الصغدي «**أن رجلاً من آل زياد قدم عليه يقال له الصغدي بن سلم بن حرب بن زياد، فقال له المهدي: من أنت ؟ فقال: ابن عمك. فقال: أي بني عمي أنت ؟ فذكر نسبه، فقال المهدي: يا ابن سمية الزانية ! متى كنت ابن عمي ؟ وغضب وأمر به، فوجئ في عنقه وأخرج، وسأل عن استلحاق زياد، ثم كتب إلى العامل بالبصرة بإخراج آل زياد من ديوان قريش والعرب، وردهم إلى ثقيف وكتب في ذلك كتاباً بالغاً[2]، يذكر فيه استلحاق زياد، ومخالفة حكم رسول الله ﷺ فيه، فأسقطوا من ديوان قريش، ثم إنهم بعد ذلك رشوا العمال، حتى ردهم إلى ما كانوا عليه**».[3]

وذكر القلقشندي أن المهدي «**قدم عليه رجل فتظلم فأنصفه فاستخفه الفرح حتى غشي عليه، فلما أفاق قال: ما حسبت أني أعيش حتى أرى هذا العدل فلما رأيته داخلني من السرور مازال معه عقلي، فقال له المهدي: كان الواجب أن نُنصفك في بلدك**».[4]

كذلك من بين الروايات التي تدل عل اهتمام المهدي برد المظالم ما ذكره الطبري أن المهدي عندما جلس للمظالم تقدم إليه رجل من آل الزبير فذكر ضيعة اصطفاها عن أبيه بعض ملوك بني أمية، فأمر عبيد الله أن يُخرج ذكرها من الديوان العتيق، ففعل ثم أمر بردها إلى الزبيري.[5]

غير أن البعض كان يستغل هذه المجالس لقضاء حاجاته، يذكر الجهشياري أن الهادي كان يستغل جلوسه للمظالم لمضايقة من كان يحقد عليهم، قد كان الهادي يحقد على عمارة بن حمزة (متولي الخراج بالبصرة) أيام كان وليا للعهد «**فلما ولي الخلافة دس إليه رجلا يدعي عليه أنه غصبه الضيعة المعروفة بالبيضاء، بالكوفة وكانت قيمتها ألف ألف درهم، فبينا الهادي ذات يوم قد جلس للمظالم وعمارة بحضرته وثب الرجل فتظلم منه، فقال المهدي لعمارة ما تقول فيما أدعاه الرجل فقال: إن كانت الضيعة لي فهي له وإن كانت له فهي له ووثب فانصرف عن الجلوس**»[6]، ويعلق أبو يعلى على هذه

---

[1] الطبري: **تاريخ**، 556/4، ابن الأثير: **الكامل**، 55/5-65، ابن الجوزي: **المنتظم**، 237/8.

[2] **انظر الملحق رقم (01)**.

[3] ابن الأثير: **الكامل**، 56/4.

[4] القلقشندي: **صبح الأعشى**، 205/6.

[5] الطبري: **تاريخ**، 588/4، الخربوطي: **المهدي**، 59.

[6] الجهشياري: **الوزراء والكتاب**، 107-108.

الرواية فيقول: «**وربما ألف المدعى عليه لنفسه مع علو منزلته عن مساواة خصمه في المحاكاة فيترك ما في يده لخصمه عفوا**».[1]

وهناك من يستغل مجالس المظالم للحصول على المال، فقد دخل رجل على المهدي فقال: « **يا أمير المؤمنين إن المنصور شتمني وقذف أمي، فإما أمرتني أن أحله وإلا عوضتني واستغفرت الله له، قال ولم شتمك؟ قال: شتمت عدوه بحضرته فغضب، قال: ومن عدوه الذي غضب لشتمه، قال: إبراهيم بن عبد الله بن حسن، قال: إن إبراهيم أمس به رحما وأوجب عليه حقا، فان كان شتمك كما زعمت فعن رحمه ذب وعن عرضه دفع، وما أساء من انتصر لابن عمه، قال: إنه كان عدوا له، قال: فلم ينتصر للعداوة؟ وإنما انتصر للرحم، فأسكت الرجل فلما ذهب ليولي قال لعلك أردت أمرا فلم تجد له ذريعة عندك أبلغ من هذه الدعوى؟ قال: نعم، قال: فتبسم وأمر له بخمسة آلاف درهم**».[2]

وقد جاء الشاعر المؤمل بن أميل متظلم من المنصور كذلك، ذلك أنه عندما كان المهدي وليا للعهد بالري، أمر بعشرين ألف درهم للمؤمل لأبيات أمتدحه بها، فكتب صاحب البريد للمنصور وهو بمدينة السلام يخبره بذلك فكتب المنصور إلى المهدي « **يعذله ويلومه ويقول له: إنما كان ينبغي لك أن تعطي الشاعر بعد أن يقيم ببابك سنة أربعة آلاف درهم**» ووجه المنصور بمن يحضر هذا الشاعر إليه، وعند قدومه أمره بأن ينشده الأبيات التي أنشدها في المهدي ففعل، فقال له المنصور: «**والله لقد أحسنت ولكن هذا لا يساوي عشرين ألف درهم**»، فأمر الربيع بأن يعطه أربعة آلاف درهم ويأخذ الباقي منه، يقول المؤمل: «**فلما صارت الخلافة إلى المهدي، وولى ابن ثوبان المظالم فكان يجلس للناس بالرصافة فإذا ملئ كساءه رقعا رفعها إلى المهدي، فرفعتُ إليه يوما رقعة أذكّره قصتي، فلما دخل بها ابن ثوبان جعل المهدي ينظر في الرقاع، حتى إذا نظر في رقعتي، ضحك فقال له ابن ثوبان: أصلح الله أمير المؤمنين، ما رأيتك ضحكت من شيء من هذه الرقاع إلا من هذه الرقعة، قال: هذه رقعة أعرف سببها، ردوا إليه العشرين ألف درهم فردت إلي وانصرفت**».[3]

وفي رواية أخرى يذكرها الجهشياري أن «**أبا دلامة تأخر عن حضور باب إلى جعفر أياما، ثم حضر فأمر بإلزامه القصر، وأن لا يبرح منه ويصلي قيه الأولى والعصر معه في مسجده، ووكل به**

[1] أبو يعلى: **الأحكام**، 85.

[2] الطبري: **تاريخ**، 587/4. البغدادي : **تاريخ** ،13/3.

[3] الطبري: **تاريخ**، 523/4،524، البغدادي: **تاريخ**، 179/13-180، العسيلي: **المنصور**، 166/6، 168.

لذلك»[1]، فتظلم من ذلك بشعر كتبه في رقعة مختومة، دفعها إلى المنصور مع وزيره أبو أيوب المورياني، فلما قرأها المنصور ضحك وأعجبه أنتزاعه ووصله.[2]

وكذلك من بين المظالم التي ردها المنصور إلى أصحابها ما ذكره المسعودي أن المنصور كان جالسا في مجلسه، إذ وقع بين يديه سهم كتب عليه شعر وظُلامة فيها: «**همذان منها رجل مظلوم في حبسك**»، فبعث المنصور من فوره بعدة من خاصته ففتشوا الحبوس والمطابق فوجدوا شيخا موثق بالحديد، متوجه نحو القبلة يردد الآية: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾[3] فسألوه عن بلده فقال: همذان، فحملوه إلى المنصور فسأله عن حاله، فأخبره بأنه من أبناء مدينة همذان وأرباب نعمها، وكانت له ضيعة تساوي ألف ألف درهم، فأراد الوالي أن يأخذها فامتنع فكبله في الحديد وكتب أنه عاص، وطرحه في هذا المكان منذ أربعة أعوام، فقال له المنصور: «**يا شيخ قد رددنا عليك ضيعتك بخراجها ما عشت وعشنا، وأما مدينتك همذان فقد ولياناك عليها، وأما الوالي فقد حكمناك فيه وجعلنا أمره إليك، فجزاه خيرا ودعا له بالبقاء، وقال: يا أمير المؤمنين أما الضيعة فقد قبلتها، وأما الولاية فلا أصلح لها، وأما واليك فقد عفوتُ عنه، فأمر له المنصور بمال جزيل، وبر واسع، وأستحله وحمله إلى بلده مكرما، بعد أن صرف الوالي وعاقبه على ما جنى من انحرافه عن سنة العدل وواضحة الحق، وسأل الشيخ مكاتبته في مهماته وأخبار بلده، وإعلامه بما يكون من ولاته على الحرب والخراج، ثم أنشأ المنصور يقول:**

من يصحب الدهر لا يأمن تصرفه ... يوما وللدهر إحلاء وإمرار

لكل شيء وأن دامت سلامتـــه ... إذا انتهى فله لابد إقصـــار».[4]

وقد يُتظلم من القضاة أنفسهم فقد «**قضى عبيد الله بن الحسن على عبد المجيد مولى بني قشير بقضية، وكان جلداً عضب اللسان، فتظلم إلى أمير المؤمنين فكتب إلى عامل البصرة أن يجمع له الفقهاء، فنظر في قضيته، فإن كانت صواباً أمضاها، فنظروا فرأوها صواباً، فأمضاها**».[5]

وفي الأخير تبين لنا من خلال الفقرات السابقة ما يلي:

---

[1] الجهشياري: **الوزراء والكتاب**، 80.

[2] الجهشياري: **الوزراء**، 80.

[3] **الشعراء**: الآية 227.

[4] المسعودي: **مروج**، 3/299-301.

[5] وكيع: **أخبار**، 2/96.

1- إحياء العباسيين ولاية المظالم بعد أن أُهملت بعد عمر بن عبد العزيز، وأول من جلس للمظالم المنصور.

2- قضاء المظالم وُجد لأخذ الحق من ذوي النفوذ من بطانة الحكام أو الحكام أنفسهم وأقربائهم والولاة أو الموظفين، مما لا سبيل للقضاة إلى إخضاعهم للعدالة.

3- ديوان المظالم أصبح قائما بذاته في عهد المهدي، إذ عُرفت وظيفة صاحب المظالم منذ أيامه.

4- تخصيص مكان لنظر المظالم وكان ذلك في عهد الهادي سماه **"دار المظالم"**.

5- كذلك تخصيص وقت لنظر المظالم بتعيين أيام محددة من الأسبوع.

6- تقديم المظالم مكتوبة وإنشاء المهدي بيتا له شباك حديدي تطرح فيه قصص المتظلمين بهدف ضبط الشكاوى وضمان وصولها إليه، دون محاباة.

7- استغلال مجالس المظالم لأغراض أخرى.

8- قضاء المظالم ليس مقتصر فقط على قضاة بغداد إذ قد يجلب القاضي من خارجها للنظر فيها.

9- لم يقتصر وجود مؤسسة المظالم على حاضرة الدولة بغداد فحسب بل انتشرت في كافة أقاليمها، ولكن العامة كانوا يفضلون عموما المجيء إلى بغداد لعرضها على الخليفة مباشرة.

10- تنوع قضايا المظالم، فمنها ما يتعلق بالنسب ومنها ما يتعلق بالزواج والطلاق أو التظلم من اغتصاب الأملاك أو الأراضي، ومنها ما كانت ضد سياسة الولاة أو من القضاة أنفسهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- الحسبـــة

ظهرت ولاية الحسبة استجابة لمطالب ومصالح المجتمع الإسلامي في العهد العباسي، وقد بدأت في شكل مبسط وغير محدد المعالم، وربما كانت متداخلة في بعض الأحيان مع غيرها من النظم الأخرى، وكان ظهور هذه الولاية وبشكل مستقل تبعا لزيادة وتطور واتساع اختصاصاتها التي اقتضتها التغييرات التي صاحبت قيام المجتمع الإسلامي الكبير في ذلك العهد، وما سبقه من العهد الأموي والمكون من مشارب وثقافات وتقاليد مختلفة انضوت جميعها تحت مظلة الشريعة الإسلامية الجديدة.[1]

وقد عرّف الماوردي الحسبة بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[2]، وبهذا المعنى تعتبر الحسبة واجبا عاما على المسلمين، غير أنه رُؤي أن لا يُترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسلمين والمؤمنين، يأمرون بعضهم بعضا وينهون العاصي منهم عن فعل المعصية، فمن الناس فخبثت سريرته وضعفت خشيته من الله، فلا يرتدع عن غيه إلا أن يرى العذاب رأي العين، من أجل هذا رُؤي تخصيص بعض العلماء من أصحاب السلطة بالقيام بهذه المهمة بولاية الحسبة أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[3]

وقد باشره الرسول ﷺ بنفسه، وباشره الخلفاء والولاة من بعده[4]، ثم صار يعيّن لهذا المنصب من يقوم به ممن يُرى أنه أهل للقيام به، وكان يطلق عليه حتى العهد الأموي اسم "**صاحب السوق**"[5]، وكان يتمتع ببعض الصلاحيات القضائية والتنفيذية والإدارية ويُعين معه بعض الأفراد الذين يساعدونه على القيام بعمله لمراقبة المكاييل والموازين، وحل الخلافات التي تنشأ بين الباعة في السوق.[6]

وقد أصبحت الحسبة من النشاط الرسمي في حقل العمل، بعد أن طرأت على مدينة بغداد العديد من التغييرات منها دخول الكثير من الحرف والصناعات والتجارات وأنماط الحياة المختلفة

---

[1] علي بن حسن بن علي القرني: **الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب**، مكتبة الرشيد، الرياض، 2006، 2/530-531.

[2] الماوردي: **الأحكام**، 299 .

[3] حمدي عبد المنعم: **ديوان المظالم**، 215.

[4] محمد ضيف الله: **الحضارة**، 122.

[5] ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 8/368، 53/86.

[6] القرني: **الحسبة**، 2/524.

والتي تحتاج جميعها إلى ما يضبط مسارها ضمن إطار الشريعة الإسلامية السمحاء، كذلك قد كان من دواعي قيام هذه الولاية اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، وأصبح الاحتكار وسيلة للربح الفاحش والغش، ووسيلة للكسب السريع وبدأ يصعب عند الناس مع هذه التغييرات الطارئة والجامحة في الوقت نفسه التمسك ببعض تعاليم دينهم ما لم توجد لهم ولاية تنظم وتراقب ما طرأ على أسلوب حياتهم وتعاملاتهم.[1]

إن ولاية الحسبة لم تتحدد معالمها و لم يستعمل لفظ المحتسب كاصطلاح على هذه الولاية إلا في العصر العباسي، ويرى بعض المؤرخين[2] أن هذا المنصب ظهر في عهد المهدي إلا أن هناك إشارة صريحة في رواية البغدادي تدل على أن هذا المنصب ظهر في عهد المنصور حيث يقول: «**فلما دخلت سنة سبع وخمسين، وكان أبو جعفر قد ولى الحسبة يحيى بن زكريا، فاستغوى العامة وزين لهم الجموح فقتله أبو جعفر بباب الذهب**»[3]، وقد أكد الطبري ما قاله البغدادي حيث ذكر: «**أن رجلا كان يقال له أبو زكرياء يحيى بن عبد الله ولاه المنصور حسبة بغداد والأسواق سنة سبع وخمسين ومائة والسوق في المدينة وكان المنصور يتبع من خرج مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن وقد كان لهذا المحتسب معهم سبب**»[4]، وهو ما رجحه الدكتور منير العجلاني.[5]

وبهذا الصدد يقول قصي حسين: «**لاشك أن هذا الخبر يحملنا على الاعتقاد أن منصب الحسبة كان قد أحدث في أوائل العهد العباسي في بعض العواصم العربية، حين بلغت المدينة العربية الإسلامية درجة رفيعة من الرقي والحضارة، فاستُعيض عن صاحب السوق في دمشق وبغداد والقاهرة بالمحتسب الذي كان يرفع شعار هاما هو "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"**»[6]، ومنذ ذلك التاريخ صار الخلفاء يُعيِّنون محتسبين على أسواق بغداد وغيرها من المدن العربية في مختلف الأرجاء.[7]

وبهذا نستنتج أن هذا المنصب أستحدث في عهد المنصور الذي أولى أسواق بغداد اهتماما ملحوظا فعين عليها محتسبا وهو أبو زكريا يحي بن عبد الله الذي حاول تزعم حركة عصيان ضد

---

[1] القرني: **الحسبة**، 531/2.

[2] محمد فريد: السلطة القضائية، 101، أمير علي: **مختصر تاريخ العرب**، 362، حسن إبراهيم: **تاريخ**، 245/2.

[3] البغدادي: **تاريخ**،99/1.

[4] الطبري: **تاريخ**، 480/4.

[5] انظر: منير العجلاني: **عبقرية الإسلام**، 290-291.

[6] قصي الحسين: **موسوعة الحضارة**، 619

[7] الكروي: **المرجع**،94.

الخليفة بالاشتراك مع التجار والمتعاطفين مع السوق، مما دفع بالخليفة المنصور إلى قتله وإخراج الأسواق من مدينته[1]، يقول الطبري: «**وذكر عن أبي جعفر أنه لما أمر بإخراج التجار من المدينة إلى الكرخ كلمه أبان بن صدقة في بقال فأجابه إليه على أن لا يبيع إلا الخل والبقل وحده ثم أمر أن يجعل في كل ربع بقال واحد على ذلك المثال**».[2]

وقد حذى المهدي حذو أبيه في الاهتمام بالأسواق إذ أمر بجباية أسواق بغداد وجعل عليها الأجرة، وجعل سعيد الحرشي بذلك، فكان أول ما جبيت أسواق بغداد للمهدي[3].

إلا أن وضع كتب خاصة تُنظر لعمل المحتسب وتقنن عمله على حسب أصول الفقه الإسلامي، بوضع شروط الاحتساب وتحديد واجبات واختصاصات المحتسب قد تأخر حتى النصف الثاني من القرن الثالث للهجري، حيث بدأت المؤلفات في هذا الموضوع تظهر مستقلة على مباحث الفقه العامة وسارت في طريق التطور التطبيقي.[4]

وإلى جانب إشراف محتسب بغداد على الأسواق فقد تولى كذلك مهمة حفظ الأمن باعتباره ممثلا للمجتمع الذي يزعه إلى الحق[5]، فإن ما ساد الفترة العباسية من اضطراب في الأوضاع الاجتماعية، وفساد الأحوال الدينية بظهور الزندقة وانتشار التطرف، والتشكيك في العقائد الدينية تسبب في قيام ثورة في النظام العباسي، فأثر ذلك سلبا على النظام الإداري، وفي هذه الحال تصدى المحتسبة للوضع حفظا لاستقرار نظام الدولة العام، خاصة في ما يتعلق بالتبادل التجاري، والحياة الصناعية والثقافية، والدينية[6]، فقد أمر الخليفة المهدي عبد الجبار المحتسب في سنة **163هـ/780م**، وكان يُلقب بـ"**صاحب الزنادقة**" بالقبض على كل الزنادقة الموجودين في داخل البلاد والتنكيل بهم، فأصبح نظام الحسبة يُعد من ضمن الوظائف الإدارية، وصاحبها يُعين من طرف الخليفة، أو وزيره أو القاضي، ويباشر مهامه عبر مختلف مرافق الدولة، ويتولى

---

[1] فهمي: **العامة في بغداد**، 249.

[2] الطبري: **تاريخ**، 480/4.

[3] اليعقوبي: **تاريخ**، 399/2.

[4] القرني: **الحسبة**، 534/2.

[5] وردة مراح: **الحسبة ودورها في حفظ النظام العام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، باتنة، 2003-2004، 16،

[6] وردة مراح: **الحسبة**، 17/16.

البث في ما يصل إليه من الخصومات والمخالفات بمقتضى الشرع، وفي سرعة محدودة، فيما ليس من اختصاص القاضي أو والي المظالم أو عامل الشرطة.

فكانت أعمال المحتسب فهي كثيرة تشمل نواحي أدبية ودينية وعمرانية وأخلاقية، ولا نجد في الوقت الحاضر موظفا حكوميا له سلطة شبيهة بسلطة المحتسب[1]، من ذلك انه كان يمنع كل ما يؤدي في بغداد إلى ضرر بالمواطنين كطريقة طلاء الحمامات طلاء غير صحي، أو تبليط أرضيته ببلاط أملس مزلق، كما يُصر أكثر محتسبي بغداد على غسل الحمام غسلا كاملا مرة في اليوم على الأقل، كما يراقب بنفسه طرق تسخين الماء وفعاليتها، ويسهر على القيام بتظهير خزانات المياه بما يجتمع في أسفلها من الرواسب.[2]

كما منع المحتسب أيضا جلوس السوقة في الطرقات الضيقة، ومنع إخراج المصطبة إلى الممر لئلا يضيق على المارة، كما منع من ربط الدواب على الطرقات، ومنع طرح الكناسة على جوار الطريق.[3]

إلا أن أوامر المحتسب لم تكن محترمة دائما، فكان باعة الباقلاء في بغداد يبيعون في الشوارع حتى لم يوجد من الباعة من يضع قدره داخل الباب.[4]

ويتدخل المحتسب في معظم ما يتعلق براحة المواطن لدرجة أنه يراقب حتى الطيب والأبخرة التي يستفيد منها صاحب المحل لتلطيف الجو للمستحمين، ويمنع الصور والزخاريف التي تتنافى وأصول الشريعة الإسلامية، حيث اعتاد أصحاب الحمامات في بغداد تزيين محلاتهم بمناظر ورسومات طبيعية ومنها تصاوير حيوانات أسطورية وغيرها من أشكال الفن التصويري.[5]

وبهذا كانت الحسبة إحدى السلطات المهمة من حيث تعلقها بأهل السوق وإحاطتها بمجالات الحياة في المدينة.[6]

---

[1] الكروي: المرجع، 94.

[2] بشار: بغداد، 61.

[3] فهمي: العامة في بغداد، 339.

[4] فهمي: العامة في بغداد، 34.

[5] بشار: بغداد، 61.

[6] فهمي: العامة في بغداد، 81.

وتتميز الحسبة عن غيرها من الولايات الدينية والسلطانية بأنها تجمع كل هذه السلطات إلا أنها لا تلغيها[1]، لأنها «**فيها من خصائص القضاء، ونظر المظالم والشرطة، فالمحتسب يفصل في المنازعات الظاهرة، والتي لا تحتاج إلى أدلة، فهو بهذا قريبا من القضاء، وهو يتولى تأديب من يجاهر بالمعصية أو يخرج على المألوف من آداب المسلمين، ومن ثم فإنه شبيه بناظر المظالم، وأخيرا فإنه يرعى النظام العام والأمن في الطرقات والأسواق مما يقربه من وظائف الشرطة**»[2]، والتمايز الموجود بينهما ما هو إلا توزيع للعمل، وتنظيم للسير الحسن لمختلف هياكل الدولة- قضائية وإدارية- وحرص على تأمين العدل كاملا وتطبيق لأحكام الشرع الكاملة على مختلف جوانب الدين والدنيا.[3]

[1] وردة مراح: **الحسبة**، 61.

[2] سليمان محمد الطحاوي: **السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي**، دار الكر العربي، مصر، ط 6، 1996، 442 .

[3] وردة مراح: **الحسبة**، 62/61.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3- الشرطة

في ظل الدولة العربية ازدهرت الحضارة،ونمت المدن وتوسعت، وكان لزاما على المسؤولين أن يوجدوا لهذه المدن نظما تنظم نمط الحياة فيها وتوفر للسكان رغد العيش ورفاهه، وقد ازدهرت المدن في أسواقها ومدارسها وحياتها الاقتصادية، وكان لابد من جهاز أمني منظم يضبط شؤون المدن، ويوفر لها استقرارها وما استحدث نظام الشرطة إلا خدمة لهذا الغرض.[1]

وقد عُرف نظام الشرطة منذ صدر الإسلام، ثم أخذ ينمو ويتطور حتى اتضحت معالمه في العصر الأموي، بدليل اهتمام ولاته دائما بحسن اختيار صاحب الشرطة، فقد نسب إلى الحجاج بن يوسف الثقفي، عامل بني أمية على العراق[2]، حين أراد أن يولي شخصا على شرطته أنه قال: «**أريد رجلا دائم العبوس طويل الجلوس، سمين الأمانة أعجف الخيانة، لا يخفق في الحق على جرة تهون عليه سبال الأشراف في الشفاعة**».[3]

وكانت الغاية من وضعها في البداية هي مساعدة القاضي في إثبات التهم ومساعدته في تنفيذ الأحكام، ثم ما لبثت أن استقلت عن القضاء وانفصلت عنه تنزيها للقضاء، وأصبح صاحب الشرطة ينظر في المخالفات التي تتطلب إجراءات فورية ثم أضيف إليه النظر في جميع الجرائم، وكانت بداية عهد استقلالها في العهد الأموي[4]، حيث ازدهرت الشرطة في عهدهم وأسندت إليهم حراسة الخلفاء والأمراء، ولم يكن بنو أمية يرغبون أن يسموا الشرطة بهذا الاسم الذي كانت تعرف به في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ وعلى بن أبي طالب ﷺ، وغيروا اسم صاحب الشرطة إلى اسم صاحب الأحداث[5]، أي المسؤول عن تتبع الحوادث والجرائم ولكن العباسيين أعادوا إليها اسمها الأول.[6]

---

[1] الكروي: **المرجع**، 95.

[2] عبد الرزاق: **الحضارة**، 117.

[3] الدينوري أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276هـ) : **عيون الأخبار**، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1925 ، 114/4.

[4] بحاز: **القضاء**، 397-398.

[5] ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 25/9.

[6] يحيى عبد الله المعلمي: **الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر**، مكتبة عكاظ، السعودية، 1982، 10.

ونشأت الشرطة في بغداد منذ تأسيسها[1]، ونالت مكانة كبيرة وأصبحت تعد من الوظائف الأساسية في الدولة ، فقد عدها أبو جعفر كما سبق وذكرنا من أحد أربعة من أركان الملك الذي لا يصلح إلا بهم فقال: « ... **والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي**»[2]

وكان الشرط يقيمون في سكة الشرطة[3]، أما صاحب الشرطة فمقره قرب قصر الخليفة حيث يقول اليعقوبي: «**ليس حول القصر بناء، ولا دار، ولا مسكن لأحد، إلا دار من ناحية باب الشأم للحرس، وسقيفة كبيرة ممتدة على عمد مبنية بالآجر والجص، يجلس في إحداهما صاحب الشرطة، وفي الأخرى صاحب الحرس**»[4]، ويستعين صاحب الشرطة بصورة خاصة باثنين ممن يعتمد عليهم فيعين كل واحد منهما على أحد جانبي بغداد ويدعى صاحب الجسر، ولكل واحد من هذين المعاونين محله الخاص في الجانب الشرقي أو الغربي من بغداد، ومنه يكتب إلى صاحب الشرطة كأن يقوم أحيانا ببث العيون والجواسيس لجمع الأخبار ومتابعة المجرمين والتعرف على أماكنهم لغرض القبض عليهم[5]، ويظهر أن شرطة الجسر بقيت مستمرة حيث كان لهم مركز يسمى مجلس الشرطة[6]، ويبدو أن للجسر مجلسين واحد في كل من طرفيه، فيوكل ذلك إلى رجلين[7]، وكانت شرطة بغداد تستعين بالتوابين، وبالإضافة إلى هؤلاء فلصاحب الشرطة حرس خاص يجوبون المدينة في الليل لحفظ الأمن، فإذا ما عثر أحدهم على ما يريبه في أحد من الناس رفع أمره إلى صاحب المسلحة، ويقوم هذا بدوره في عرض الأمر عل صاحب الجسر الذي يتصرف في الأمر، إلا إذا كانت المسألة ذات أهمية كبيرة، فترفع عندئذ إلى صاحب الشرطة للنظر فيها.[8]

وأخذت اختصاصات الشرطة تتعاظم حيث أعطي صاحبها حق القضاء في الجرائم وإيقاع العقوبات في ذلك يقول ابن خلدون: «**كان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدادها أولا ثم الحدود بعد استيفائها، فإن التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع**

---

[1] فهمي: **العامة في بغداد**، 94.

[2] الطبري: **تاريخ**، 520/4.

[3] اليعقوبي: **البلدان**، 240.

[4] المصدر نفسه، 240.

[5] ذنون طه: **دراسات**، 311.

[6] اليعقوبي: **البلدان**، 349.

[7] فهمي: **العامة في بغداد**، 94.

[8] ذنون طه: **دراسات**، 312.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إلا في استيفاء حدودها وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة في ذلك فكان الذي يقوم بهذا الاستبداد وباستيفاء الحدود بعده إذا تتره عنه القاضي يسمى صاحب الشرطة وربما جعلوا إليه النظر في الحدود والدماء بإطلاق وأفردوها من نظر القاضي ونزهوا هذه المرتبة وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم».[1]

كما أضيفت في العصر العباسي لصاحب الشرطة بعض الاختصاصات الحربية وشغل بعض القادة العسكريين منصب صاحب الشرطة منهم المسيب بن زهير، الذي ولاه المنصور شرطته[2]، وأقطعه الربع الأكبر من بغداد، يقول اليعقوبي: «**و ليس ببغداد ربع أكبر ولا أجل منه**»[3]، وكان المنصور يختار صاحب الشرطة أأمن الرجال وأشدهم.[4]

كما كان رئيس الشرطة أو صاحب الشرطة، يقوم بحراسة الخلفاء والأمراء[5]، ورئاسة الحرس الخاص بالخليفة ومقره، وكذلك رئاسة حرس المدينة وأبوابها وأسوارها وهو ما يقابل اليوم إلى حد ما حرس الحدود العسكري[6]، ويتولى أحيانا تنفيذ أحكام الإعدام بنفسه أو بواسطة أعوانه.[7]

وتتصل بإدارة الشرطة إدارة السجون التي كثيرا ما كانت صلاحيات صاحبها تتداخل في صلاحيات صاحب الشرطة.[8]

يتضح مما تقدم أهمية الأعمال والمهام التي يقوم بها صاحب الشرطة[9] في العصر العباسي، كما يمكن ملاحظة دقة توزيع الأعمال وتنظيم الاختصاصات التي تدل على مدى ما وصلت إليه أجهزة الشرطة، اعتبارا من الغلمان الموكلين لحراسة أبواب المدينة، إلى صاحب الشرطة المسؤول الأول عن الأرض والنظام في المدينة.[10]

---

[1] ابن خلدون: **المقدمة**، 653/2.

[2] المصدر نفسه، 653/2.

[3] اليعقوبي: **البلدان**، 342.

[4] الخضري: **الدولة العباسة**، 68.

[5] فاروق عبد السلام: **الشرطة ومهامها في الإسلام**، رابطة الجامعة الإسلامية، 1987، 18.

[6] عبد الله المعلمي: **الشرطة**، 11.

[7] فاروق: **الشرطة**، 18.

[8] فهمي: **العامة في بغداد**، 81.

[9] وتتصل بإدارة الشرطة إدارة السجون التي كثيرا ما كانت صلاحيات صاحبها تتدخل في صلاحيات صاحب الشرطة . فهمي: **العامة في بغداد**، 81.

[10] ذن طه: **دراسات**، 312.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومن الذين تولوا شرطة بغداد عبد الجبار بن عبد الرحمن الأزدي[1] ثم المسيب بن زهير الذي جعله المنصور صاحب شرطته لكنه عزله وأمر بحبسه وتقييده، وكان سبب ذلك أنه قتل أبان بن بشير الكاتب بالسياط لأمر كان وجد عليه فيما كان من شركته لأخيه عمرو بن زهير في ولاية الكوفة وخراجها، وولى مكانه الحكم بن يوسف صاحب الحراب، ثم كلم المهدي أباه في المسيب فرضي عنه بعد حبسه إياه أياما وأعاد إليه ما كان يلي من شرطته.[2]

كذلك من الذين تولوا شرطة المنصور موسى بن كعب التميمي[3].

أما عن المهدي فقد تولى شرطته نصر بن مالك، ثم مات، فولى المهدي حمزة بن مالك، ثم ولى عبد الله مالك.[4]

وأما الهادي فقد تولى شرطته عبد الله بن مالك الخزاعي[5]، وقد ذكر عنه أنه قال: «**كنت أتولى الشرطة للمهدي وكان المهدي يبعث إلى ندماء الهادي ومغنيه ويأمرني بضربهم وكان الهادي يسألني الرفق بهم والترفيه لهم ولا ألتفت إلى ذلك وأمضى لما أمرني به المهدي قال فلما ولى الهادي الخلافة أيقنت بالتلف فبعث إلي يوما فدخلت عليه متكفنا متحنطا وإذا هو على كرسي والسيف والنطع بين يديه فسلمت فقال لا سلم الله على الآخر، تذكر يوم بعثت إليك في أمر الحراني وما أمر أمير المؤمنين به من ضربه وحبسه فلم تجبني وفى فلان وفلان فجعل يعدد ندماءه فلم تلتفت إلى قولي ولا أمري؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين أفتأذن في استيفاء الحجة؟ قال: نعم، قلت: ناشدتك بالله يا أمير المؤمنين أيسرك أنك وليتني ما ولاني أبوك فأمرتني بأمر فبعث إلى بعض بنيك بأمر يخالف به أمرك فاتبعت أمره وعصيت أمرك؟ قال: لا قلت: فكذلك أنا لك وكذا كنت لأبيك، فاستدناني فقبلت يديه فأمر بخلع فصبت على وقال قد وليتك ما كنت تتولاه فامض راشدا فخرجت من عنده**».[6]

والخلاصة أن العصر العباسي عرف تنظيما قضائيا دقيقا شمل مؤسسات قضائية مختلفة ومميزة، فالحسبة والنظر في المظالم والشرطة والقضاء كان الهدف منها الرغبة في ضمان العدالة

---

[1] ابن خياط: **تاريخ**، 287.

[2] الطبري: **تاريخ**، 514/4.

[3] اليعقوبي: **البلدان**، 248.

[4] خليفة: **تاريخ**، 292.

[5] المصدر نفسه، 295.

[6] الطبري: **تاريخ**، 610/4.

وإخضاع الجميع للقوانين الإسلامية والآداب الإسلامية، كما أن هذه المؤسسات تعتبر حتى يومنا هذا من أهم دعائم الدولة المتطورة.[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] شبارو: القضاء، 110.

4- أهل الذمة

لم يكن المجتمع العباسي مجتمعا إسلاميا صرفا، وإنما عاش فيه خصوصا أتباع المذهبين السماويين الكبيرين النصرانية واليهودية، وتمتعوا بشيء كثير من الحرية والاستقلال بفضل العهود والاتفاقات التي فرضتها كفاياتهم وجماعاتهم على الخلفاء العباسيين[1]، ولا شك أن مبدأ حرية العقيدة الدينية الذي جاء به الإسلام يوجب أن يكون لغير المسلمين قضاة منهم للفصل في منازعاتهم المتصلة بعقيدتهم الدينية[2]، يقول أمير علي: «**كان النظر في شؤون الطوائف غير الإسلامية منطويا بحكام أو رؤساء دينيين من الطائفة نفسها**»[3]، إذ لم يكن يعلم بالمسائل الدينية وما يتصل بها من أحوال شخصية سوى الرؤساء الروحانيون للطوائف غير المسلمة.[4]

وقد أقام النصارى متجاورين مع المسلمين داخل بغداد، وعرفت بغداد"**قطيعة النصارى**" التي أقطعها لهم المنصور[5]، وكانت الأديرة المسيحية منتشرة في كل أجزاء بغداد حتى كادت لا تخلو منها ناحية[6]، وقد سمح لأهل الذمة بإقامة محاكم خاصة بهم لا تعالج إلا مسائل الأحوال الشخصية[7]، يقول آدم متز: «**والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضا؛ وقد كتبوا كثيرا من كتب القانون ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به، على أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ للمحاكم الإسلامية**»[8] فقد كان أبو يوسف على قضاء مدينة المنصور، يرفع إليه سكان بغداد دعاويهم، المسلمون وغيرهم، فإذا وجب على المسيحي أداء اليمين، أرسله أبو يوسف مع أحد أعوانه إلى البيعة والكنيسة

---

[1] وليم: **الحضارة**، 145-146.

[2] عبد المنعم أحمد بركة: **الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، 252.

[3] سيد أمير علي: **مختصر تاريخ العرب**، تر: عفيف البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1990، 181، شبارو: **القضاء**، 342.

[4] عبد المنعم: **الإسلام والمساواة**، 252.

[5] فهمي: **العامة في بغداد**، 149.

[6] متز: **الحضارة**، 67/1.

[7] حسن الممي: **أهل الذمة في الحضارة الإسلامية**، تحق: الشاذلي القليبي، دار الغرب الإسلامي، 1998، 104.

[8] متز: **الحضارة**، 67/1.

يستحلفه فيها[1] وربما كانوا يشعرون أن معاملة القضاة المسلمين لهم كانت أحسن وأفضل من القانون المفروض عليهم في بعض المحاكم الكنسية[2]، و لم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا، ولذلك ألف الجاثليق تيموتيوس (timothieus) حوالي عام 200هـ/815م، كتابا في الأحكام القضائية المسيحية لكي يقطع كل عذر يتعلل به النصارى الذين يلجؤون إلى المحاكم غير النصرانية بدعوى نقصان القوانين المسيحية[3].

ويذكر آدم متز في موضع آخر«**و لا نجد فيما انتهى إلينا من القوانين التي وضعتها البطارقة سوى عقوبات دينية كنسية، فمنها التوبيخ أمام الناس والقيام على المسح والرماد أمام البيعة ودفع كفارة مالية إلى البيعة والمنع من حضورهم ومن التمتع برسوم المباركة الدينية عند الموت ومن الدفن على الطريقة النصرانية، ومن أمثلة العقوبة أن النصراني الذي يضرب آخر يُمنع من البيعة ومن الرسوم المباركة من القسيسين شهرين، ويقف كل يوم أحد على المسح والرماد، وعليه أن يتصدق على الفقراء حسب قدرته**».[4]

وقد ولى المنصور أهل الذمة كثيرا من الولايات فتسلطوا على المسلمين وظلموهم وعسفوهم وأخذوا ضياعهم، وغصبوا أموالهم، وجاروا عليهم[5]. وقد كان كثيرا من العلماء المخلصين إذا رأى تفريطا من الحاكم وتساهلا منه مع أهل الذمة فإنه يناصحه بإبعادهم [6]، من ذلك أن أبا جعفر لما فتح منبج[7] اجتمع جماعة من المسلمين إلى شبيب بن شيبة وسألوه مخاطبة المنصور أن يرفع عنهم المظالم ولا يمكن النصارى من ظلمهم وعسفهم في ضياعهم.

أبقى العرب هيكل التكوين السياسي والاجتماعي لليهود على حاله[8]، فبقي رأس الجالوت هو رئيس اليهود وممثلهم وحافظ على سلطاته الإدارية والقضائية، وكان لرأس الجالوت السلطة

---

[1] أنظر وكيع: **أخبار**، 259/3، قصي حسين: **موسوعة الحضارة**، 604.

[2] قصي الحسين: **موسوعة الحضارة**، 67/1.

[3] متز: **الحضارة**، 67/1.

[4] المرجع نفسه، 68/1.

[5] عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريفي: **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، السعودية، 1993، 456.

[6] المرجع نفسه، 385،حسن المي: **أهل الذمة**، 80.

[7] **منبج**: بلد قديم وما أظنه إلا روميا إلا أن اشتقاقه في العربية يجوز أن يكون من أثياء، وذكر بعضهم أن أول من بناها كسرى لما غلب على الشام وسماها من به أي أنا أجود فعربت فقيل له منبج. الحموي: **معجم البلدان**، مادة «منبج»،

[8] الدوري: **أوراق في التاريخ والحضارة**، 120/2.

لتعيين الديانيم (القضاة) في المناطق، والإشراف على إدارة القضاء، وكان لهم محكمة (بيت دين)[1] يرأسها "راب"، كانت تعمل على جبي الضرائب كما كانت تتولى القضاء وتصدر القرارات الخاصة بكل الأمور الدينية والمدنية، وكانت توجد ثلاثة أنواع من المحاكم ، أدناها المحكمةى المشكلة من ثلاث قضاة، وسلطتها الحكم في القضايا المدنية، وكانت هناك سلطة قضائية أعلى تحكم في القضايا الجنائية وهي ما كان يطلق عليه السنهدرين الصغير وعدد قضاته ثلاثة وعشرون، أما أعلى سلطة قضائية فكانت السنهدرين الذي كان يطلق عليه إسم "بيت دين جادول"، أي دار القضاء الأكبر أو المحكمة العليا.[2]

ولا تتوفر المعلومات عن مجيء اليهود إلى بغداد بعد إنشائها ولكن جماعات انتقلت إليها، وسرعان ما انتقل إليها رأس الجالوت ليكون في مركز الخلافة، وجعلها المركز الجديد-إداريا وقضائيا- للجماعات اليهودية[3] وكانت الجماعة الرئيسية اليهودية في بلاد ما بين النهرين تقطن في الكرخ في بغداد، وكان رئيسهم رأس الجالوت من كبار الشخصيات المقدمة في الحفلات الرسمية في بلاط بني العباس[4]، فأصبحت بغداد العاصمة الإدارية والقضائية.[5]

---

[1] بيت دين: عبارة عبرية تعني دار الحكم أو دار القضاء، وتعني بيت دين في الوقت الحاضر المحكمة الشرعية، عبد الوهاب المسيري: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2005، 382/1.

[2] المرجع نفسه، 381/1.

[3] المرجع نفسه، 101/2

[4] موريس لومبار: الإسلام في مجده الأول، تر: إسماعيل العربي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1979، 311.

[5] فهمي: العامة في بغداد، 156.

الفصل الرابع

إصلاح القضاء وأثره على المجتمع البغدادي

- أولا: إصلاح القضاء
- ثانيا: أثر القضاء في مختلف نواحي الحياة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: إصلاح القضاء

1- وعظ الخلفاء

يحرص العلماء دائما على إبداء النصيحة والموعظة الحسنة للحكام، حرصا جعلهم يتحملون كل مشقة وأذى في هذا السبيل، ويبذلون كل جهدهم لتحقيق هذا المطلب الشرعي الكريم[1]، لأن الدين النصيحة كما يقول النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[2]، ولأن الله تعالى يقول: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3].

وقد نظر العلماء إلى السلطان على أنه بما أعطاه الله من سلطان وتمكين في الأرض وفي نفوس رعيته، إما أن يكون عادلا فيكون سببا في صلاح رعيته، وفي استدرار الخير عليهم، وإشاعة الطمأنينة فيما بينهم، وإما أن يكون جائرا غاشما مفرطا فيما تولى من أمانة الأمة فيؤدي ذلك إلى استشراء الفساد بين رعيته، وقبل ذلك بين ولاته وعماله، لذلك فقد رأى العلماء أهمية صلاح الخليفة لصلاح الرعية، وبينوا ذلك للخلفاء ليدركوا أهمية الأدوار التي يقومون بها[4]، فقال سفيان الثوري للمنصور: «**إني لأعلم رجلا إن صلح صلحت الأمة**» وعندما سأله المنصور من هو؟ قال: «**أنت**».[5]

ويمكن تقسيم نصائح ومواعظ العلماء وتوجيهاتهم للخلفاء العباسيين فيما يخص القضاء إلى:

أ- تحري العدل والسير وفق سنن السلف الصالح

جعل الإسلام مبدأ العدل أساس القضاء وركيزته، من أجل إيجاد مجتمع فاضل تشيع بين أفراده روح المحبة والإخاء والمساواة، وما من دولة تمسكت بالعدل إلا وعز جانبها وعلت كلمتها، وما من دولة تهاونت بالحكم بالعدل بين أفرادها إلا وانحطت مكانتها وضعف شأنها، وتفشى فيها الظلم، وانتشرت الأمراض الاجتماعية التي تؤدي إلى انهيار بنيانها وضعف كلمتها، فالقضاء هو خاصة: العدل والجور، به تستقيم حياة الأمم وترقى، وبه تنحرف وتشقى.[6] وذلك أن السلطان إذا

---

[1] عبد العزيز البدري: **الإسلام بين العلماء والحكام**، المكتبة العربية، المدينة المنورة، دت، 104.

[2] رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

[3] **سورة آل عمران**: الآية 104.

[4] عبد الحكيم: **العلماء والسلطة**، 133-134.

[5] ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 321/32.

[6] بحاز: **القضاء**، 17/1.

عدل انتشر العدل في رعيته فأقاموا الوزن بالقسط وتعاطوا الحق فيما بينهم، ولزموا قوانين العدل فمات الباطل، وذهبت رسوم الجور وانتعشت قوانين الحق فيما بينهم، فأرسلت السماء غيثها وأخرجت الأرض بركاتها... وبهذا يبين لك إن الوالي مأجور على ما يتعاطاه الناس بسببه.[1]

لذلك كان العلماء الصالحون يستغلون كل فرصة تمكنهم من إيصال نصائحهم إلى الحكام حيث كانوا إذ ذاك خلفاء وقضاة في نفس الوقت، وسواء أكان ذلك في بغداد أم خارجها، وكانت نصائحهم لا تخلو عن تذكيرهم بمنهج السلف الصالح وحثهم على تحقيق مبدإ العدل، فهذا الأوزاعي يعطي الخليفة المنصور صورة من سيرة عمر بن الخطاب ﷺ مع رعيته فقال: «**يا أمير المؤمنين بلغني أن عمر بن الخطاب قال لو ماتت سخلة[2] على شاطئ الفرات ضيعة لخفت أن أسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك**»[3]، وقد كتب عبيد الله العمري إلى أبي جعفر: «**فإني عهدتك وأمر نفسك لك مهم، وقد أصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة، أحمرها وأسودها وأبيضها وشريفها ووضيعها، يجلس بين يديك العدو والصديق، و الشريف والوضيع، ولكل حصته من العدل، ونصيبه من الحق، فانظر كيف أنت عند الله يا أبا جعفر**»[4]،كما بين القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري في رسالته التي وجهها للخليفة المهدي في بداية توليه الخلافة أن أمل رعيته فيه أن يكون إماما عادلا وحكما مقسطا فقال له: «**وإن قيام أمير المؤمنين بهذه الخلافة وافق من الناس جهداً جاهداً، وعظماً كسيراً وصحاً تهتكاً ورأوا رجاء منهم[5] عظيماً، وأملا له وتأميلاً منهم فيه سديداً أن يكون لهم إماماً عدلاً، وحكماً مقسطاً يهدي فيهم بمثل هدى أولئك[6] ويسير فيهم بمثل سيرهم، فيؤتى بمثل أجورهم أجل الفوز العظيم، إلى الدرجات العلى في جنات النعيم**»[7]، ثم قال: «**وقد علم أمير المؤمنين أنه قد كان يقال: ليوم من إمام عدل خير من عبادة ستين سنة، ففي مثل ذلك يا أمير المؤمنين فليتنافس المتنافسون من**

---

[1] محمد بن الوليد الطرطوشي: **سراج الملوك**، تح: جعفر البياتي، رياض الريّس للكتب والنشر، ط1، 1990 ،147.

[2] **سخلة**: السَّخْلَةُ ولد الشاة من المَعَز والضَّأن ذكراً أو أُنثى والجمع سَخْلٌ وسِخَالٌ وسِخَلَةٌ الأخيرة نادرة وسُخْلانٌ، ابن منظور: **لسان**، مادة «سخل»، 332/11.

[3] ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 215/35 ،الطرطوشي: **سراج الملوك**، 148 .

[4] ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 279هـ): **الإمامة والسياسة**، تح: طه محمد الزيني، دار المعرفة، بيروت، 146/2.

[5] **منهم**: كذا جاءت ولعلها منه أي من الخليفة حتى تستقيم مع المعنى العام.

[6] يقصد بها السلف الصالح.

[7] وكيع: أخبار، 99/2.

الولاة»[1]، وقال عباد بن كثير[2] للمنصور: «**إذا دعيت بنو أمية يوم القيامة بالعدل جاءوا بعمر بن عبد العزيز، وإذا دعيتم أنتم بالعدل وأنتم أمس رحما من رسول الله ﷺ و لم تجيئوا بأحد فكن أنت ذلك الأحد**».[3]

ب- نصح الخلفاء باجتناب الاحتجاب عن الرعية

لما بالغ الخلفاء العباسيون في الاحتجاب عن الناس وتعذر مع ذلك إيصال حوائج الناس ومظالمهم إليهم، واعتمادهم في ما يدور خارج أبوابهم على غيرهم، وجد العلماء أن من واجبهم تنبيههم إلى ضرر ذلك على الرعية، وخطورته على الدولة[4]، وقد أشار إلى ذلك الأوزاعي حيث قال: «**يهلك السلطان بالإعجاب والاحتجاب**»[5]، وقال الماوردي: «**وليعلم الملك أن في شدة الحجاب تنفيرا لذوي الفضائل الجليلة والهمم البعيدة، وتكديرا للصنيعة، واستفسادا للرعية ودلالة على الريبة**»[6]

وفي تعريف الطرطوشي للاحتجاب تأكيد على المعاني المشار إليها سابقا حيث قال: «**وأما الاحتجاب فهو أدخل الخلال في هدم السلطان وأسرعها خراباً للدول، فإنه إذا احتجب السلطان فكأنه قد مات، لأن الحجب موت حكمي فتعبث بطانته بأرواح الخلائق وحريمهم وأموالهم، لأن الظالم قد أمن أن لا يصل المظلوم إلى السلطان**»[7]،وقد انتقد أحد العلماء احتجاب المنصور عن الناس، وعد ذلك سببا في فساد ما بينه وبينهم، من جهة، وفي تظالم الناس واستشراء الفساد والبغي في أرجاء الدولة، إذ قال له: «**إن الله تبارك وتعالى استرعاك المسلمينَ وأموالَهم فأغفلتَ أمورهم واهتممتَ بجمع أموالِهم، وجعلتَ بينك وبينهم حجاباً من الجص والآجُر وأبواباً من الحديد وحَجَبَةً معهم السلاحُ ثم سجنتَ نفسَكَ فيها**

---

[1] وكيع: **أخبار**، 100/2.

[2] **عباد بن كثير**: الثقفي، البصري، العابد، نزيل مكة. روى عن: يحيى بن أبي كثير، وثابت، وأبي عمران الجوني، وأبي الزبير، وعدة. وعنه: إبراهيم بن أدهم، وأبو نعيم، ومحمد الفريابي، وآخرون،قال البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس بشئ. الذهبي: **سير**، 106/7.

[3] أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي (ت488 هـ): **الذهب المسبوك في وعظ الملوك**، تح: أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري وآخرون، عالم الكتب، الرياض، ط 1، 1982، 188-189.

[4] عبد الحكيم: **العلماء**، 401.

[5] الطرطوشي: **سراج الملوك**، 182.

[6] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ): **نصيحة الملوك**، تح : خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1983، 216.

[7] الطرطوشي: **سراج**، 182.

عنهم، وبعثتَ عُمَالكَ في جباية الأموال وجمعها وقويتَهم بالرجال والسلاح والكراع[1]، وأمرتَ بألا يدخُلَ عليك من الناس إلا فلانٌ وفلان نفر سميتَهم، ولم تأمر بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع العاري ولا الضعيفِ الفقير، ولا أحدٌ إلا وله في هذا المال حق، فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتَهم لنفسك وآثرتَهم على رعيتكَ وأمرتَ ألا يُحجَبُوا عنك، تَجْبي الأموال وتجمعها ولا تَقسمُها قالوا: هذا قد خان الله فما بالنا لا نخونه وقد سجن لنا نفسَه! فَأمَروا بألا يصلَ إليك مِنْ علم أخبار الناس شيء؛ إلا ما أرادوا، ولا يخرجَ لك عاملٌ فيخالفَ أمرَهُم إلا قصبوه عندك ونَفَوْه حتى تسقطَ منزلتُه ويَصْغُرَ قدرُه، فلما انتشر ذلكَ عنكَ وعهم، أعظمَهُم الناسُ وهابوهم، فكان أولَ مَنْ صانعَهم عُمالُكَ بالهدايا والأموال لِيَقْوَوْا بها على ظلم رعيتكَ، ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا به ظلمَ من دونهم، فامتلأت بلادُ الله بالطمع بغياً وفساداً، وصار هؤلاء القوم شُركاءك في سلطانك وأنت غافل، فإن جاء مُتظلم حِيلَ بينه وبين دخول مدينتك؛ فإن أراد رفع قصته إليك عند ظهورك وجدك قد نهيتَ عن ذلكَ، وأوقفت للناس رجلاً ينظر في مظالمهم، فإن جاء ذلك الرجل فبلَغَ بطانَتَكَ خبرُه سألوا صاحبَ المظالم ألا يرفعَ مَظْلِمَتَه إليك، فإن المتظلَم منه له بهم حُرمة، فأجابهم خوفاً منهم؛ فلا يزال المظلومُ يختلف إليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه، فإذا اجهدَ واحرجَ وظَهَرْتَ، صَرَخ بين يديك، فضُرِبَ ضَرْباً مُبَرّحاً، ليكون نكالاً لغيره، وأنت تَنظر فلا تُنكِر، فما بقاءُ الإسلام على هذا!»[2]، لذلك فإن الماوردي يرى في اجتناب احتجاب الخلفاء عن رعيتهم «خلة هي من كبار العدل والنظر للرعية وإصلاح الخاصة والعامة وهي أن الخاصة إذا علموا ذلك وشعروا به، قلت أطماعهم في الرعية واضطهادهم وظلمها واقتسارها، ثم سلم الملك من مكايد الوزراء واستبدادهم بالسلطان دونه، وتحرز من فلتات الحوادث وبغتات الأعداء، ووقف على فنون الأعباء»[3]، وبعد وصف هذا العالم المجهول حال الرعية وما تعانيه من ظلم عمال المنصور وبطانته، وعن ذلك الحجاب الذي حال دون وصول مظالمهم للخليفة ذكر للمنصور قصة ملك الصين وحرصه الشديد على تتبع مظالم رعيته ورفع الظلم عنهم، حيث قال: «وقد كنتُ يا أمير المؤمنين أسافر إلى الصَين فقدِمتها مرةً وقد أصِيبَ مَلِكُها بسمعه، فبكى يوماً بكاءً شديداً فحثه جلساؤه على الصبر فقال: أمَا إني لست أبكي للبلية النازلة بي، ولكني أبكي لمظلوم بالباب يصرُخُ ولا أسمعُ صوتَه؛ ثم قال: أما إذ ذهب سمعي فإن بصري لم يذهب نادُوا في الناس ألاَّ يلبَسَ ثوباً أحمرَ إلا متظلمٌ، ثم كان يركب الفيل طرفَيْ نهاره، وينظر هل يرى مظلوماً. فهذا يا أمير المؤمنين مُشركٌ بالله غلبتْ رأفتُه بالمشركين

---

[1] **الكراع:** هو من ذواتِ الحافِرِ ما دُونَ الرُّسْغِ، وقد يُستَعْمَلُ الكُراعُ أيضاً للإبل كما استعمل في ذوات الحافر، ويقصد به في النص الخيل و غيرها مما يستعمل في الحرب من الدواب. ابن منظور: **لسان**، مادة «كرع»، 306/8.

[2] ابن قتيبة : **عيون الأخبار**، 334/2-336.

[3] الماوردي : **نصيحة الملوك**، 216.

شُحَ نفسه وأنت مؤمنٌ بالله من أهل بيت نبيه لا تغلب رأفتكَ بالمسلمين على شح نفسك»[1]، ووعظه الأوزاعي فقال له: « **إن الذي لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمورهم لقرابتكم من رسول الله ﷺ وقد كان بهم رؤوفاً رحيماً، مواسياً لهم بنفسه في ذات يد،ه محموداً عند الله وعند الناس، فحقيق بك أن تقوم له فيهم بالحق، وأن تكون بالقسط له فيهم قائماً ولعوراتهم ساتراً، لا تغلق عليك دونهم الأبواب ولا تقم دونهم الحجاب، تبتهج بالنعمة عندهم، وتبتئس بما أصابهم من سوء»**[2]، ودخل صالح بن عبد الجليل[3] على المهدي، فعاتبه كذلك على احتجابه عن الناس، وأن كثيرا منهم لذلك يعجزون عن الوصول إليه وعرض حوائجهم عليه، فقال: «**إنه لما سَهُلَ علينا ما توعَرَ علي غيرنا من الوصول إليك، قُمنا مَقَامَ الأداء عنهم وعن رسول الله ﷺ بإظهار ما في أعناقنا من فريضةِ الأمر والنهي عند انقطاع عُذر الكِتمان**».[4]

وقد برر بعض الخلفاء احتجابهم عن الناس بالدواعي الأمنية، وهذا ما نلمحه في جواب أبي جعفر لمسعر بن كدام[5] عندما لامه في الاحتجاب عن الناس فقال له المنصور: «**لو كان الناس كلهم مثلك لمشيت معهم في الطريق**»[6]، ويزداد الأمر وضوحا إذا ما رأينا ما ورد في خطبته في أهل بغداد، وهو يبين لهم سبب احتجابه عن الناس قائلا: «**يا عباد الله لا تظالموا فإنما مظلمة يوم القيامة والله لولا يد خاطئة وظلم ظالم لمشيت بين أظهركم في أسواقكم**»[7]، وعليه فإن احتجاب الخلفاء في العصر العباسي الأول كان لأسباب أمنية وتنظيمية في المقام الأول، وإن كان قد تبعها فيما بعد رغبة بعض الخلفاء في إظهار أبهة الملك وبهرج الخلافة.[8]

---

[1] ابن قتيبة : **عيون الأخبار**، 2/334-336.

[2] الغزالي، أبو حامد محمد (ت505هـ): **إحياء علوم الدين**، تح: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، دت، 2/445.

[3] **صالح بن عبد الجليل:** لم أعثر له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم.

[4] ابن قتيبة : **عيون الأخبار**، 2/333.

[5] **مسعر بن كدام** (ت152هـ/769م): ابن ظهير الهلالي العامري الرواسي، أبو سلمة: من ثقات أهل الحديث، كوفي، كان يقال له: (المصحف) لعظم الثقة بما يرويه، وكان مرجئا، وعنده نحو ألف حديث، وخرج له الستة، توفي بمكة . الزركلي: **الأعلام**، 7/216.

[6] أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1980، 7/215.

[7] الطبري: **تاريخ**، 4/532.

[8] عبد الحكيم: **العلماء**، 404.

جـ- توجيه الخلفاء إلى استشارة العلماء واستعمال ذوي الصلاح والكفاية في أعمال الدولة

إذا كان هذا الفريق من العلماء قد اعتذر أفراده بوسائل شتى ولأسباب مختلفة عن المشاركة في وظائف الدولة، فإنهم مع ذلك لم يدخروا جهدا في مساعدة الخلفاء على اختيار من يقوم بهذه الأعمال من ذوي الصلاح والكفاية، لئلا يلجأ الخلفاء في ظل غياب العلماء إلى الاستعانة بولاة وعمال من غير أهل الصلاح والكفاية، ممن يتخذون هذه الأعمال مطايا لأطماعهم ولأهوائهم، فيكونون قد أسهموا في استشراء الفساد في أجهزة لدولة، والظلم بين الرعية، لذلك فقد انبرى أفراد هذا الفريق من العلماء يوجهون الخلفاء إلى أهمية إلتماس الصلاح والكفاءة لدى اختيارهم لموظفيهم[1]، منها ما قاله أحد العلماء للمنصور حيث قال: «**يا أمير المؤمنين إن للناس أعلاماً يفزعون إليهم في دينهم، ويرضَوْن بهم فاجعلهم بطانَتك يرشدوكَ، وشاورْهم في أمرك يُسددوك**».[2]

وقد دأب المنصور على ائتلاف العلماء وتقريبهم إليه، وعرض عليهم معاونته في تدبير شؤون الخلافة وسياسة الأمة والتخفيف عن كاهله بعض مسؤولياتها، وكان يأمل في استجابتهم إلا أن جل هؤلاء العلماء رفضوا ذلك وعرضوا عليه معاونتهم له إذا صدق في إصلاح ما اختل من سياسته، فقد قال المنصور لعمرو بن عبيد[3] عندما نصحه: «**فما أصنع؟ قد قلتُ لكَ: خاتمي في يدك فتعالَ وأصحابك فاكفِني. قال عَمْرو: ادعُنا بعدلك تسْخُ أنفسنا بعونك؛ ببابك ألف مَظلِمةٍ اردُدْ منها شيئاً نعْلَمْ أنك صادق**»[4]، وقال مرة للعالم الذي نصحه بالاستعانة بالأصلح في بطانته ومشاورتهم: «**قد بعثت إليهم فهربوا مني. قال: خافوا أن تحمِلَهم على طريقتك ولكن إفتَحْ بابكَ وسَفَل حجابَك، وانصُرِ المظلومَ واقمَعْ الظالمَ، وخذ الفيء والصدقاتِ مما حل وطابَ، واقسِمه بالحق والعدل على**

---

[1] عبد الحكيم: **العلماء**، 239.

[2] ابن قتيبة: **عيون الأخبار**، 336/2.

[3] **عمرو بن عبيد** (ت144هـ/761م): ابن باب التيمي بالولاء، أبو عثمان البصري: شيخ المعتزلة في عصره، ومفتيها، وأحد الزهاد المشهورين، كان جده من سبي فارس، وأبوه نساجا ثم شرطيا للحجاج في البصرة، واشتهر عمرو بعلمه وزهده وأخباره مع المنصور العباسي وغيره، وفيه قال المنصور: «**كلكم طالب صيد، غير عمرو بن عبيد**»، له رسائل وخطب وكتب، منها " التفسير " و " الرد على القدرية ". توفي بمران (بقرب مكة) ورثاه المنصور، ولم يسمع بخليفة رثى من دونه، سواه. وفي العلماء من يراه مبتدعا، قال يحيى بن معين: «**كان من الدهرية الذين يقولون إنما الناس مثل الزرع**». الزركلي: **الأعلام**، 81/5.

[4] ابن قتيبة: **عيون الأخبار**، 337/2.

أهله وأنا الضامن عنهم أن يأتوك ويُسْعِدوك على صلاح الأمة»[1]، فقال المنصور: «**اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل**».[2]

ومع ذلك لم ييأس المنصور منهم لأنه كان يرى أنه لا غنى له عنهم، فاكتفى بما يقدمونه له من إرشادات في المناسبات التي تجمعه بهم، أو من خلال المراسلات التي كانت تجري بينهم، فقد كتب المنصور إلى الأوزاعي: «**أما بعد، فقد جعل أمير المؤمنين في عنقك ما جعل الله لرعيته قبلك في عنقه، فاكتب إلي بما رأيت فيه من المصلحة مما أحببت**».[3]

وقد أثمرت هذه التوجيهات في لجوء كثير من خلفاء العباسيين إلى العلماء لدى تولية وعزل الولاة، واستشارتهم فيمن يولونه هذه الأعمال، فقد ألح المنصور على الليث بن سعد ليلي له مصر وإن كان الليث استعفى واعتذر، فقال له أبو جعفر: «**أما إذا أبيت فدلني على رجل أقلده مصر**»[4]، وأصبح الخليفة بعد ذلك يعتمد عليه في الرقابة على ولاة وقضاة مصر، ومنحه سلطات واسعة فقد «**كان الليث له كل يوم أربعة مجالس يجلس فيها: أما أولها، فيجلس لنائبه السلطان في نوائبه وحوائجه، وكان الليث يغشاه السلطان، فإذا أنكر من القاضي أمرا، أو من السلطان، كتب إلى أمير المؤمنين، فأتاه العزل**»[5]، يؤكد هذا ما ذكره ابن عبد الحكم أن «**الليث بن سعد كتب فيه إلى أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين، إنك بليتنا برجل يكبد سنة رسول الله بين أظهرنا، مع أنا ما علمنا في الدينار والدرهم إلا خيراً. فكتب بعزله ورد غوث بن سليمان على القضاء**».[6]

وعندما توفي أبو خزيمة[7]، قاضي مصر استشار المنصور ابن جريج فيمن يوليه قضاء مصر فأشار عليه بابن لهيعة، فولاه قضاء مصر.[8]

---

[1] ابن قتيبة: **عيون الأخبار**، 336/2.

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 452/2.

[3] الذهبي: **سير**، 125/7.

[4] الذهبي: **تاريخ**، 308/11-309.

[5] المصدر نفسه: 309/11.

[6] وكيع: **أخبار**، 236/3.

[7] **أبو خزيمة، إبراهيم بن يزيد الرعيني** (ت 154 هـ/ 771 م): من قضاة مصر، ولاه الأمير يزيد بن حاتم سنة 144 هـ، وكان تقيا ورعا فاضلا، استمر قاضيا إلى أن توفي. الزركلي: **الأعلام**، 80/1-81.

[8] وكيع : **أخبار**، 235/3، ابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله (ت257هـ): **فتوح مصر والمغرب**، الأمل للطباعة والنشر، القاهرة، 1961، 243-244.

وكان من نتائج هذه الرقابة التي قام بها العلماء على الولاة والعمال، كشف الكثير منهم محاسبتهم، وعزل عدد كبير منهم، من ذلك ما كتبه المنصور إلى أحد عماله بعدما تزايدت شكايات الناس منه، حيث قال: «**أما بعد، فقد كثُر شاكوك وقلّ شاكروك فإما اعتدلت وإما اعتزلت**».[1]

ومما يؤكد رغبة المنصور في الإصلاح أنه كان أول من أحيا ولاية المظالم بعد أن أهملت بعد عمر بن عبد العزيز وهو أول من جلس لها، ويظهر حرصه على ترسيخه –الإصلاح– كواقع معيش دفعته لأن يوصي ابنه المهدي ولي عهده بوصية جامعة ضمَّنها خلاصة تجاربه في الحكم والإدارة، لا تخرج عن تلك النصائح والمواعظ التي أدلى بها أولئك العلماء، إذ أوصاه بتحري العدل فقال: «**ولا تجاوز ما أمر الله به في محكم القرآن، واحكم بالعدل، ولا تشطط، فإن ذلك أقطع للشغب، وأحسم للعدو، وأنجع في الدواء**»[2]، وقال له: «**يا بنيّ لا يصلح السلطان إلا بالتقوى ولا تصلح رعيته إلا بالطاعة ولا تعمر البلاد بمثل العدل**»[3]، كما أوصاه بالنظر في مظالم رعيته وعدم احتجابه عنهم فقال: «**تفقد من يبيت على بابك، وسهل إذنك للناس، وانظر في أمر النزاع إليك، ووكل بهم عيناً غير نائمة، ونفساً غير لاهية**».[4]

بل إن المنصور أوصى ولي عهده بتقريب العلماء وأن يتخذ منهم أعوانا ومستشارين فقال له: «**يا أبا عبد الله لا تجلس مجلسا إلا ومعك من أهل العلم من يحدثك**»[5]، فكان أول ما فعله المهدي عقب مبايعته بالخلافة أن استدعى سفيان الثوري، فلما دخل عليه خلع المهدي خاتمه وأعطاه إياه، وكان ذلك يعني تفويضا تاما لسفيان للتصرف في الخلافة كما يشاء[6]، حيث قال له: «**هذا خاتمي فاعمل في الأمة بالكتاب والسنة**»[7]، وقال له مرة: «**لأي شيء لا تأتينا فنستشيرك في أمرنا فما أمرتنا به**

---

[1] ابن الجوزي: **المنتظم**، 342/7.

[2] ابن الأثير: **الكامل**، 44/5.

[3] الطبري: **تاريخ**، 523/4، ابن الجوزي: **المنتظم**، 105/8، الجهشياري: **الوزراء والكتاب**، 90.

[4] ابن الأثير: **الكامل**، 44/5.

[5] الطبري: **تاريخ**، 523/4، ابن الجوزي: **المنتظم**، 105/8، الجهشياري: **الوزراء والكتاب**، 90.

[6] عبد الحكيم: **العلماء**، 153.

[7] أبو نعيم: **حلية الأولياء**، 40/7، الذهبي: **سير**، 262/7.

من شيء صرنا إليه ونهيتنا عن شيء انتهينا عنه»[1]، إلا أن الثوري رفض هذا العرض أيضا وطلب من الخليفة أن يبدي حسن نيته في إصلاح الدولة .

وقد رأينا سابقا أن المهدي افتتح أمره بالنظر في المظالم فأمَّنَ الخائف، وأنصف المظلوم، وبسط يده في الإعطاء فأثار هذا العدل والكرم إعجاب الناس ورضاهم، ومن أمثلة عدله أنه «**قدم عليه رجل فتظلم فأنصفه فاستخفه الفرح حتى غشي عليه، فلما أفاق قال: ما حسبت أني أعيش حتى أرى هذا العدل فلما رأيته داخلني من السرور ما زال معه عقلي فقال له المهدي: كان الواجب أن ننصفك في بلدك**».[2]

وقال المهدي للفضل بن الربيع حين ولاه الحجابة: «**إني موليك ستر وجهي وكشفه، فلا تجعل الستر بيني وبين الناس سبب إراقة دمائهم بعبوس وجهك في وجوههم، فإن لهم دالة الحرمة وحرمة الإتصال، وقدم أبناء الدعوة، وثني بالأولياء، واجعل للعامة وقتا إذا وصلوا أعجلهم ضيقه عن التلبث والتمكث**»[3]، وكان الهادي ولى حجبته الفضل بن الربيع، وقال له:« **لا تحجب عني الناس، فإن ذلك يزيل عني التزكية ولا تلق إلي أمرا إذا كشفته وجده باطلا، فإن ذلك يوهن الملك، ويضر بالرعية** »[4]

---

[1] الطرطوشي: **سراج الملوك، 111.**

[2] القلقشندي: **صبح الأعشى، 205/6.**

[3] البيهقي، إبراهيم بن محمد: **المحاسن والمساوئ**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، دت، 153/1.

[4] المصدر نفسه، 153/1.

2- رسالة الصحابة

رغم الجهد الذي بذله المنصور في إصلاح الحال، فقد بقيت بعض النقائص واستمرت بعض التجاوزات منه ومن أعوانه شأن كل دولة عند قيامها، بعضها عن قصد والبعض الآخر عن غير قصد، بعضها لها مبرراتها والأخرى لا مبرر لها، خاصة من أعوانه المنفذين في الجهاز الإداري، الذين لم يعملوا بشكل جدي ومتسارع على مسايرة المستجدات التي تستجد بالمسارعة إلى تطويقها، بإيجاد الحلول لها، يقول عمر أبو النصر: «**ولكن الحق يدعونا في الوقت نفسه إلى القول بأن الوقت وقت انقلاب، أفضى إلى سقوط دولة وقيام أخرى... والفساد الذي كان جاثما في أواخر الدولة الأموية، والمستشري في الخراج والقضاء والسياسة والإدارة وغيرها، مستشريا في أوائل العهد العباسي، لأنه كان من المستحيل تبديل الوضع وإصلاح النقص والفساد في سنوات معدودات**».[1]

ولم يترك الخليفة أبو جعفر وسيلة إلا واعتمدها لتحسين الأوضاع، من ذلك حرصه الشديد على الشورى والاستماع لنصح الناصحين إذا ما رأى فيهم الصدق في القول، والرغبة الخالصة في تنبيهه إلى مواطن الضعف والتقصير في سياسته وسياسة أعوانه، من ذلك ما نصحه به الإمام الأوزاعي وابن أبي ذؤيب وغيرهم كما رأينا سابقا، ولكن يأتي في طليعتهم عبد الله بن المقفع، الذي كتب إلى أبي جعفر رسالة الصحابة، حيث تعد من أروع ما كتب من رسائل في هذا الشأن في تلك الفترة.

وقد سميت برسالة الصحابة «**وليس يعني صحابة رسول الله–كما هو المشهور في استعمال الكلمة– وإنما عني صحابة الولاة والخلفاء، هم من يقربهم الأمراء أو الخلفاء ويناديمونهم، ويجعلونهم موضع السر منهم، ويستشيرونهم في أمورهم، وقد عرض في هذه الرسالة لهذا الموضوع فسميت الرسالة به**».[2]

وللرسالة قيمة كبرى، لأنها تقرير في نقد نظام الحكم–إذ ذاك– ووجوه إصلاحه، رفعها ابن المقفع إلى أمير المؤمنين، ذاكرا له فيها المساوئ والتجاوزات والنقائص التي هي عليها الأوضاع في الأقاليم، واضعا الحلول له بطريقة عقلانية شاملة، وبشكل متكامل ومتوازن، من الخليفة إلى حاشيته إلى بقية الأعوان في النواحي والأقاليم ومختلف النشاطات والميادين الاقتصادية الاجتماعية والسياسية والإدارية والعسكرية والأمنية والقضائية.

---

[1] عمر أبو النصر: **آثار ابن المقفع**، مكتبة الحياة، بيروت، ط1، 1966، 13.

[2] أحمد أمين : **ضحى الإسلام**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004، 161/1.

وتدور الرسالة حول الجند والقضاء والخراج بنوع خاص، وعلى الخليفة وبطانته، وأهل العراق والشام وجزيرة العرب بشكل عام، وكانت قضية القضاء أهم ما يرمي ابن المقفع إلى إصلاحه[1]، إذ تعتبر مشكلة القضاء من أدق المشاكل وأصعبها وأبعدها أثرا في حياة الشعوب، وقد ركز ابن المقفع على معالجة فوضى القضاء، وردها إلى افتقار البلاد إلى قانون وإلى ترك الأمور لرأي القضاة واجتهادهم، فنشأ من ذلك صدور الأحكام المتناقضة حتى في البلدة الواحدة[2]، حيث جاء في رسالته: «**ومما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمرا عظيما في الدماء والفروج والأموال، فيستحل الدم والفرج بالحيرة، وهما يحرمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف بجوف الكوفة، فيستحل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى، غير أنه على كثرة ألوانه نافذ على المسلمين في دمائهم وحرمهم، يقضي به قضاة جائر أمرهم وحكمهم، مع أنه ليس ممن ينظر في ذلك من أهل العراق وأهل الحجاز فريق إلى قد لج بهم العجب مما في أيديهم والاستخفاف بمن سواهم**».[3]

كما يرجع ابن المقفع سبب هذه الفوضى إلى وجود نوعين من القضاة، نوع يزعم أنه يلتزم بالسنة «**وقد تغالى في ما سماه سنة فكثيرا ما يسفك دما من غير بينة ولا حجة، ويزعم أنه هو السنة، فإذا قيل له: إن مثل هذا الأمر لم يرق فيه دما في عهد رسول الله ﷺ، أو أئمة الهدى من بعده، قال: فعل ذلك عبد الملك بن مروان، أو أمير من بعض أولئك الأمراء، ونوع يزعم أنه من أهل الرأي فيبلغ به الاعتداد برأيه**»[4]، «**أن يقول في الأمر الجسيم –من أمر المسلمين– قولا لا يوافقه عليه أحد، ثم يستوحش لانفراده بذلك، وإمضائه الحكم عليه، وهو مقر أنه رأي منه لا يحتج بكتاب ولا سنة**».[5]

وبعد طرح مشكلة فوضى القضاء يقترح ابن المقفع الحلول لهذه المشكلة فيرى أن ترفع إلى الخليفة كل قضية وقع فيها خلاف، وأن يحلها هو مع جماعة من الفقهاء، فتدون القضية مع حلها

---

[1] حنا الفاخوري: **نوابغ الفكر العربي: ابن المقفع**، دار المعارف، مصر، د ت، 21-22.

[2] أحمد أمين: **ضحى الإسلام**، 163-164، حنا الفاخوري: **ابن المقفع**، 23.

[3] محمد كرد علي: **رسائل البلغاء**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، 1913، 126، أحمد زكي صفوت: **جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة**، المكتبة العلمية، بيروت، دت، 39، محمدكرد: **أمراء البيان**، 154-155.

[4] أحمد أمين: **ضحى الإسلام**، 164/1.

[5] عمرو أبو النصر: **آثار ابن المقفع**، 353-354، محمد كرد: **رسائل البلغاء**، 126.

في كتاب، وتدون القضايا كلها ثم تنشر في الأمصار بين القضاة، وينحو كل خليفة هذا النحو فتجمع شيئا فشيئا مواد قانون كامل في القضاء ويتم الإصلاح.[1]

كما يرى ابن المقفع أن ولاة الأمور يجب أن يرجعوا في المسائل المختلف فيها إلى العدل ومصلحة الناس، وليس هناك ما يمنع ذلك، لأن الأحكام المختفلة؛ إما أن يكون اختلاف القضاة فيها ناشئا من استنادهم على سنن مأثورة مختلفة، وهذا الاختلاف في السنن دليل على أنها ليست مقبولة بإجماع، إما لسندها وإما لأنها مجال لتأويلات مختلفة، وحينئذ يكون الرجوع إلى العدالة أولى، وإما أن يكون الاختلاف ناشئا من مراعاة القياس، وقد أفرط الفقهاء في مراعاة القياس الشكلي، والتزموا به فوقعوا في ورطات وأتى ابن المقفع بمثل يهزئ به قياسهم فقال: «**لو أنك سألت أحدهم أتأمرني أن أصدق فلا أكذب كذبة أبدا؟ لكان جوابهم نعم، لو سألت: ما تقول في رجل هارب أراد ظالم أن يقتله فسألني عن مكانه وأنا أعرفه، أأصدق أم لا؟**» فلو ساروا على قياسهم الذي وضعوه لأجابوا بالتزام الصدق مع أن المصلحة والعدالة في غير ذلك، ثم قرر مبدأ قيما وهو أن القياس ليس إلا وسيلة لتحقيق العدالة، وطريقا من طرق الوصول إليه فمتى رئيت العدالة في غير القياس فيجب أن نضحي بالقياس.[2]

وهكذا قدم ابن المقفع للعرب طريقة اتبعها اليونان واتبعها الفرس، فكان من أشد الناس عقلا نيرا ونظرا ثاقبا، وقد لخص أحمد أمين ما اقترحه ابن المقفع في إصلاح القضاء فقال أنه يجب: «**وضع قانون رسمي تجري عليه المملكة الإسلامية في جميع أنحائها، وهذا القانون يرجع فيه إلى ما يرشد إليه العقل في معنى العدالة. وهذا فيما عدا ما ورد فيه نص مجمع عليه– من كتاب أو سنة– فأما ما ورد فيه نص مختلف فيه أو ما كان مبنيا على قياس، فيجب أن يترك إلى ولاة الأمور ينظرون فيه باعتبار واحد هو المصلحة العامة، والفقهاء ليس لهم وضع قوانين، وإنما عليهم أن يجتهدوا في المسائل من الناحية العلمية النظرية، ثم يدلون بآرائهم إلى ولي الأمر وهو المقنن وحده**».[3]

ولا تحدثنا المصادر إن كان الخليفة المنصور قد أخذ بالذي جاء في الرسالة، يقول فرقاني: «**ولكن إذا تأملنا سياسته تبين لنا أنه عمل بالكثير الذي نصحه به ابن المقفع بالخصوص في النواحي الإدارية والقضائية وتتبعه لنشاط معاونيه بواسطة ولاة البريد الذين كانوا يوافونه بتقارير يومية عنهم وعما**

---

[1] حنا الفاخوري: **ابن المقفع**، 23-24.

[2] أحمد أمين: **ضحى الإسلام**، 164/1.

[3] المرجع نفسه، 164/1-165.

يحدث في الأقاليم»[1]، فكانوا يكتبون إليه «**بكل ما يقضي به القاضي في نواحيهم ... وإن شك في شيء مما قضى به القاضي كتب إليه بذلك؛ وسأل من بحضرته عن عمله؛ فإن أنكر شيئاً عمل به كتب إليه يوبخه ويلومه**».[2]

وعندما زار المنصور المدينة وتهيأ له الالتقاء بعالمها مالك بن أنس، ووقف على علمه، أمره أن يدون علمه هذا في كتب، ثم ينسخها فيرسل إلى كل مصر من أمصار المسلمين نسخة منها فيحملهم عليها، فلا يقضي القضاة بسواها، حيث قال له: «**يا أبا عبد الله ضع هذا العلم** ودونه، ودون منه كتبا ...و **اقصد إلى أواسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة – رضي الله عنهم– لنحمل الناس إنشاء الله على علمك وكتبك، ونبثها في الأمصار ونعهد إليهم أن لا يخالفوها ولا يقضوا بسواها**»[3]، إلا أن الإمام مالك رفض ذلك وبين للخليفة أن الاختلاف الفقهي في الفروع حكمة ورحمة، وإن ذلك يتفق مع الحضارة الإسلامية ومرونتها، بما يوافق البيئات المختلفة، مع وحدة الأصل والمعتقد، وأن الناس لا يقبلون بفرض مذهب فقهي محدد عليهم، لأن ذلك تعطيل لمبدأ مهم في حياة الأمة هو مبدأ الاجتهاد، ولسنة ماضية هي سنة التطور، وهو مهم لاستطالة الأمة ولاستمرارية الحياة.

ومع ذلك فقد أثمرت جهود الخليفة، هذه، واستحثاثه مالكا في خروج مصدر فقهي مهم، **هو موطأ الإمام مالك، وإن كان قد اقترن بمناسبات أخرى في مراحل لاحقة.**[4]

---

[1] محمد فرقاني: «**رسالة العنبري إلى الخليفة المهدي، عرض وتحليل**»، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، ع12، سبتمبر 2002، دار البعث، قسنطينة، 108.

[2] الطبري: **تاريخ**، 4/536،537.

[3] ابن قتيبة : **الإمامة والسياسة**، 2/150.

[4] ابن قتيبة: **الإمامة والسياسة**، 2/150،151، الذهبي: **سير**، 8/78، عبد الحكيم: **العلماء**، 170،171.

3- رسالة العنبري

وفي إطار وعظ العلماء للخلفاء العباسيين، ما قام به القاضي عبيد الله العنبري من إرسال رسالة إلى الخليفة المهدي لا تقل أهمية عن رسالة الصحابة ضمنها نصائح هامة تتعلق بالقضاء والقضاة .

وقد جاءت هذه الرسالة في كتاب أخبار القضاة لوكيع، يقول فرقاني: «**وقد تقصينا البحث عنها في مصادر أخرى فلم نعثر عليها إلا ما جاء في هذا المصدر**»[1]. ومن ثم فهي رسالة نادرة، مما يعطيها أهمية بالغة، إضافة إلى توفر شروط توثيقها، فمرسلها والمرسل إليه معروفان، وكاتبها معروف وهو: الحكم كاتب عبيد الله الذي أملاها عليه في التاريخ المذكور في نهاية الرسالة.

وقد كتبت الرسالة بعد أقل من شهرين من استخلاف المهدي، وسلسلة السند زادها توثيقا وأهمية أكبر، كذا قول وكيع عنها في أول السند: «**أخبرني غير واحد**»[2] يدل على أن الرسالة كانت متداولة على نطاق واسع في ذلك العهد،لما تضمنته من مشروع إصلاحي متعدد الجوانب بقيت الجماهير تأمل أن يتحقق ما جاء فيها.

أما الأفكار التي يدور عليها مضمونها فهي عديدة ومتداخلة وبعضها مكرر إلا أنها تتلخص في الأتي:

-حثه للخليفة على العمل بالإسلام والاستهداء في ذلك بما عمل به أئمة السلف، وقد تطرقنا إلى هذا سابقا.

الاعتناء بأربع خصال:

- حماية حدود الدولة بالاهتمام بالثغور وحماتها.
- التقيد بمصادر الأحكام
- حسن اختيار القضاة.
- صرف الفيء على سننه العادلة.[3]

تلك هي مجمل الأفكار الرئيسية في هذه الرسالة، ولكن الذي يهمنا منها تلك التي تتعلق بمصادر الأحكام وحسن اختيار القضاة.

---

[1] فرقاني:رسالة العنبري، 110،111 .

[2] وكيع: أخبار، 97/2.

[3] فرقاني:رسالة العنبري، 110،111.

أ- التقيد بمصادر الأحكام

حث العنبري الخليفة المهدي على أن تكون مصادر الأحكام التي يقضي بها القضاة من مصادر التشريع التي يقوم عليها الإسلام، وهي كتاب الله عز وجل، فإن لم يجدوا فيه ما يبنوا عليه أحكامهم يلتمسوا ذلك في سنة الرسول ﷺ، وإلا في ما أجمع عليه العلماء، فإن أعوزهم ذلك كله اجتهدوا بأنفسهم إن فوضهم الخليفة لذلك، ولكن لا يمنعهم ذلك من مشاورة أهل العلم، وكل ذلك حرصا من الشرع على أن لا مجال للخطأ في الحكم بين الناس، فأخذ الأحكام من مصادرها المذكورة تنفيذ لدين الله في الأرض، وتمكين له، فقد قال الله تعالى: «**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**»[1]، كما أن الرعية لا ترضى بأن يحكم فيها بغير ذلك، وهذا تدعيم للاستقرار في الدولة، يقول العنبري «**فأما الأحكام فإن الحكم بما في كتاب الله ثم بما في سنة رسول الله ﷺ، إن لم يوجد ذلك في كتاب الله، ثم ما أجمع عليه الأئمة الفقهاء إن لم يوجد ذلك في سنة رسول الله ﷺ، ثم اجتهاد الحاكم، فإنه لا يألو إذا ولاه الإمام ذلك، مع مشاورة أهل العلم**».[2]

ب- ما ينبغي أن يكون عليه القضاة

وفي هذا الجزء من الرسالة وضح العنبري الشروط التي يجب أن تتوفر في القضاة، وما يجب أن يوفر لهم لأداء مهامهم.

أما عن الشروط التي يجب أن تتوفر في القضاة فقد عدها العنبري في النقاط التالية: «**فأما الحكام، فقد علم أمير المؤمنين، إن شاء الله، أدنى مأموله أن يكون في الحاكم الورع والعقل، فإن أحدهما إن أخطأه لم يقمه أهل العلم، واختيار خيار ما يشار به عليه في ذلك فإن كان له مع ذلك، فهم وعلم من الكتاب والسنة، كان بالغاً فإن كان مع ذلك ذا حكم، وصرامة وفطنة بمذاهب الناس، وغوامض أمورهم التي عليها يتظالمون فيما بينهم وبها يقارعونه عن دينه ودنياه، كان ذلك هو الكامل التام**»[3].

ويبدو أن العنبري أول من خاض في هذه المسألة التنظيرية قبل أن تؤلف كتب التنظير والأحكام السلطانية والولايات الدينية.

أما ما يجب توفره للقاضي ليؤدي مهامه على أتم وجه فقد نصح العنبري الخليفة المهدي أن يوفر لقضاته ما يلي:

---

[1] سورة المائدة: الآية 44.

[2] وكيع:أخبار، 101/2.

[3] المصدر نفسه، 101/2.

ـ يعطيه نفوذا واسعا «**ثبت نعله وأعلي كعبه**».

ـ يدعم نفوذه بنفوذ السلطان نفسه «**شد ظهره وأزره**».

ـ أن ينفذ حكمه مهما كان ويوفر له جهازه التنفيذي.

ـ يجعل له ولمجلسه التنفيذي رزقا وافيا.[1]

ثم أشار العنبري أيضا إلى مكانة القضاء بين باقي الوظائف وسائر الأعمال، فجعله في المرتبة الأولى، بل جعله مهيمنا عليها «**مقدم بين يديها، إمام لها، وحكم عليها، وقوام لها**»[2].

ولسنا ندري إن كان المهدي قد أخذ بكل ما جاء في رسالة العنبري، إلا أنه توجد بعض الروايات التي تدل على أنه أخذ ببعض ما جاء فيها، فقد شكى أحد الناس الخليفة المهدي إلى القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري، فلما رأى القاضي الخليفة مقبلا إلى مجلس القضاء أطرق القاضي إلى الأرض حتى جلس المهدي مع خصمه مجلس المتحاكمين، فلما انقضى الحكم قام القاضي فوقف بين يدي المهدي، فقال له المهدي: «**والله لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك، ولو لم تقم حين انقضى الحكم لعزلتك**»[3]، وهذا يتماشى مع ما نصحه به العنبري من أن يعطي لقضاته نفوذا واسعا، وأن يثبت نعلهم ويعلي كعبهم ويشد ظهرهم وأزرهم، كما كان الخليفة المهدي ينفذ حكم قضاته وإن كان الحكم ضده، وقد رأينا سابقا كيف تساوى مع خصمه في مجلس الحكم ونزل عند حكم القاضي، ورد الضيعة لمسور بن مساور.[4]

لنخلص في الأخير أن القضاة شاركوا إخوانهم العلماء في نصح الخلفاء وتوجيه سياستهم نحو الإصلاح الشامل، والذي مس الجانب القضائي بصفة خاصة، وقد بدت رغبة الخلفاء في الإصلاح واضحة، ولكن هذا لا يعني أخذهم بكل النصائح والتوجيهات، إلا أنه يمكن القول بأنهم قطعوا شوطا لا بأس به في إصلاح القضاء.

---

[1] وكيع : **أخبار**، 102/2.

[2] المصدر نفسه، 102/2.

[3] ابن أبي الدم: **أدب القضاء**، 129، أحمد عبد الرزاق: **الحضارة**، 104.

[4] انظر الفصل الثاني، 75.

ثانيا: أثر القضاء في مختلف نواحي الحياة

1- الأثر الاجتماعي

إن الحكمة من القضاء إنصاف المظلومين وردع الظالمين وحسم النزاع الذي ينشب بين الناس من حين لآخر، فالمجتمعات البشرية على اختلاف زمانها ومكانها لا تخلوا من الأسباب التي تفضي إلى المنازعات بالغة ما بلغت من درجة العلم أفي مظاهر الحضارة، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة وجود القضاء لفض هذه النزاعات[1]، لذا كانت وظيفة القاضي-ولا تزال-من أسمى المناصب، إذ من شأنها تمكين سيادة القوانين التي تحكم المجتمع، وتدعم السلام بين الناس بواسطة ما يصدره القاضي من أحكام وأوامر لصيانة الحقوق، ولتوقيع العقاب لكل معتد عليها باسم الهيئة الاجتماعية، وهي مهمة رائعة بالجلال الذي تتسم به ورهيبة بالفضائل التي تتطلبها، والمسؤولية التي تفترضها، ولا غرابة في ذلك لأن بالقضاء بُعث الرسل، وبالقيام به قامت السمات والأرض، ولهذا فقد كان أول ما قرره الإسلام حفظا لكيان المجتمع البشري، مبدأ العدل بين الناس.[2]

والقضاء إنما آثاره الأولى التي لابد أن تكون وإلا انعدم القضاء، هي في الحياتين الاجتماعية والاقتصادية بالدرجة الأولى[3]، وهو ما سبقت الإشارة إليه بين ثنايا فصول البحث، إذ رأينا كيف طبع القضاة المجتمع بطابع العدل، فبالرغم من أنهم قد عينهم الخلفاء إلا أنهم اكتسبوا بحكم علمهم مكانتهم في المجتمع ولدى الخلفاء، سلطات كانت في كثير من الأحيان تفوق سلطة الخليفة، بل إن الخلفاء أنفسهم كانوا يذعنون لأحكامهم، عندما يقف القضاة لهم بصلابة إزاء أي محاولة لإخفاء الحق، والانسياق مع الأهواء والأطماع.[4]

وكان هذا الدور يعيد إلى أذهان الناس والحكام على السواء، ذكريات السلف الصالح وما كانوا عليه من تحري الحق واعتماد العدل في الأحكام، وليس أدل على ذلك مما فعله سوار بن عبد الله قاضي البصرة مع الخليفة المنصور عندما تدخل لديه لترجيح كفة أحد أصدقائه في نزاع على أرض مع أحد تجار البصرة، وكانت الحجة قد قامت لدى القاضي للتاجر، فرفض سوار أمر الخليفة، وهو من هو المنصور في سطوته وشدته، وقد كان هذا الموقف الصلب من القاضي جديرا بأن يعيد الخليفة إلى الصواب وإلى الحق، بل إن المنصور عبر عن سروره وارتياحه لهذا الثبات من

---

[1] محمود الشربيني: **القضاء في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 2، 1999، 14.

[2] نصر فريد: **السلطة القضائية**، 10.

[3] بحاز: **القضاء**، 511.

[4] عبد الحكيم: **العلماء**، 210.

هذا القاضي عندما قرأ كتابه، وعده معينا على إقامة العدل[1]، فقال:«**ملأتها والله عدلا، صار قضاتي تردني إلى الحق**»[2]، ومن هنا تتجلى لنا حكمة القضاء من إنصاف المظلومين وردع الظالمين، كما تتجلى لنا سمو وظيفة القاضي العادل والتي من شأنها تمكين سيادة القوانين التي تحكم المجتمع، ومما يؤكد أهمية هذا المسلك وفعاليته في بسط الأمن وضبط المجتمع سلوكيا، إمساك الخليفة أبي جعفر عن تنفيذ ما توعد به سوار وعقوبته، ذلك أن المنصور كتب إليه «**في شيء كان عنده خلاف الحق فلم ينفذ سوار كتابه، وأمضى الحكم عليه، فاغتاظ أمير المؤمنين عليه وتوعده، فقيل له: يا أمير المؤمنين إنما عدل سوار مضاف إليك وتزين خلافتك، فأمسك**»[3].

وهذا الموقف يعكس لنا صورة من سياسة القضاة مع الخلفاء، أو الخلفاء مع قضاتهم في مختلف الأمصار، وأثرها على المجتمع والتي يمكن إسقاطها على مجتمع بغداد؛ إذ لم يكن هذا الموقف خاصّا بسوار فقط، فالشواهد التاريخية تشير إلى أنه تكرر غير مرة مع أكثر من قاض.

إن اجتماع الصرامة والحزم مع الحلم والعلم وتحري الخبر في قاض، من أهم الصفات التي يحتاجها القضاء في كل زمان ومكان، خاصة عندما تكون الدولة تمر بمرحلة مهمة من مراحل تأسيسها، وقد ساهم قضاة بغداد في استتباب الأمن وقمع الفتن ودفع النحل وضبط المجتمع سلوكيا، من خلال سيرتهم سواء داخل مجالس حكمهم أم خارجها، فكانوا حريصين عن الحفاظ على هيبة القضاء وخصائصه الكثيرة، وحسبنا الوقوف على أهمها وهي المساواة بين المتخاصمين في مجلس القضاء، فقد كان الخلفاء والأمراء يتساوون مع خصومهم بعد أن يجردهم القاضي من كل الحصانات والألقاب التي يحتمون وراءها، وكانوا يسارعون إلى مجلس القاضي إذا دعاهم لإنصاف خصومهم[4]، وقد رأينا سابقا كيف تساوى الخليفة المهدي مع خصمه مسور بن مساور في مجلس الحكم ونزوله عند حكم القاضي ورده الضيعة لخصمه.[5]

فبسط الشرع وتحكيمه على العام والخاص، من أبلغ أسباب استتباب الأمن، ونشره في ربوع الدولة، وقطع أطماع الانتهازيين أو المتربصين، أو أصحاب المصالح الخاصة الذين لا يهمهم إلا ذوات أنفسهم، ولو كان ذلك على حساب أمن المجتمع وأخلاقه، وبهذا يطمئن الناس

---

[1] عبد الحكيم: **العلماء**، 211،212.

[2] ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 325/32. السيوطي: **تاريخ**، 309.

[3] وكيع: **أخبار**، 60/2. وأنظر: صالح: **أثر القضاء**، 163.

[4] عبد الحكيم: **العلماء**، 212.

[5] الطبري: **تاريخ**، 586/4، ابن الأثير: **الكامل**،72/5.

ويثقوا بعدالة الحكم ونزاهة القاضي، وتنعكس إيجابا على المجتمع، فيأمن الضعيف على حقه من تسلط الأقوياء.

وقد قام قضاة بغداد بدور دعوي انعكس إيجابا على المجتمع، من خلال حسن خلقهم الذي تحلوا به، وجميل الصبر الذي ظهر على سلوكهم وتعاملهم مع الخلق، مما كان له أبلغ الأثر في دعوتهم إلى الله تعالى[1]، فقد «**بلغ الحسن بن عمارة أن الأعمش يقع فيه، فبعث إليه بكسوة، فلما كان بعد ذلك مدحه الأعمش فقيل له: كنت تذمه ثم مدحته، فقال: إن خيثمة حدثني عن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: إن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها**»[2]، وقد كان رجل من الزهاد يحضر إحدى مجالس العلم في بغداد، وكلما ذكر الشيخ قولا وأسنده إلى أبي يوسف، نال هذا الزاهد منه وعابه، فحضر يوما مجلس هذا الشيخ يوسف بن أبي يوسف، وسمع هذا الرجل وهو يذم أباه، فأقبل عليه وقال: «**يا هذا أتعرفني ؟ قال: لا، فقال فأنا ابن الشيخ الذي عبت منذ اليوم ونقصت فغفر الله لنا ولك، فقال له الشيخ: لقد كنت أرى أن قولي هذا ديانة والله لا ذكرت أباك بعد يومي هذا بسوء أبداً**».[3]

فالقاضي الداعية ليصل بحسن خلقه إلى مدى بعيد في النفوس، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾[4]

فمزاولة عمل القضاء يستلزم الاتصال المباشر بالناس، الأمر الذي يجعله عرضة للانفعال والغضب، سواء في مجلس القضاء أم خارجه، ولكن مع هذا كله فقد ضرب القضاة أمثلة رائعة، وسجلوا مواقف مشكورة من الحلم، والدفع بالتي هي أحسن والصبر على ما ينالهم من الأذى، رغم تمكنهم من العقوبة في كثير من الأحيان وقدرتهم على الرد.[5]

وقد تحلى قضاة بغداد بالورع وإظهار تحري العدالة، فاطمأن الناس لهم ووثقوا بعدالة حكمهم، وإنها الوسيلة الدعوية العملية التي تستقطب الناس إلى هذا الدين والاطمئنان إلى شرع الله ومنهج الإسلام، وهذا ما دفع القاضي عافية بن يزيد الأودي أن يدّعي أنه لا يفقه الشعر عندما مدحه أبا دلامة ليميل معه على خصم خاصمه إليه، وكان مما قاله:

---

[1] صالح: **أثر القضاء**، 165.

[2] البغدادي: **تاريخ**، 358/7.

[3] وكيع: **أخبار**، 256/3.

[4] **سورة فصلت**، الآية 34.

[5] صالح: **أثر القضاء**، 313.

فمن كنت من جوره خائفا فلست أخافك يا عافية

ظنا منه أنه بذلك سيكسب القاضي إلى صفه، فقال له عافية مدعيا أنه لا يفقه الشعر: «**لأشكونك إلى أمير المؤمنين قال: لم تشكوني؟ قال: لأنك هجوتني قال: والله لئن شكوتني إليه ليعزلنك قال: ولم؟ قال: لأنك لا تعرف الهجاء من المديح**»[1].

ولنفس السبب طلب هذا القاضي من المهدي إعفاءه من القضاء لعدم تساوي الخصمين في قلبه، لأن أحدهما حاول أن يستميله بهدية قدمها إليه، مع أنه لم يقبلها إلا أنه خشي على نفسه وقال: «**وهذا يا أمير المؤمنين ولم أقبل فكيف يكون حالي لو قبلت؟ ولا آمن أن يقع على حيلة في ديني فأهلك وقد فسد الناس فأقلني أقالك الله وأعفني، فأعفاه**».[2]

يقول صالح: «**إن الدرس المهم الذي يؤخذ من هذا الحوار، تميز النظام القضائي في الإسلام، في تبنيه العدل والإنصاف والتزام المساواة المطلقة بين المتخاصمين، ليس ذلك بسبب الرقابة البشرية، وإنما من رقابة ذاتية يؤججها الخوف من الجليل سبحانه حتى يجعل القاضي يسموا برغباته وشهواته، بل حتى على خطوات نفسيته وحديثها، وكان هذا المسلك من القاضي دعوة صريحة لأمثاله وللعامة والخاصة من الأمة**».[3]

وقد التمس الخلفاء في بغداد القضاة للأمصار، وزودوهم بالنفوذ والسلطة اللازمين لأجل تسكين الجبهة الاجتماعية وإرضاع الناس بالعدل لدعم شرعية حكمهم، فانبرى القضاة يدافعون عن مصالح الرعية والمجتمع حتى وإن اقتضى منهم الأمر الوقوف في وجه الخليفة نفسه، فكانوا أكثر صراحة وجرأة في نقد أعمال الخلفاء وإبراز أخطائهم ومسؤوليتهم عما يحدث في سلطانهم من تجاوز يمس حقوق الرعية ومصالحها وأمنها، وهذا موقف سجله التاريخ للقاضي سوار بن عبد الله يدافع عن مصلحة المجتمع البصري، فحين هم المنصور «**أن يسكر نهر ابن عمر، فوفد إليه وفد من أهل البصرة، فيهم سوار، وداود بن أبي هند... فكلموه فقال سوار: يا أمير المؤمنين إني أحذرك أهل البصرة، فقال يا سوار: أتخوفني بأهل البصرة ؟ لهممت أن أوجه إليهم بقائد يجثم على أكبادهم، حتى يأتي على آخرهم؛ قال: يا أمير المؤمنين. لم أذهب حيث ذهبت، ولكن خوفتك دعوة اليتيم، والأرملة، ومن لا حيلة له فأحسن الرجوع وأضرب عما كان عزم عليه**».[4]

---

[1] وكيع: أخبار،253/3، البغدادي: تاريخ، 305/12،306. عبد الحكيم: العلماء، 216.

[2] البغدادي: تاريخ، 305/12.

[3] صالح: أثر القضاء، 244.

[4] وكيع: أخبار، 58/2.

2- الأثر السياسي

لابد أن نشير إلى أن اختصاص القاضي كان حين ذاك النظر في الأحوال الشخصية وفي شؤون اليتامى والحفاظ على أموالهم، وفي بعض الخلافات التي تدخل اليوم ضمن القانون المدني والتجاري، فلم يكن يدخل في اختصاص القاضي الخلافات السياسية والإدارية الناجمة عن تصرفات الخليفة وموظفي الإدارة، وقد أدى هذا إلى إقفال باب رئيسي للخلاف بينه وبين الحكومة وجعله قادرا على العمل بمعزل عن التقلبات الإدارية والسياسية العنيفة التي طالما اجتاحت لدولة العباسية[1]، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الآثار العميقة التي ساهم بها القضاة والقضاء كمنظومة يطبعها طابع العدل، وذلك بتسكين الجبهة الاجتماعية وإرضائها مما يدعم الاستقرار السياسي للدولة، ويغطي عن مبدأ الشرعية والانقلاب العباسي على البيت الأموي خاصة في بغداد العاصمة مقر الخلافة وبالضبط في فترة التأسيس حيث مازال الناس قريبي العهد بخدعة العباسيين بدعوتهم الناس للرضا من آل البيت واستغلال العلويين في كسب المؤيدين والمناصرين.

ومن مساهمات القضاء في الميدان السياسي :

أ- ولاية العهد وقضية توريث الخلافة

من الجدير بالذكر أن ولاية العهد في العصر العباسي الأول كانت تعقد لأكثر من شخص بالترتيب، وأن ولي العهد كان يعمد بعد توليه الخلافة إلى خلع ولي عهده، واستبدال آخر به غالبا ما يكون بنه، وكان هذا يؤدي في كثير من الأحيان إلى خلافات واضطرابات داخل البيت العباسي، فقد عمد المنصور بعد توليه الخلافة إلى خلع ولي عهده عيسى بن موسى، وتقديم ابنه محمد المهدي سنة **147هـ/764م**، على أن يلي عيسى بن موسى الخلافة بعد المهدي[2]، وعندما ولي المهدي الخلافة كرر الشيء ذاته، فعمد إلى خلع عيسى وتقديم ابنه الهادي سنة **160هـ/777م**، بعد أن مارس على عيسى بن موسى ضغوطا نفسية ومادية حتى تنازل عن حقه في ولاية العهد، وجاء هذا التنازل بعد فتوى من الفقهاء والقضاة في مقابل تعويض مادي معتبر.[3]

---

[1] صالح: **قضاة بغداد**، 157.

[2] الطبري: **تاريخ**، 491/4.

[3] انظر: اليعقوبي: **تاريخ**، 379/2، الطبري: **تاريخ**، 553/4، ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 9/48، ابن الأثير: الكامل، 54/5-55، ابن كثير: **البداية والنهاية**، 131/10، ابن الجوزي: **المنتظم**، 291/8-292.

ويبدو أن المهدي قد اعتمد على القضاة في إصدار هذه الفتوى وإقناع عيسى بن موسى بالتخلي عن ولايته للعهد لما لهم من وزن ومكانة لدى الرأي العام من شأنها أن تكسب وتضفي الشرعية على إجراء المهدي، وبهذا تدخل القضاة لفض هذا النزاع الذي كان ينشب بين أفراد البيت العباسي، بإصدارهم فتوى التعويض، وهو موقف توفيقي أمام إصرار المهدي وضعف عيسى بن موسى، إذ لم يكن بوسعهم منع المهدي من خلعه، وهو ما ألمح إليه شريك بن عبد الله عند عزله عن قضاء الكوفة وقد جاءه موسى شامتا فقال له: «**هم أمراء المؤمنين يعزلون القضاة ويخلعون ولاة العهود فلا يعاب ذلك عليهم**».[1]

والقضاة والعلماء بصفة عامة كانوا يحجمون عن التدخل لدى الخلفاء في مسألة خلع أولياء العهد لإعتقادهم أن ذلك من سلطات الخليفة المبايع، إذ يصبح من حقه بحكم الولاية العامة على المسلمين أن يعهد بولاية العهد إلى من يرتضيه عمن كان مرتبا معه، ويكون هذا الترتيب مقصورا على من يستحق الخلافة[2]، «**لأنه قد صار بإفضاء الخلافة إليه عام الولاية نافذ الأمر، فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى، هو ما أكده الشافعي وتابعه عليه جمهور الفقهاء**».[3]

وبفضل الفتوى التي أفتى بها القضاة تنازل عيسى بن موسى عن ولاية العهد، ووفى المهدي لعيسى بما أعطاه وأرضاه مما خلعه منه، وكتب كتابا أشهد عليه فيه مجموعة من أهل بيته ومن الموالي والوزراء والكتاب والقضاة ليكون حجة على عيسى وقطعا لقوله.[4]

ب- الشهادة على الوفاة

قام العباسيون في توطيد حكمهم على التصفية الجسدية لكل المعارضين والمناوئين، بما فيهم أولئك الذين قامت الدعوة على أكتافهم أمثال أبي مسلم وأبي سلمة الخلال وعبد الله بن علي، إذ أمر المنصور أبا الأزهر المهلب بن أبي عيسى بقتل عبد الله بن علي، فخنقه مع جاريته ثم أمر بالبيت فهدم عليهما، ثم أحضر القاضي ابن علاثة وغيره فنظروا إلى وفاتهم على تلك الحالة،[5] وبذلك أدى القضاة دورا سياسيا بالغ الأهمية بشهادتهم حيث هم موضع ثقة الجميع،

---

[1] وكيع: **اخبار**، 172/3، البغدادي: **تاريخ**، 271/9،292.

[2] عبد الحكيم: **العلماء**، 281.

[3] الماوردي: **الأحكام**، 16.

[4] الطبري: **تاريخ**، 535/4،554.

[5] المسعودي:**مروج**،315/3،316

فبشهادتهم سكنت النفوس واطمأنت إلى ما شهدوا به ووثقوا به، وأعفوا المنصور من دم أبيهم عبد الله بن علي الذي كاد أن يكون فتنة بين أبناء البيت العباسي خاصة وقد جاء من يطالب بدمه من بني عمومته، هذا إضافة إلى الشهادة عن كتاب التنازل، وهي لم تكن شهادات قضائية بقدر ما كانت شهادات سياسية تبرز دور القضاة وأثرهم في إستقرار الأوضاع السياسية للدولة خاصة في فترة حرجة من فترات تأسيسها.

جـ- الخاتم

يذكر ابن الجوزي أن المهدي جعل على خاتمه قاضيه ابن علاثة[1]،وتسليم الخاتم للقضاة يؤكد مرة أخرى على المكانة التي كانوا يحضون بها، وأنهم موضع ثقة الخلفاء، كيف لا وقد كانوا من شريحة العلماء الأمناء، فإن لم يضطلع القضاة بهكذا أمر فمن يصلح لذلك دونهم.

وإذا كان الخاتم تختم به قرارات الخليفة ورسائله التي ترسل إلى الأمصار، بل وإلى دول الجوار لتثبت بذلك صحتها وصحة مصدرها، فمهمة تولي الخاتم تنطوي على خطورة كبيرة لها أبعاد سياسية واقتصادية وعسكرية، قد تهدد سلامة وأمن الدولة، لذا فتكليف القاضي بحمل الخاتم يعني أنه يضطلع بمهام أخرى مهمة لا تقل أهمية عن القضاء بحد ذاته.

د- توجيه سياسة الخلفاء وأبنائهم

بالإضافة للرسالة التي وجهها القاضي العنبري للمهدي، والتي كانت عبارة عن مجموعة من النصائح والمواعظ والإرشادات ذات الطابع الإصلاحي مست مختلف الميادين والتي كان الهدف الأسمى منها توجيه سياسة المهدي وتنبيهه، وإبراز مسؤوليته عما يحدث في سلطانه من تجاوز يمس حقوق الرعية ومصالحها وأمنها.

قد حرص الخلفاء أنفسهم على إعداد أبنائهم وتهيئتهم للقيام بشؤون الدولة، خصوصا أولئك الذين رشحوا للخلافة، وكان من الطبيعي أن تتجه أنظارهم إلى العلماء الذين كانوا حين ذاك صفوة المجتمع وحملة العلم، سواء العلم الشرعي بفروعه المختلفة من قرءان وتفسير وفقه ومغاز وسير، أم علم اللغة والأدب وغيرها للقيام بهذا الدور.

وقد شارك القضاة في تأديب أبناء الخلفاء وقد كان لقيامهم بهذا الدور أكبر الأثر في صياغة وتشكيل وجدان الخلفاء، ومن ثم توجيه سياساتهم، فاتخذ المنصور جماعة من العلماء مؤدبين لابنه محمد المهدي، كان من بينهم القاضي الحسن بن عمارة، كما أوكل المهدي أمر

[1] إبن الجوزي: **المنتظم**، 263/8.

تأديب ابنيه (موسى وهارون)، وتعليمهما إلى القاضي شريك بن عبد الله، وقد بلغ من اهتمام الخلفاء العباسيين بأبنائهم ورغبتهم في تأهيلهم للخلافة وتوجيه سياستهم بفضل ما كانوا يتلقونه من العلماء والقضاة أنهم كانوا يتفقدونهم في مجالسهم ويضعون عليهم العيون ليأتوهم بما يدور في مجالسهم، ومن يجالسون[1]، فقد كان أبو جعفر يبعث بأسلم إلى المهدي ليعرف حاله وكيف هو في مجلسه، وربما وجه إليه في السر فرآه أسلم مقبلا على مقاتل بن سليمان فأخبر المنصور بذلك فقال له المنصور: «**يا بني بلغني إقبالك على مقاتل فسرني ذلك، وإنك إنما تعمل غداً بما تسمع اليوم فلا تقبل على مقاتل وأقبل على الحسن بن عمارة للفقه، وعلى محمد بن إسحاق للمغازي وما جرى فيها**».[2]

هـ- شكوى القضاة من جور الولاة عند الخليفة

وقد كان قضاة مختلف الأمصار يأتون إلى الخليفة في بغداد يشكون له ما يطرأ على بلدانهم من أحداث، قد تؤثر سلبا على أمن الدولة واستقرارها، يقول بحاز: «**ويبدو أن إفريقية تعودت على إرسال قضاتها إلى المشرق للشكوى عند الخليفة عما يحدث من تقلبات سياسية في بلاد المغرب**»[3]،وقد«**قدم ابن أنعم على أبي جعفر يشكو جور العمال**»[4]، فقال له أبو جعفر: «**يا عبد الرحمن كيف ما مررت به من أعمالنا إلى أن وصلت إلينا، قال: قلت: رأيت يا أمير المؤمنين أعمالا سيئة وظلما فاشيا وظننته لبعد البلاد منك، فجعلت كلما دنوت منك كان أعظم الأمر، قال: فنكس رأسه طويلا ثم رفعه إلي، قال: فكيف لي بالرجال؟ قلت: أفليس عمر بن عبد العزيز كان يقول إن الوالي بمنزلة السوق يجلب إليها ما ينفق فيها، فإن كان برا أتوه ببرهم وان كان فاجرا أتوه بفجورهم**»[5]،و هكذا حمل القاضي ابن أنعم الخليفة المنصور المسؤولية الأساسية في تحرير الرعية من الظلم وحمايتها من الجور.[6]

---

[1] عبد الحكيم: **العلماء**، 220.

[2] وكيع: **أخبار**، 248/3، البغدادي: **تاريخ**، 357/7.

[3] بحاز: **القضاء**، 512/2.

[4] الذهبي: **ميزان الإعتدال**، 563/2.

[5] ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، 352/34.

[6] فهمي عبد الجليل محمود: **العصر العباسي الأول، منهج جديد وتقويم موضوعي**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1993، 207.

3- الأثر الثقافي

إذا كان للقضاة مساهماتهم في مختلف مجالات الحياة، فإن مساهمتهم في المجال الثقافي والفكري هي الأهم والأكبر والأدوم، لأن القضاة بالدرجة الأولى رجال علم وفكر، وأختيرو للقضاء لأنهم زبدة رجال العلم والفكر، لا نجد تراجمهم إلا في كتب السير وطبقات العلماء ما يعبر عن مركزهم الثقافي والفكري.

وقد سبق أن رأينا أن العديد من القضاة إن لم نقل كلهم كانوا أصحاب مركز علمي راق ارتقوا به إلى مركز القضاء، الذي يعتبر أحد المناصب الثلاثة الأولى في الجهاز الإداري للدولة بعد الإمارة والوزارة، وهو المنصب الذي يشترط فيه العلم والكفاءة[1]، لأن هاتين بحاجة إلى السياسة والكياسة والدهاء والقوة العسكرية، والنفوذ أكثر من حاجتها إلى العلم، وما يحوم حول العلم.[2]

لقد ساهم قضاة بغداد في الجانب الثقافي الواسع أيما مساهمة، نبدأها بمساهمتهم في نشر تعاليم الدين الإسلامي، إذ أن قيام القضاة في بدور التعليم، وتفقيه الناس بشرع الله مع كونه بسط للعلم الشرعي وإشاعته، وتعريف الناس بربهم هو أيضا رافد قوي لمهمة القضاء، إذ عن طريقه تعرف الأحكام، و يعلم الدين، عقيدة وشريعة وأخلاق ومعاملة، فتخف دعوى الجهل بالأحكام، وتنتشر في المجتمع جملة ثقافات الجزاءات والعقوبات، مما يعني تراجع هواجس الإعتداء واقتراف الجرائم، وإتيان المظالم، وحب الانتقام، وهنا نستطيع القول بأن قيام القضاة بتفقيه الناس ينسجم مع حقيقة القضاء بأنه «**الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام**».[3]

وتعليم القضاة للفقه ليس قاصرا على تقليد واحد، وإنما يتم في صور معددة، وقد يكون مجلس القضاء مدرسة يتلقى فيها، غير أنه غالبا ما كان القضاة يعقدون مجالسا خاصة بالعلم فقط، و لم يكن القضاء يأخذ من اهتمام العلماء القضاة بقدر ما تأخذ مجالس العلم والتلقي من اهتمامهم وتركيزهم، يقينا منهم بشرف رسالة العلم.

---

[1] وقد أثبت قضاة بغداد كفاءتهم وأهليتهم في إنزال نصوص الشرع على الوقائع والأحداث والمواقف وقد رأينا نماذج من أولئك، وكان منهم القاضي أبو يوسف الذي أثبت كفاءته حينما خوصم إليه الخليفة الهادي في بستانه، وكان من سياسته وحسن تعاطيه مع الخصم أن رد البستان إلى خصم الخليفة،فحكم شرع الله ،و رد الحق إلى صاحبه دون الحاجة إلى أن يغضب الخليفة. انظر: صالح: **أثر القضاء**، 488،489.

[2] بحاز: **القضاء**، 532.

[3] صالح: **أثر القضاء**، 251.

ولم يقتصر حضور هذه المجالس على العامة فقط، بل كانت قبلة حتى لأبناء الخلفاء، وقد رأينا كيف كان الخلفاء حريصين على ملزمة أبنائهم للعلماء والقضاة لتعليمهم وتأديبهم، منها ما قاله المنصور لإبنه المهدي: «**وأقبل على الحسن بن عمارة للفقه**»[1].

ولم يكن القضاة في مجالسهم التي يعقدونها للعلم يحضون أبناء الخلفاء بمعاملة خاصة، بل كثيرا ما كانو ينهرونهم ويأدبونهم إذا ما رأوا منهم تعالي على المريدين وتكبرا، و لا تحول مكانتهم دون ذلك، فقد ذكر السيوطي رواية عن ابن الخليفة المهدي وقد حضر مجلسا لشريك في بغداد، جاء فيها: « ابن **المهدي فاستند وسأل عن حديث فلم يلتفت شريك ثم أعاد فعاد فقال كأنك تستخف بأولاد الخلفاء قال لا ولكن العلم أزيد عند أهله من أن يضيعوه فجثا على ركبتيه ثم سأله فقال شريك هكذا يطلب العلم**».[2]

وقد كان قضاة بغداد كلهم رواة حديث، وصف معظمهم بالثقة في روايته، فقد كان القاضي محمد بن عبد الله بن علاثة من كبار العلماء، قال فيه يحي بن معين أنه ثقة[3]،كما كان سعيد بن عبد الرحمن من الثقات[4]، و لم يختلف يحي بن معين وأحمد بن حنبل في ثقة أبي يوسف[5]، وقد قال فيه أحمد بن حنبل :«**أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي ثم طلبنا بعد فكتبنا عن الناس**»[6]، وقال ابن معين: «**ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثاً ولا أثبت منه**»[7]، وقال عنه المزني: «**أبو يوسف أتبع القوم للحديث**».[8]

وقد ساهم القاضي أبو يوسف أيما مساهمة في نشر المذهب الحنفي[9] في بغداد وترسيخه وكان ذلك بعد توليه منصب قاضي القضاة في عهد الرشيد الذي أعطى له صلاحيات تعيين القضاة وعزلهم، فكان لا يعين، إلا من كان على مذهب أبي حنيفة، يقول ابن خلكان: «مذهبان

---

[1] وكيع: **أخبار**، 248/3، البغدادي: **تاريخ**،357/7.

[2] السيوطي: **تاريخ**، 320-321.

[3] البغدادي: **تاريخ**، 7/3.

[4] وكيع: **أخبار**، 265/3.

[5] البغدادي: **تاريخ**، 246/14،247. ابن خلكان: **الوفيات**، 378/6.

[6] البغدادي: **تاريخ**، 257/14.

[7] الذهبي: **لسان**، 447/4، دائرة المعارف: «**مشاهير قضاة الإسلام**»، مجلة الفيصل، ع181، 1992،181.

[8] الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، 293/1.

[9] يجدر بنا التنويه إلى أن المذاهب الأربعة لم تكن قد تكونت بعد خلال فترة الدراسة، وإنما اشتهر إمامان هما الإمام أبو حنيفة ومالك بن أنس انتشرت مذاهبهم فيما بعد على أيدي تلاميذهم.

انتشرا في مبدأ أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولي قضاء القضاة أبو يوسف يعقوب صاحب أبي حنيفة كانت القضاة من قبله، فكان لا يولي قضاء البلدان من أقصى المشرق إلى أقصى إفريقية إلا أصحابه والمنتمين إليه وإلى مذهبه».[1]

وقد استفاد الفقه الحنفي من أبي يوسف فوائد جليلة إذ أن اختباره للقضاء جعله يصقل المذهب صقلا عمليا، فإن القضاء فيه مواجهة لمشاكل الناس، وتنبيه لطرق معالجتها، وطب لأدواء الناس وأمراضهم وبه قد اطلع على الشؤون العامة فأصبح قياسه واستحسانه مشتقا من الحياة العملية، لا من الفروض النظرية فقط.[2]

ومن الآثار الثقافية الباقية للقضاة المخلدة لأعمالهم، والشاهدة على علو كعبهم في العلوم تلك المؤلفات والكتب التي خلفوها وكانت خير معين للفقهاء فيما بعد ليضعوا كتبهم ويبوبوا الفقه أبوابه المعروفة، من بينها تلك التي ألفها القاضي أبو يوسف، والتي دون فيها آراءه وآراء شيخه، وقد ذكر ابن النديم تلك الكتب التي سبق ذكرها، وهناك كتب أخرى لم يذكرها ابن النديم، وهي رواية لآراء أبي حنيفة والدفاع عنها، من هذه الكتب: كتاب الآثار، واختلاف ابن أبي ليلى، والرد على سير الأوزاعي، وكان كتاب الخراج من بين تلك الكتب، وهو الأثر القيم الذي وضع فيه أبو يوسف نظاما مقررا ثابتا لمالية الدولة[3]، وأبواب الدخل في تفصيل محكم دقيق يعتمد فيه على القرآن والمأثور عن النبي ﷺ وفتاوى الصحابة، ويروي الأحاديث ويستنبط عليها ويذكر أعمال الصحابة ويستخرج من أقوالهم مناطها، ويبني على العلل مخالفة الصحابة في التقدير.[4]

أما عن القضاء والشعر فقد ذكر المؤرخون الكثير من الأشعار قيلت في القضاة مدحا، أو قيلت فيهم ذما وهجاء، بل إن من القضاة أنفسهم من قال الشعر ووضع له الدواوين، وهذا يدل على اهتمام القضاة بالشعر واهتمام الشعراء بالقضاء والقضاة، في شؤونهم الخاصة وبعدهم وجورهم، «**فقد جاء أبو صفية الأعراب إلى القاضي عافية بن يزيد يلتمس عدله وقد وثب ابن قثم العباس على أرض له باليمامة، وشهد معهم منقذ بن عجلان، فنادى بأعلى صوته:**

يا أهل بغداد لقيت الداهيه حكم بن عجلان على القاضيه

---

[1] ابن خلكان: **وفيات**، 144/6.

[2] محمد أبو زهرة: **أبو حنيفة**، 196.

[3] محمد أبو زهرة: **تاريخ المذاهب**، 363.

[4] محمد أبو زهرة: **أبو حنيفة**، 197.

القشميون بأكل ماليـــــه لم يدعو داري ولا عقاريـــــه
إني شيخ من أقاصي العاليه مهتضم الجيب قليل الباغيـــه
ولي بنات كلهن غاديـــــه لو يعلم المهدي كيف حاليـــه
لجبر المجهود من عياليـــــه اللّه يكفيني وعدل عافيـــــه»[1]

وكثيرا ما تمثل القضاة بأبيات لشعراء كانوا يحفظونها،فقد «كان رجل يجلس إلى أبي يوسف فيطيل الصمت فقال له أبو يوسف: ألا تتكلم؟ فقال: بلى متى يفطر الصائم قال: إذا غابت الشمس قال: فإن لم تغب إلى نصف الليل قال: فضحك أبو يوسف وقال: أصبت في صمتك وأخطأت أنا في استدعاء نطقك ثم تمثل:

عجبت لإزراء العيي بنفسه وصمت الذي قد كان للقول أعلما
وفي الصمت ستر للعيي وإنما صحيفة لب المرء أن يتكلـــــم»[2].

كما ذكر وكيع أن سبب اتصال القاضي عبد الله بن محمد بن صفوان الجمحي-وكان له دين- بالمهدي، أن هذا الأخير سأل عن أنسب بيت قالت العرب، فقال له أحدهم قول امرئ القيس:

وما ذرفت عيناك إلا لتضربي بسهميك في أعشار قلب مقتل

وقال عمر أحدهم قول كثير:

أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لي ليلى بكل سبيل

قال المهدي: «ما صنعتما شيئاً»، فقال عبد الله بن صفوان الجمحي: «عندي ما تريد يا أمير المؤمنين».

و ذكر له بيت الأحوص:

إذا قلت إني مشتف بلقائها فجم التلاقي بيننا زادني سقما

قال: أحسن، اقضوا دينه.[3]

وقد ظل عدل القضاة في بغداد مصدر إلهام العديد من الشعراء، فعبروا عن ذلك بأبيات وقصائد حفظتها كتب التاريخ، منها ما قاله أبو دلامة لعافية القاضي:

لقد خاصمتني غواة الرجال وخاصمتهم سنة وافيـــه
فما أدحض الله لي حجـــة وما خيب الله لي قافـــيه

---

[1] وكيع: أخبار، 3/202-203.
[2] المصدر نفسه، 3/264، البغدادي: تاريخ، 3/264 .
[3] وكيع: أخبار، 3/249.

فمن كنت من جوره خائفا فلست أخافك يا عافيه[1]

وقد ترك القضاء في بغداد بصماته العميقة في الحياة الثقافية والفكرية، بفضل الدور الذي كان يؤديه القضاة من تعليم وتأديب وتأليف ورواية، خاصة ما كان منها من إثراء المدارس الفقهية التي ظهرت فيما بعد، والتي استقت منها الكثير من أعمالهم واجتهاداتهم، بل حتى كتب التنظير التي جاءت فيما بعد انطلقت منها كقاعدة متينة يبنى عليها التنظير الإسلامي.

[1] المزي: **تهذيب**، 6/14، البغدادي: **تاريخ**، 305/12،306.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

وفي ختامنا لهذه الدراسة يجدر بنا استرجاع ما توصلنا إليه من نتائج، وحسبنا الوقوف على الأهم منها:

1/ نقص المادة الخبرية المتعلقة بأخبار قضاة بغداد، خاصة فيما يخص فترات تعيينهم وعزلهم وملابسات ذلك كله، وإننا نستغرب هذا النقص عن قضاة أحد أكبر وأشهر عواصم المشرق الإسلامي، وخاصة في فترة مهمة من فترات تأسيسها، رغم كثرة المصادر والمراجع المتخصصة في تاريخ المشرق.

2/ تبدو الصلة وثيقة بين تطور بغداد وعدد قضاتها، فقد تطلب ازدحام السكان وازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية بها في عهد المهدي تعيين أكثر من قاض لها، وكان الهادي أول من فرق القضاء في الجانبين الشرقي والغربي .

3/ تزايد رواتب القضاة في العهد العباسي عما كانت عليه في العهد الأموي، وكان قضاة بغداد يتقاضون ثلاثين دينارا في كل شهر.

4/ لم يكن لقضاة بغداد لباس خاص يميزهم عن غيرهم من رجال الدولة، فكانوا يرتدون طيالس سوداء وقلانس طوال تدعم بعيدان من داخلها، ثم ميزهم أبو يوسف بلباس خاص وكان ذلك في عهد الرشيد، أي مباشرة بعد فترة دراستنا هذه.

5/ المنصور أول من جعل سلطة تعيين القضاة وعزلهم منطوية بالخليفة مباشرة من بغداد، فكان أول من عزل دائرة القاضي عن سلطة الوالي فقوي مركز القاضي في الأقاليم وازدادت هيبته، وكانت هكذا في العهد الراشدي إلا أن الأمويين جعلوها للولاة، فأعادها أبو جعفر للخلفاء .

6/ تعدد أسباب عزل القضاة، فمنهم من لم تحمد ولايته في القضاء فأعفي، ومنهم من سعى كارهوه لذلك فعزل، ومنهم من كانت جرأته سببا في عزله، ومنهم من استعفي فعزل .

7/ لم يكن امتناع القضاة عن القضاء في العصر العباسي لأن القضاء فقد استقلاليته لتأثره بالسياسة، أو بسبب ما قيل عن الخلفاء أنهم كانوا يتدخلون في أحكام القضاة ويوقفون بعضها إذا صدرت على غير هواهم، إذ وجدنا ما ينفي ذلك، بل ويثبت عكس ذلك، فقد بينا كيف كان الخلفاء يتدخلون لتثبيت أحكام قضاتهم لا لإيقافها، وإن صدرت على غير هواهم سواء كان ذلك داخل بغداد أم خارجها، كما أننا لم نجد ما يدل على تأثر القضاء بالسياسة .

8/ كان القضاء على درجة كبيرة من الاستقلالية لإيمان كل من القضاة والخلفاء وغيرهم بهذا المبدأ وبأهميته .

9/ كان القضاة في مجلس قضائهم محترمين مهيبين لا تأخذهم في الحق لومة لائم، يسوون في مجلسهم بين الشريف والوضيع، فضربوا لنا أروع الأمثلة وسجلوا أنصع الصفحات في عزة القضاء ونزاهة الحكم وشجاعة القضاة، التي يجب أن تكون مثلا يحتذى به في كل عصر وجيل حتى تحفظ الحقوق وتصان الحرمات ويأخذ كل ذي حق حقه.

10/ إن صلة القضاء بالناس والدين قضت أن يكون الجامع مركز عمل القضاة .

11/ إحياء العباسيين ولاية المظالم و قد أن أهملت بعد عمر بن عبد العزيز، وأول من جلس لها أبو جعفر المنصور.

12 / ديوان المظالم أصبح قائما بذاته في عهد المهدي، إذ عُرفت وظيفة صاحب المظالم منذ أيامه وتخصيص بيت له شباك حديدي تطرح فيه قصص المتظلمين بهدف ضبط الشكاوى وضمان وصولها إليه، دون محاباة .

13/ تخصيص مكان لنظر المظالم وكان ذلك في عهد الهادي سماه "**دار المظالم**".

14/ لم يقتصر وجود مؤسسة المظالم على حاضرة الدولة بغداد فحسب بل انتشرت في كافة أقاليمها، ولكن العامة كانوا يفضلون عموما المجيء إلى بغداد لعرضها على الخليفة مباشرة.

15/ ولاية الحسبة لم تتحدد معالمها و لم يستعمل لفظ المحتسب كاصطلاح على هذه الولاية إلا في العصر العباسي، وكان ذلك في عهد المنصور.

16/ كان لغير المسلمين قضاة منهم للفصل في منازعاتهم المتصلة بعقيدتهم الدينية، وكان ذلك منطويا بحكام أو رؤساء دينيين من الطائفة نفسها، وقد سمح لأهل الذمة بإقامة محاكم خاصة بهم في بغداد لا تعالج إلا مسائل الأحوال الشخصية، على أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ للمحاكم الإسلامية، و كثيرا ما فعلوا و هو ما لم يرض رؤساء طوائفهم.

17/ شارك القضاة إخوانهم العلماء في نصح الخلفاء وتوجيه سياستهم نحو الإصلاح الشامل والذي مس الجانب القضائي بصفة خاصة، وقد بدت رغبة الخلفاء في الإصلاح واضحة، ولكن هذا لا يعني أخذهم بكل النصائح والتوجيهات، إلا أنه يمكن القول بأنهم قطعوا شوطا لا بأس به في إصلاح القضاء.

18/ لم يتأثر القضاء بالسياسة، وإنما كان له بالغ الأثر في التأثير على الجانب السياسي، وذلك بتسكين الجبهة الاجتماعية وإرضائها مما يدعم الاستقرار السياسي للدولة، خاصة في فترة حرجة من فترات تأسيسها .

19/كان لقضاة بغداد دور كبير في بسط الشرع وتحكيمه على العام والخاص، مما أدى إلى استتباب الأمن، ونشره في ربوع الدولة، وقطع أطماع الانتهازيين أو المتربصين، وأصحاب المصالح الخاصة، وبهذا يطمئن الناس ويثقوا بعدالة الحكم ونزاهة القاضي، وتنعكس إيجابا على المجتمع، فيأمن الضعيف على حقه من تسلط الأقوياء.

20/ كما قام قضاة بغداد بدور دعوي انعكس إيجابا على المجتمع، من خلال حسن خلقهم الذي تحلوا به، وجميل الصبر الذي ظهر على سلوكهم وتعاملهم مع الخلق، مما كان له أبلغ الأثر في دعوتهم إلى الله تعالى .

21/ كان القضاة يمثلون نخبة المجتمع في بغداد، فقد كانوا من كبار الفقهاء والرواة، فساهموا بإنتاجهم الفكري وأحكامهم في إثراء الجانب الفقهي، وكان ما تركوه بعدهم عمدة للعلماء وأصحاب المؤلفات .

هكذا بدا لي القضاء في بغداد في ربع قرن من حياتها الأولى (145-170 هـ/762م _ 786م)، وهؤلاء هم قضاتها، التزموا العدل و ابتعدوا عن الجور، وألزموا السلطة في عنفوانها (هد المنصور) الاستقلالية رغما عنها، لذلك بدت الخلافة العباسية قوية، أعطت للعصر العباسي الأول قيمته الحضارية في قوة نظمها وتألق فكرها، وهو ما أشاد به المؤرخون ولا يزالون إلى اليوم.

الملحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحق

الملحق رقم (01)

نسخة كتاب المهدي إلى والي البصرة في رد آل زياد إلى نسبهم:

«بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد؛ فإن أحق ما حمل عليه ولاة المسلمين أنفسهم وخواصهم وعوامهم في أمورهم وأحكامهم، العمل بينهم بما في كتاب الله والإتباع لسنة رسول الله ﷺ، والصبر على ذلك، والمواظبة عليه، والرضا به فيما وافقهم وخالفهم؛ للذي فيه من إقامة حدود الله ومعرفة حقوقه، واتباع مرضاته، وإحراز جزائه وحسن ثوابه، ولما في مخالفة ذلك والصدود عنه وغلبة الهوى لغيره من الضلال والخسار في الدنيا والآخرة.

وقد كان من رأي معاوية بن أبي سفيان في استلحاقه زياد بن عبيد عبد آل علاج من ثقيف، وادعائه ما أباه بعد معاوية عامة المسلمين وكثير من منهم في زمانه، لعلمهم بزياد وأبي زياد وأمه من أهل الرضا والفضل والورع والعلم، ولم يدع معاوية إلى ذلك ورع ولا هدى، ولا إتباع سنة هادية، ولا قدوة من أئمة الحق ماضية، إلا الرغبة في هلاك دينه وآخرته، والتصميم على مخالفة الكتاب والسنة. والعجب بزياد في جلده ونفاذه، وما رجا من معونته وموازرته إياه على باطل ما كان يركن إليه في سيرته وأثاره وإعماله الخبيثة. وقد قال رسول الله ﷺ: " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ، وقد قال: " من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه لا صرفاً ولا عدلا " .

ولعمري ما ولد زياد في حجر أبي سفيان ولا على فراشه، ولا كان عبيد عبداً لأبي سفيان، ولا سمية أمة له، ولا كانا في ملكه، ولا صارا إليه لسبب من الأسباب. ولقد قال معاوية فيما يعلمه أهل الحفظ للأحاديث عند كلام نصر بن الحجاج بن علاط السلمي ومن كان معه من موالي بني المغيرة المخزوميين وإرادتهم استلحاقه وإثبات دعوته، وقد أعد لهم معاوية حجراً تحت بعض فرشه فألقاه إليهم، فقالوا له: نسوغ لك ما فعلت في زياد، ولا تسوغ لنا ما فعلنا في صاحبنا، فقال: قضاء رسول الله ﷺ خير لكم من قضاء معاوية. فخالف معاوية بقضائه في زياد واستلحاقه إياه وما صنع فيه وأقدم عليه، أمر الله جل وعز وقضاء رسول الله ﷺ واتبع في ذلك هواه رغبة عن الحق ومجانبة له، وقد قال الله عز وجل: " ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدىً من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين " ، وقال لداود ﷺ وقد آتاه الحكم والنبوة والمال والخلافة: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفةً في الأرض﴾.

فأمير المؤمنين يسأل الله أن يعصم له نفسه ودينه، وأن يعيذه من غلبة الهوى، ويوفقه في جميع الأمور لما يحب ويرضى؛ إنه سميع قريب.

وقد رأى أمير المؤمنين أن يرد زياداً ومن كان من ولده إلى أمهم ونسبهم المعروف ويلحقهم بأبيهم عبيد؛ وأمهم سمية، ويتبع في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أجمع عليه الصالحون وأئمة

الهدى، ولا يجيز لمعاوية ما أقدم عليه مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكان أمير المؤمنين أحق من أخذ بذلك وعمل به؛ لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه آثاره وإحيائه سنة، وإبطاله سنن غيره الزائغة الجائرة عن الحق والهدى، وقد قال الله جل وعز: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون﴾ .

5 فاعلم أن ذلك من رأي أمير المؤمنين في زياد، وما كان من ولد زياد فألحقهم بأبيهم زياد بن عبيد، وأمهم سمية، واحملهم عليه، وأظهره لمن قبلك من المسلمين حتى يعرفوه ويستقيم فيهم؛ فإن أمير المؤمنين قد كتب إلى قاضي البصرة وصاحب ديوانهم بذلك. والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وكتب معاوية بن عبيد الله في سنة تسع وخمسين ومائة».[1]

[1] الطبري: تاريخ، 8/556-557.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

- فهرس الأعلام
- فهرس البلدان والمواقع
- فهرس القبائل والشعوب والفرق
- فهرس المحتويات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

_ أ _

ابراهيم بحاز: 138.

ابراهيم بن عبد الله بن الحسن: 98. 102.

أبان بن صدقة: 103. 109.

ابن أبي الدم: 55. 72.

ابن أبي ذؤيب: 39. 124.

ابن أبي سلمة: 39.

ابن أبي ليلى: 36. 42. 57. 70. 76. 141.

ابن الأثير: 70. 96.

ابن الأشعث الخزاعي: 57.

ابن الجوزي: 31. 33. 47. 76. 92.

ابن النديم: 141.

ابن بطوطة: 16.

ابن ثوبان: 93. 98.

ابن جريج: 121.

ابن حجر العسقلاني: 29. 45.

ابن خديج: 59.

ابن خلدون: 90. 107.

الذهبي: 36. 45.

ابن خلكان: 140.

ابن دعلج: 59. 77. 78.

ابن سعد: 25. 33. 35.

ابن طباطبا: 16. 19.

ابن عبد الحكم: 121.

ابن عدي: 40.

ابن عساكر: 24. 33. 70.

ابن قتيبة: 6.

ابن قثم العباس: 141.

أبو ابراهيم الترجماني: 45.

أبو إدريس الأودي: 90.

أبو اسحاق السبيعي: 28.

أبو اسحاق الشيباني: 42.

أبو الأزهر المهلب بن أبي عيسى: 70.

أبو الزبير المكي: 28.

أبو العباس السفاح: 7. 11. 17. 23. 50. 69.

أبو الفتح الأزدي: 33.

أبو القطن عمرو بن الهيثم: 29.

أبو الوزير: 93.

أبو أيوب المرزباني (الموريانى): 27. 28. 99.

أبو بكر بن أبي سبرة: 38. 39. 48.

أبو جعفر المنصور: 6. 7. 8. 9. 11. 12. 13. 15. 16. 17. 18. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 38. 39. 47. 48. 49. 50. 51. 54. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 65. 66. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 79. 84. 86. 87. 88. 91. 92. 93. 95. 98. 99. 102. 103. 107. 108. 109. 111. 112. 115. 116. 118. 119. 120. 121. 122. 124. 126. 127. 131. 132. 135. 137. 140. 145. 146.

أبو حاتم: 28. 29.

أبو خزيمة: 59. 121.

أبو دلامة: 36. 51. 98. 133. 142.

أبو سلمة الخلال: 136.

أبو شيبة: 49. 55.
ابن شبرمة: 70. 87.
أبو صفية الأعراب: 141.
أبو عاصم الضحاك بن مخلد: 40.
أبو مسلم الخراساني: 8. 69. 71. 136.
أبو معدان اليحصبي: 59.
أبو يعقوب الخزيمي: 44.
أبو يعلى: 97.
أبو يوسف القاضي: 29. 39. 41. 42. 43. 44. 47. 48. 52. 55. 65. 76. 88. 89. 111. 133. 140. 141.
أحمد بن ابراهيم الموصلي: 45.
أحمد بن أبي مريم: 36.
أحمد بن حنبل: 29. 38. 40. 42. 43. 140.
أحمد صالح العلي: 88.
الأحوص الشاعر: 91. 142.
آدم متز: 111. 112.
اسحاق بن الصباح الكندي: 59.
أسد بن موسى: 36.
أسلم مولى المنصور: 27. 138.
اسماعيل المالكي: 87.
اسماعيل بن أبي اسماعيل: 59.
الأشعثي: 59.
الأصفهاني: 51. 52.
الأعمش: 42. 133.
أم المعتمر بنت مسلم: 30.
أم موسى بنت عمران الحميرية: 17.
امرؤ القيس: 142.
أمير علي: 111.
الأوزاعي: 33. 116. 117. 118. 121. 124. 141.

ـ ب ـ

البخاري: 33. 40.
بشر بن الوليد الكندي: 42. 43.
بغ ملك الصين: 15.
البغدادي: 16. 32. 24. 26. 33. 41. 44. 67. 88. 102.

ـ ث ـ

ثمامة بن يزيد الأزدي: 18.

ـ ج ـ

الجاثليق تيموتيوس: 112.
الجاحظ: 51.
جعفر بن سليمان: 38. 39.
الجهشياري: 97.

ـ ح ـ

حبتة بن مالك: 41.
حبيب بن أبي ثابت: 28.
ابن حبان: 29. 40. 45.
الحجاج بن أرطأة 13. 65.
أبو حنيفة النعمان: 13. 35. 36. 41. 42. 43. 59. 60. 65. 68. 72. 92. 140. 141.
الحجاج بن يوسف: 106.
حرمي بن حفص: 33.
الحسن بن عبيد الله: 28.
الحسن بن عمارة: 23. 24. 25. 26. 27. 28. 30. 39. 48. 65. 92. 133. 137. 138. 140.
حفص بن غياث: 59.
الحكم بن عتيبة: 28.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحكم بن يوسف: 109.
الحكم كاتب العنبري: 128.
الحكيمي: 85.
حماد بن أبي حنيفة: 41.
حماد بن موسى: 80.
حمزة بن مالك: 109.
الحموي: 16.

ـ خ ـ

خالد بن عبد العزيز: 61.
خالد بن عمران: 73.
خليفة بن خياط: 25. 38. 58.
خالد بن طليق: 57. 61. 63. 64.
خيثمة: 133.
الخيزران بنت عطاء: 20. 21. 68. 96.

ـ د ـ

داذويه: 16.
الدارقطني: 29.
داود بن أبي هند: 134.

ـ ر ـ

رأس الجالوت: 152. 113.
الربيع بن يونس: 62. 65. 70. 72. 98.
ربيعة الرأي: 24.

ـ ز ـ

زفر: 41.
الزنجي بن خالد: 71.
الزهري: 28.
زياد بن عبد الله البكائي: 40.
زياد بن عبد الله الحارثي: 38. 39.
زياد بن عبد الله بن علاثة: 32. 47.

ـ س ـ

سعد بن حبتة: 41.
سعيد الحرشي: 103.
سعيد بن سليمان بن مساحق: 57.
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: 45. 46. 47. 48. 88.
سفيان الثوري: 32. 33. 67. 68. 73. 74. 115. 121. 123.
سلام صاحب المظالم: 42. 75. 93. 95.
سلامة البربرية: 6.
سليمان التميمي: 42.
سليمان بن داود الهاشمي: 45.
سليمان بن محمد بن أبي سبرة: 40.
سمية: 97.
سهيل بن أبي صالح: 45.
سوار بن عبد الله: 51. 57. 60. 79. 80. 86. 131. 132. 134.
السيوطي: 19. 66. 140.

ـ ش ـ

الشافعي: 72. 136.
شبابة بن سوار: 29.
شبيب بن شيبة: 112.
شريك بن عبد الله: 40. 47. 57. 58. 59. 60. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 74. 79. 80. 81. 86. 89. 136. 138. 140.

ـ ص ـ

صالح بن عبد الجليل: 119.
صالح بن علي بن عبد الله بن عباس: 58.

الصغدي بن سلم بن حرب بن زياد: 97.
صفوان بن سليم: 40.

ـ ط ـ

الطبري: 35. 39. 47. 70. 75. 91. 93. 94. 95. 97. 102. 103.
الطرطوشي: 117.

ـ ع ـ

عافية بن يزيد الأودي: 32. 35. 36. 37. 45. 48. 61. 63. 64. 75. 88. 89. 95. 133. 134. 141. 142. 143.
عباد بن كثير: 117.
عباد بن منصور: 57.
عباس: 36.
عبد الجبار (المحتسب): 93. 103. 109.
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني: 57.
عبد الرحمن بن واقد الواقدي: 45.
عبد الرحمن بن يزيد بن أبي مالك: 58.
عبد الصمد بن علي: 30.
عبد العزيز الدوري: 46. 91.
عبد الله بن لهيعة: 49. 57. 121.
عبد العزيز بن المطلب: 38. 39.
عبد الله بن أبي مريم: 40.
عبد الله بن الربيع المدني: 38.
عبد الله بن المبارك: 33.
عبد الله بن المقفع: 124. 125. 126.
عبد الله بن عثمان بن الحكم: 78.
عبد الله بن علي العباسي: 8. 69. 70. 71. 136. 137.
عبد الله بن عمر بن عبد العزيز: 134.
عبد الله بن مالك: 109.
عبد الله بن مروان بن محمد: 3.
عبد الرحمن بن سالم: 5. 50.
عبد المجيد مولى بني قشير: 99. عمرو بن زهير: 109.
عبد الملك بن جريج: 40.
عبد الملك بن مروان: 7.
عبد الملك بن مروان: 90. 125.
عبيد اللع العمري: 116.
عبيد الله بن الحسن العنبري: 57. 58. 59. 60. 63. 64. 74. 77. 78. 85. 99. 116. 28. 129. 130. 137.
عبيد الله بن الحسن: 61.
العباس بن محمد: 75.
عمر بن الخطاب ﷺ: 76. 116.
عبيد الله بن صفوان الجمحي: 26. 27. 29. 30. 31. 32. 47. 48. 65. 142.
عبيد الله بن عمر العمري: 33. 142. 143.
عبيد الله بن عمر بن حفص: 45.
عبيدة بن جماع الغساني: 58.
عثمان بن طلحة: 50. 64.
عبد الله رستم: 54.
عثمان بن عثمان: 58. 64.
عثمان بن الحكم: 59.
عثمان بن عفان ﷺ: 76. 106.
عدي بن ثابت: 28.
عطاء ابن أبي ربح: 40.
عطاء بن السائب: 42.
علي بن أبي طالب ﷺ: 10. 106.
علي بن الجعد: 35. 42.
علي بن الحسين بن الجنيد: 36.
علي بن بذيمة: 33.
علي بن صالح: 20.

علي بن صالح: 96.
علي بن ضبيان: 84.
عمارة بن حمزة: 97.
عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير: 16.
عمر أبو النصر: 124.
عمر بن الربيع: 96.
عمر بن حبيب الأودي: 35. 89.
عمر بن عبد العزيز: 2. 19. 90. 100. 121. 138. 146.
عبد الحميد بن يحيى الكاتب: 3. 5.
عمر بن عثمان: 57. 60.
عمرو بن الحصين بن علاثة: 33.
عمرو بن حزم: 91.
عمرو بن دينار: 28.
عمرو بن عبيد: 120.
عمرو بن علي: 25.
عيسى بن أبي عطاء: 5.
عيسى بن علي: 28. 65.
عيسى بن موسى: 28. 33. 34. 70. 86. 135. 136.
عبد الله بن سبرة: 38.
عيسى بن يونس: 40.

_ غ _

غوث بن سليمان: 76. 87. 95. 121.

_ ص _

الصفدي: 33. 37.

_ ف _

الفضل بن الربيع: 66. 123.
الفضل بن صالح: 58.
فهمي سعد: 46.

_ ق _

القاسم بن معن: 57. 58.
القزويني: 16.
قصي الحسين: 102.
القلقشندي: 19. 97.

_ ك _

كثير الشاعر: 142.
الكندي: 50. 95.

_ ل _

الليث بن سعد: 121.

_ م _

المؤمل بن أميل: 98.
مؤنسة: 62.
مالك بن أنس: 127.
المأمون (الخليفة): 96.
الماوردي: 90. 101. 117. 118.
المتوكل على الله (الخليفة): 12.
مجلد بن سعيد: 36.
محمد بن أبي جعفر: 58.
محمد بن اسحاق بن عبد العزيز: 88.
محمد بن اسحاق: 138.
محمد بن خالد بن عبد الله القسري: 38. 39.
محمد بن سليمان بن علي: 64.
محمد بن سليمان: 58. 80. 97.
محمد بن عبد الله بن الحسن: 102.
محمد بن عبد الله بن الحسن: 38.
محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي: 69.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد بن عبد الله بن علاثة: 23. 24. 26. 32. 33. 34. 35. 47. 48. 71. 75. 88. 95. 136. 137.
محمد بن عمران: 50. 58.
محمد بن عمرو بن عطاء: 36.
محمد رسول الله ﷺ: 10. 24. 29. 30. 38. 69. 90. 96. 97. 101. 115. 117. 118. 119. 124. 129. 141.
محمد فرقاني: 126. 128.
مروان بن محمد: 3. 5. 50. 72.
مسعر بن كدام: 119.
المسعودي: 6. 18. 66. 70. 92. 99.
مسور بن مساور: 75. 95. 130. 132.
المسيب بن زهير: 108. 109.
المظفربن عاصم بن الأغر: 16.
معاذ بن معاذ: 58.
معاوية بن أبي سفيان: 2. 3. 7. 96.
المعتضد (الخليفة): 56.
منارة: 89.
منقذ بن عجلان: 141.
منهال الغنوي: 68.
منير العجلاني: 102.
المهتدي (الخليفة): 95.
المهدي (الخليفة): 9. 17. 18. 19. 20. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 34. 35. 36. 39. 42. 46. 47. 48. 49. 54. 55. 57. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 71. 73. 74. 75. 78. 80. 85. 89. 91. 92. 93. 94. 95. 97. 98. 100. 102. 103. 109. 116. 119. 121. 123. 128. 129. 130. 132. 134. 135. 136. 137. 140. 145. 146.
موسى الهادي(الخليفة): 20. 21. 39. 42. 45. 47. 48. 54. 55. 57. 58. 60. 64. 76. 88. 96. 109. 135. 138.
موسى بن داود: 36.
موسى بن عيسى: 62. 80. 81. 136.
موسى بن كعب التميمي: 109.
المومني: 95.

ـ ن ـ

النسائي: 29. 40.
نصر بن مالك: 109.

ـ هـ ـ

هارون الرشيد: 20. 42. 43. 45. 46. 49. 50. 52. 55. 138. 140. 145.
هشام بن الكلبي: 7.
هشام بن حسان: 33.
هشام بن عروة: 36. 40. 42. 45.
هشام بن عبد الملك: 7.

ـ و ـ

وكيع: 23. 24. 26. 27. 30. 32. 33. 39. 42. 45. 47. 50. 51. 52. 55. 57. 59. 61. 65. 78. 88. 128. 142.
الوليد بن عبد الملك: 91.

ـ ي ـ

يحيى بن أيوب المقابري: 45. 46.
يحيى بن حمزة: 58.
يحيى بن خالد: 43.
يحيى بن زكريا: 102.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يحيى بن سعيد الأنصاري: 23. 24. 25. 26. 40. 42. 50. 92.
يزيد بن هارون: 25.
يحيى بن معين: 29. 33. 36. 40. 42. 43. 45. 140.
يزيد بن عمر بن هبيرة: 69. 70. 71. 72.
اليعقوبي: 11. 12. 16. 29. 88. 107. 108.
يوسف بن يعقوب بن ابراهيم: 42. 44. 47. 133.
يونس بن بكير: 29.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس البلدان والمواقع

ـ أ ـ

إفريقية: 57. 138. 141.

أكشام: 65.

الأنبار: 11. 23. 25.

الأهواز: 17.

إيذج: 17.

ـ ب ـ

بئر ميمون: 6.

بجيلة: 26.

البصرة: 13. 23. 51. 57. 58. 59. 60. 63. 64. 65. 75. 77. 78. 79. 85. 86. 87. 97. 99. 131. 134.

البطحاء: 6.

بغداد: 10. 12. 13. 15. 16. 17. 18. 20. 23. 24. 25. 26. 29. 30. 32. 34. 38. 39. 41. 42. 43. 45. 46. 47. 49. 50. 51. 52. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 63. 80. 81. 84. 86. 87. 89. 91. 92. 93. 95. 98. 102. 104. 107. 108. 109. 111. 113. 116. 132. 133. 134. 138. 139. 140. 141. 143. 145. 146. 147.

البيضاء: 97.

ـ ج ـ

الجبل: 13. 65.

جرجان: 20. 42. 47.

الجزيرة العربية: 125.

ـ ح ـ

الحجون: 6.

حران: 32. 34.

الحرمين: 12.

حصن مسلمة بن عبد الملك: 34.

الحميمة: 6.

الحيرة: 11.

ـ خ ـ

خراسان: 10. 11. 12.

ـ د ـ

دجلة: 73.

دمشق: 10. 33. 58. 102.

ـ ر ـ

الرذ: 17.

الرصافة: 35. 46. 47. 72. 88. 89. 93. 94. 98.

الري: 20. 98.

ـ ز ـ

الزاب الأعلى: 71.

ـ س ـ

سامراء: 12.

السواد: 65. 91.

ـ ش ـ

الشام: 10. 12. 13. 65. 125.

شاهي: 69.

الشرقية: 35. 88.

ـ ص ـ

الصين: 10. 15. 118.

ـ ط ـ

الطازبند: 65.

ـ ع ـ

العراق: 6. 10. 11. 24. 25. 57. 76. 106. 125.

عسكر المهدي: 32. 35. 45. 46. 47. 86. 87.

ـ ف ـ

الفرات: 11. 116.

فرغانة: 65.

ـ ق ـ

القيروان: 57.

القاهرة: 102.

ـ ك ـ

الكرخ: 46. 103. 113.

كسكر: 28. 71.

الكوفة: 10. 11. 13. 23. 26. 33. 41. 47. 50. 57. 58. 59. 62. 63. 65. 72. 73. 74. 76. 79. 80. 87. 89. 97. 109. 136.

ـ م ـ

ما بين النهرين: 113.

ماسبذان: 17.

المتوكلية: 12.

المحيط الأطلسي: 10.

المدينة: 10. 23. 24. 30. 31. 38. 39. 50. 58. 64. 127.

مصر: 3. 49. 50. 57. 76. 87. 95. 121.

معان: 6.

مكة: 6. 27. 28. 30.

منبج: 112.

ـ هـ ـ

الهاشمية: 11. 24. 25.

همذان: 99.

ـ و ـ

واسط: 13. 50. 55. 65.

ـ ي ـ

يثرب: 10.

اليمامة: 141.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القبائل والأمم والفرق

ـ أ ـ

الأزد: 35.
آل أبي بكرة: 96. 97.
آل أبي طالب: 69.
آل الزبير: 97.
آل زياد بن أبيه: 96. 97.
الأمم السامية: 11.
الأمويون (بنو أمية): 2. 5. 10. 12. 19. 91. 97. 106.
الأنصار: 23. 41.
الأود: 53.

ـ ب ـ

بنو عمرو بن عوف: 41.
بنو قشير: 99.

ـ ث ـ

ثقيف: 96.

ـ ر ـ

الراوندية: 11.
الروم: 11.

ـ ز ـ

الزنادقة: 19. 103.

ـ ش ـ

الشيعة: 11.

ـ ط ـ

الطالبيون: 12.

ـ ع ـ

العباسيون (بنو العباس): 8. 9. 10. 12. 17. 19. 50. 57. 58. 60. 69. 79. 90. 106. 111. 113. 116. 117. 128. 135. 136. 146.
العرب: 16. 18. 23. 43. 97. 112. 126. 142.
العلويون: 8. 69.

ـ ف ـ

الفرس: 11. 16. 18. 126.

ـ ق ـ

قريش: 23. 38. 39. 97.

ـ م ـ

المسيحية: 112.
المسيحيون: 111.

ـ ن ـ

النخع: 65.
النصارى: 111. 112.
النصرانية: 111.

ـ ي ـ

اليهود: 51. 112. 113.
اليهودية: 111. 113.
اليونانيون: 126.

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر و المراجع

أ- المصادر

1. **القرآن الكريم.**
2. ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحموي: **أدب القضاء، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات**، تح: محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر، سورية ، ط2 ، 1982.
3. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت630هـ): **الكامل في التاريخ**، مراجعة وتعليق: نخبة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5، **1985.**
4. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن علي بن محمد (ت597هـ): **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992.
5. ابن السكيت الأهوازي: **ترتيب إصلاح المنطق**، تح :محمد حسن بكائي، مجمع البحوث الإسلامية، إيران ط1، 1992.
6. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دت.
7. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب اسحق: **الفهرست**، تعليق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1994.
8. ابن بطوطة: **رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار**، شرح: طلال حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1992.
9. ابن حبان، محمد أبو حاتم التيميمي (ت354هـ): **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب المصرية، مصر، 1940.
10. ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ): **لسان الميزان**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

11.ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي شهاب الدين العسقلاني (ت852هـ): **طبقات المدلسين، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تح: عاصم بن عبد الله القريوني، جميعة عمال المطابع التعاونية، عمان، ط1، دت.

12.ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ): **تقريب التهذيب**، تح : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ، ط2 ، 1995.

13.ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ): **تهذيب التهذيب**، دار الفكر، ط1، 1984.

14.ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ): **رفع الإصر عن قضاة مصر**، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1998.

15.ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت280هـ): **المسالك والممالك**، مطبعة بريل، ليدن، 1889.

16.ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ): **تاريخ ابن خلدون المسمى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تح: خليل شحادة وسهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2000.

17.ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ): **مقدمة ابن خلدون**، تح: علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، مصر، 2006.

18.ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1977.

19.ابن سعد، محمد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري: **الطبقات الكبرى**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1967 ،

20.ابن طباطبا ، محمد بن علي: **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، دار صادر، بيروت، دت، ص149-150.

21.ابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله (ت257هـ): **فتوح مصر والمغرب**، الأمل للطباعة والنشر، القاهرة، 1961

22.ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد الأندلسي (ت328هـ): **العقد الفريد**، دار الكتاب العربي، لبنان ، 1982.

23.ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله (ت571هـ)، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تح: محب الدين أبي سعيد عمر بز غرامة العمروي وآخرون، دار الفكر، 1995

24.ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 279هـ): **الإمامة والسياسة**، تح: طه محمد الزيني، دار المعرفة، بيروت، دت.

25.ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت276هـ): **المعارف**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.

26.ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل عمر القرشي (ت 774 هـ): **البداية والنهاية**، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1933،

27.ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت711هـ): **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، دت.

28.أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي (ت488 هـ): **الذهب المسبوك في وعظ الملوك**، تح: أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري وآخرون، عالم الكتب، الرياض، ط 1، 1982.

29. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت 224 هـ): **غريب الحديث**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط 1، 1964.

30.أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1980.

31.أحمد بن على بن شعيب النسائي المتوفى (303 هـ): **الضعفاء و المتروكين** ، تح : محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1986.

32.الأزدي، أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم (ت334هـ): **تاريخ الموصل**، تح: علي حبيبة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1967.

33.الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسن (ت356هـ): **الأغاني**، دار الثقافة، بيروت،1958.

34.البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ): **التاريخ الكبير**. دم، دت.

35.البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256 هـ): **التاريخ الصغير**، تح: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1986.

36. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت453هـ): **تاريخ بغداد**، تح: مصطفى عبد القادر عطى، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1997.

37. البكري، أبو عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ): **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تح: جمل طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.

38. بن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت327 هـ) :**الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 9521.

39. بن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت327 هـ) :**الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 9521،

40. البيهقي، إبراهيم بن محمد: **المحاسن والمساوئ**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، دت.

41. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر(ت255هـ): **البيان والتبيين**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط4، دت.

42. الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت331هـ): **الوزراء والكتاب**، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ط1، 1938

43. الحموي، شهاب الدين بن عبد الله الرومي البغدادي: **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، 1977.

44. الحميري، محمد بن عبد المنعم: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تح: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، 1980.

45. خليفة، أبو عمرو بن خياط بن أبي هبيرة الليث العصفري (ت240هـ): **تاريخ خليفة بن خياط**، تح: مصطفى نجيب فواز وحكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995.

46. خليفة، أبو عمرو بن خياط بن أبي هبيرة الليث العصفري (ت240هـ): **طبقات خليفة**، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت،1993.

47. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (726هـ): **عيون الأخبار**، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1925.

48. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 748 هـ): **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تح: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، 1992.

49. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 748 هـ): **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، دت،

50. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ): **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، تح : محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ط1، 1992.

51. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ): **سير أعلام النبلاء**، تح: شعيب الأرناؤوط وعلي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1993.

52. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر (ت911هـ): **تاريخ الخلفاء**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، دت، 303.

53. شهاب الدين بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي: **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، 1977، 509/1.

54. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **طبقات الفقهاء** ، تح : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت، ط1، 1970.

55. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك: **الوافي بالوفيات**، تح: أحمد الأرناؤوط وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000.

56. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ): **تاريخ الأمم والملوك**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1991،

57. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي: **الضعفاء الكبير** ، تح ، عبد المعطى أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2، 1998 ،

58. الغزالي، أبو حامد محمد (ت505هـ): **إحياء علوم الدين**، تح: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، دت.

59. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي: **الأحكام السلطانية**، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983.

60.القزويني، زكريا محمد بن محمود: **أثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر، بيروت، 1960،

61.القلقشندي، أحمد بن عبد الله (ت821هـ): **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1964.

62.الكندي، محمد بن يوسف (ت350هـ): **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1908.

63.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ): **نصيحة الملوك**، تح : خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1983.

64.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

65.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تح: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989.

66.محمد بن الوليد الطرطوشي: **سراج الملوك**، تح: جعفر البياتي، رياض الريّس للكتب والنشر، ط1، 1990.

67.المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت 346هـ): **مروج الذهب ومعادن الجوهر** ، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د م، دت.

68.المصعب الزبيري، أبو عبد الله المصعب بن عبد الله (ت 236هـ):**نسب قريش**، تع: ليفي بروفنسال، دار المعارف، مصر، دت.

69.النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب: **نهاية الأرب في فنون الأدب**، مطابع كوستا توماس ، القاهرة ، دت.

70.وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت306هـ): **أخبار القضاة**، عالم الكتب، بيروت، دت

71.اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح (ت284هـ): **البلدان**، مطبعة بريل، لندن، 1892.

ب- المراجع

1. إبراهيم سلمان الكروي: **المرجع في الحضارة العربية الإسلامية** ، منشورات ذات السلاسل، الكويت ، **1984**.
2. إبراهيم ياسين وآخرون: **النظم الإسلامية**، الأهلية، عمان، **1989**.
3. أحمد أمين : **ضحى الإسلام**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، **2004**.
4. أحمد زكي صفوت: **جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة**، المكتبة العلمية، بيروت، دت.
5. أحمد سحنون: **رسالة القضاء**، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، **1992**.
6. أحمد سعيد المومني: قضاء المظالم: **القضاء الإداري الإسلامي** ، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان ، ط 1 ، **1991**.
7. أحمد شلبي: **موسوعة التاريخ الإسلامي و الحضارة الإسلامية** : الخلافة العباسية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط 8 ، .**1985**.
8. أحمد شلبي: **موسوعة النظم والحضارة الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط**8** ، **1985**، **296/8**
9. أحمد عبد الرزاق أحمد: **الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى**، دار الفكر العربي ، القاهرة ، **1990**.
10. أحمد فريد رفاعي: **عصر المأمون**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط**3**، **1928**.
11. أحمد مختار العبادي: **في التاريخ العباسي والفاطمي**، دار النهضة العربية، بيروت، **1971**.
12. أنور الرفاعي: **الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية**، دار الفكر دمشق، ط2،**1982**.
13. بدري محمد فهد: **تاريخ القضاء الإسلامي وتراثه**، دار صفاء، عمان، ط**1**، **2008**.
14. بشار قويدر: **بغداد مدينة السلام**، دحلب، الجزائر، ط**1**، **1993**.
15. جرجي زيدان: **تاريخ التمدن الإسلامي**، مكتبة الحياة ، بيروت، **1967**.
16. حسن إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، دار الجيل، بيروت، ط**13**، **1992**.

17. حسن إبراهيم حسن، علي إبراهيم حسن: **النظم الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، دت.

18. حسن الممي: **أهل الذمة في الحضارة الإسلامية**، تحق: الشاذلي القليبي، دار الغرب الإسلامي، 1998.

19. حسين أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف: **العالم الإسلامي في العصر العباسي**، دار الفكر العربي، ط1،دت.

20. حسين الحاج حسن: **حضارة العرب في العصر العباسي**، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1994.

21. حنا الفاخوري: **نوابغ الفكر العربي: ابن المقفع**، دار المعارف، مصر، د ت.

22. الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980.

23. سعيد عبد الفتاح عاشور وآخرون: **دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية**، دار المعرفة الجامعية، سوتير، 1996.

24. سليمان محمد الطهاوي: **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الاسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط6، 1996.

25. سيد أمير علي: **مختصر تاريخ العرب**، تر: عفيف البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1990.

26. سير توماس أرنولد : **تراث الإسلام**، تعليق : جرجيس فتح الله ، دار الطليعة ، بيروت، ط3، 1978.

27. صالح بن عبد الله الهذلول: **أثر القضاء في الدعوى إلى الله، دراسة تأصيلية وتطبيقية في العصر العباسي** ، دار طيبة ، الرياض ، ط 1 ، 2005.

28. الطنطاوي: **القاضي شريك**، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1960.

29. عبد الحكيم سيف الدين: **العلماء والسلطة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

30. عبد الحليم الجندي: **أبو حنيفة**، دار سعد، ط1، مصر، 1940.

31. عبد الحليم عويس: **بنو أمية بين الضربات الخارجية والانهيار الداخلي**، رابطة الجامعة الإسلامية ، ط1، 1987.

32.عبد العزيز البدري: **الإسلام بين العلماء والحكام**، المكتبة العربية، المدينة المنورة، دت.

33.عبد العزيز سالم: **تاريخ الدولة العربية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دت.

34.عبد الكريم زيدان: **نظام القضاء في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3 ، 2000.

35.عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريفي: **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، السعودية، 1993.

36.عبد الله كامل موسى عبده: **العباسيون وآثارهم المعمارية في العراق ومصر وإفريقية**، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2002.

37.عبد المنعم أحمد بركة: **الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.

38.عبد الوهاب المسيري: **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية**، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2005.

39.عبدالله رستم: **أبو جعفر المنصور**، دار المعارف، مصر، دت.

40.عصام محمد شباور: **القضاء و القضاة في الإسلام: العصر العباسي** ، دار النهضة العربية ، بيروت، دت.

41.علي بن حسن بن علي القرني: **الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب**، مكتبة الرشيد، الرياض، 2006.

42.علي حسين الخربوطلي: **الحضارة العربية الإسلامية**، المهدي، مكتبة الخانجي القاهرة، دت،

43.علي علي منصور: **نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار الفتح، بيروت، ط2، 1971.

44.عمر أبو النصر: **آثار ابن المقفع**، مكتبة الحياة، بيروت، ط1، 1966.

45.عمر رضا كحالة: **معجم قبائل العرب القديمة و الحديثة**، دار العلم للملايين ، بيروت، ط2، 1968.

46.فاروق عبد السلام: **الشرطة ومهامها في الإسلام**، رابطة الجامعة الإسلامية، 1987.

47.فاروق عمر فوزي: **العباسيون الأوائل**، مجدلاوي، الأردن، ط1، 2003.

48.فتحية عبد الفتاح النبراوي: **تاريخ النظم والحضارة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط7، 1994.

49.فهمي سعد: **العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع للهجرة**، دار المنتخب العربي، بيروت، ط1، 1993.

50.فهمي عبد الجليل محمود : **العصر العباسي الأول، منهج جديد و تقويم موضوعي**، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط 1 ، 1993.

51.قصي الحسين: **موسوعة الحضارة العربية: العصر العباسي**، دار مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 2005.

52.ماليز روثقن: **أطلس التاريخ الإسلامي**، أكاديميا، بيروت، 2007، 142.

53.محمد إبراهيم الجيوشي: **أعلام القضاء في الاسلام**، دار النهضة العربية، مصر، 1978.

54.محمد الخضري بك: **الدولة الأموية**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1969.

55.محمد الخضري بك: **الدولة العباسية**، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1997.

56.محمد حمد الغرايبية: **نظام القضاء في الإسلام**، دار الحامد ، الأردن ، ط 1 ، 2004.

57.محمد ضيف الله البطاينية: **الحضارة الإسلامية**، دار الفرقان ، عمان ، ط 1 ، 2002.

58.محمد فرقاني: **السياسة المالية للخليفة عمر بن عبد العزيز على ضوء رسائله**، مكتبة إقرأ ودار بهاء الدين، قسنطينة، 2008.

59.محمد كرد علي: **أمراء البيان**، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1937.

60.محمد كرد علي: **رسائل البلغاء**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، 1913.

61.محمد ماهر حمادة: **الوثائق السياسية العائدة للعصر العباسي الأول**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1985.

62.محمود الشربيني: **القضاء في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1999

63.منير البياني: **النظام السياسي الإسلامي ، مقارنا بالدولة القانونية** ، دار وائل، الأردن، ط1، 2003.

64.موريس لومبار: **الإسلام في مجده الأول**، تر: إسماعيل العربي، ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1979.

65. نصر فريد محمد واصل: **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، المكتبة التوفيقية ،مصر، ط2 ، دت.

66. ويليام الخازن: **الحضارة العباسية**، دار المشرق، بيروت، ط2، 1992.

67. يحيى عبد الله المعلمي: **الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر**، مكتبة عكاظ، السعودية، 1982.

ج- الدوريات والرسائل الجامعية

1. «**مشاهير قضاة الإسلام**»، مجلة الفيصل، ع:181، يناير1992، دائرة المعارف.
2. خير الله سعيد: «**وصف بغداد في العصر العباسي**»، مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، بيروت، السنة الخامسة، ع:17، 1997.
3. صالح أحمد العلي: «**قضاة بغداد في العصر العباسي**»، مجلة المجمع العلمي العراقي، ع12،مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1969.
4. محمد فرقاني: «**رسالة العنبري إلى الخليفة المهدي، عرض وتحليل**»، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، ع12، سبتمبر 2002، دار البعث، قسنطينة.
5. وردة مراح: **الحسبة ودورها في حفظ النظام العام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، باتنة، 2003-2004.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ

فصل تمهيدي..... **01**

مميزات قضاء الدولة الأموية 02

أبو جعفر المنصور و بناء بغداد..... 06

أبو جعفر المنصور..... 06

بناء بغداد..... 10

المهدي و الهادي 17

المهدي..... 17

الهادي 20

الفصل الأول: قضاة بغداد..... 24

أول قاض قي بغداد..... 25

ترجمة قضاة بغداد 26

الحسن بن عمارة..... 26

عبيد الله بن محمد بن صفوان الجمحي 30

محمد بن عبد الله بن علاثة..... 32

عافية بن يزيد الأودي..... 35

أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة..... 38

أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم..... 41

سعيد بن عبد الرحمن 45

رواتبهم..... 49

لباسهم..... 51

الفصل الثاني: التنظيم القضائي 53

قاضي القضاة 54

تعيين القضاة وعزلهم..... 56

تعيينهم..... 56

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عزلهم.....62
الإكراه على القضاء و الامتناع عنه.....65
الإكراه على القضاء.....65
الامتناع عنه.....69
استقلالية القضاء.....74
الفصل الثالث: مجلس القضاء وتوابعه.....83
مجلس القاضي ومكانه.....84
مجلسه.....84
مكان قضائه.....88
توابع القضاء.....90
قضاء المظالم.....90
الحسبة.....101
الشرطة.....106
قضاء أهل الذمة.....111
الفصل الرابع: إصلاح القضاء وأثره على المجتمع البغدادي.....115
إصلاح القضاء.....115
وعظ الخلفاء.....115
رسالة الصحابة.....124
رسالة العنبري.....128
أثر القضاء في مختلف نواحي الحياة.....131
الأثر الإجتماعي.....131
الأثر السياسي.....135
الأثر الثقافي.....139
خاتمة.....146
الملاحق.....148
الفهارس.....157
فهرس الأعلام.....152

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس البلدان والمواقع.....159
قائمة المصادر و المراجع.....162
فهرس المحتويات.....174

تمت بحمد الله وعونه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية